مخطوطة

حاشية الروض المربع لشرح زاد المستقنع

المؤلف

عبدالوهاب بن محمد بن عبدالله بن فيروز (الأحسائي)

ELS
حاشية على الروض المربع لشرح زاد المستقنع
XIII

596

No. 812.
Add al-Muhtaj b. Jurj. b. Fatima
al-Ahma li al-Muhtaj.

حاشية على الروض المربع لشرح زاد المستقنع
تأليف الإمام العالم العلامة والقدوة الفهامة
الشيخ عبد الوهاب ابن المرحوم
الشيخ محمد بن فيروز
الدحساني وفقنا
والجميع لصالح
وجعلنا ممن
عرف الله
وعمل به

الحمد لله رب
العالمين الرحمن

وقد وصل
ملك الفقير إلى
سنة
١٢٤٥

مركز ودود
wadod.com

في الاستجمار أجزأ اي واي صفة تحصل بها الانقاء كفى وقال القاضي
وغيره المستحب انه يمر الحجر الاول من مقدم صفحة اليمنى الى مؤخرها
ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به الى الموضع الذي بدأ منه ثم
يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على
المسربة والصفحتين ومر فيستوعب المحل في كل مرة انتهى قوله
وهو ان يبقى اثر لدين يليها الا الماء اي والانقاء بالحجر بقاء اثر لدين يليه
الا الماء قوله وبالماء الخ اي والانقاء بماء هو خشونة المحل كما كان
لزوال لزوجة النجاسة واثارها قوله ويكفي لظن اي ويكفي في
زوال النجاسة غلبة الظن لان اعتبار اليقين حرج وهو منتف
شرعا تتمة ولجذوذ قاض الحاجة من ضمن شرح مقدمته بل يستحب
قليلا قليلا لئلا يبقى شيء قوله ولو كانت النجاسة على قبل وسبيلها
والفرق بين ما اذا كانت النجاسة على السبيلين غير خارجة
وبين ما اذا كانت عليهما خارجة منهما انها في الاول غير موجبة
للطهارة فلم يشترط زوالها ولهذا لا يجزي الاستجمار فيها بخلاف
الثانية تنبيه اذا كانت النجاسة على اعضاء الوضوء فعبارة بكونها
غير مائعة والا لم يصح الوضوء مع وجود ذلك باب
السواك وسنن الوضوء قوله لذا لذ نحو تغير
اي والمسواك شرعا استعمال العود في الاسنان لذا لذ نحو تغير
قوله كالتسوك وكما يطلق السواك على الفعل كذلك التسوك قوله
مندي اي بماء وكونه بماء ورد اجود ولو غير ما عبر به المتن كان
اشمل لشموله الرطب قوله ويكره بعود يجرح الخ اي كالرمان ونحوه
قوله ولم يحصل به الانقاء كالعود اي لم يحصل بالاصبع انقاء

كما يحصل بالعود قوله فيكره واستظهر في الاقناع عدم الكراهة
لعموم ما ورد قوله بالنسبة الخ الاسنان اي لما يتبادر الى الفهم وكيفية
ذلك ان يبدأ بجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط ثم بالايسر ويذهب
اليه كما نقلوه عن ابن العباس قوله قال بعض شراحه الخ لعله المحقق ابن حجر
كما صرح به في كرداد قوله غير ما يستقذر اي مما تقدم بيانه في الاستنجاء
من دخول خلاء ونحو ذلك قوله والتزجل الخ اي بالجيم بعد الزاي قوله
يسن النظر في المرآة اي قول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم
وجهي على النار قوله وتسقط مع السهو وكذا غسل وتيمم تمم بحمل
ايضا في كل ثلاثة كما بحثه في شرح الاقناع خلافا لما بحثه صاحب
القواعد الاصولية قوله ويعفى لحيته اي يعتنى لها من عفى اي كثر
قوله وحف شاربه بفتح الياء وضم الحاء المهملة وهو قص طرف
الشعر المستدير على الشفة قوله وغيرها اي غير العورة كابط قوله
قوله ولا يتركه فوق اربعين يوما فان تركه فمكروه قوله ويسقط
غسلهما اي يدي القائم من نوم ليل الموجب لذلك سهوا قال في
المهمات اذا نسي غسلهما سقط وقلنا انها طهارة مفردة وصرح به
كما قال العلامة الشارح في حاشية الاقناع انه لم يتذكر في الاثناء لا
يستأنف بل ولا يأتي به لسقوطه وفوات محله ولو اراد طهارة
اخرى لم تجب غسلهما لذلك لان غسلهما انما هو للقيام من النوم
وقد سقط والظاهر انه لو تركهما جهلا فكذلك وان الماء لا يفسد
فيما اذا تركه ناسيا او جاهلا والا لما صحت طهارته انتهى قوله
وغسلهما لمعنى فيهما اي غسل اليدين للنوم المذكور لمعنى فيهما
لا لذ خالهما الاذى على الصحيح ولا ينافيه ان غسلهما تعبدي

لانه الذي لم يعتل معنا ه فلم يلزم ان يكون له معنى بالكليه قوله
فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء فلم يصح وضوءه وفسد الماء
والظاهر كما استظهره في حاشية الاقناع ان التقييد بالوضوء جرى
على الغالب فلا مفهوم له وان كلامهم هنا يدل على فساد الماء وان لم
يحصل في جميع اليد واستظهر المصنف عثمان بات ذا مبني
على ان حصوله في بعضها كحصوله في كلها كما اختاره جمع وأما على الصحيح
فينبغي عند الوضوء ونحوه حينئذ تحريرا ان كان الماء كثيرا والنجس
قليلا وقليلا فحصل اعتضاءه لان ثوب جرى عليها فصحيح على كلام
القولين قوله واستشار اي المثلثة بعد النون من النشرة وهي طرف
الانف قوله بنفسي بالتحريك قوله وعنفقته بضم مهملة مفتوحة
فنون ساكنة ففاء مفتوحة ثم قاف فيها شعيرات بين الشفة
السفلى والذقن قاله في القاموس قوله وباقي شعور الوجه وهو الحاجبان
واهداب العينين والشارب قوله وفي اليسرى بالعكس اي من ابهامها
الى خنصرها قوله ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء اي
بل يكره الكلام عليه وهل يكره مسح العنق امر لم ار من ثبت
على ذلك والذي يظهر لا لكن عطف المصنف الكلام عليه وما
يتوهم تتمة المراد بالكراهة ترك الاولى بالسبب
الوضوء وصفته قوله في الاعضاء الاربعة اي المعهودة لاهل
الشرع وهي الوجه واليدان والراس والرجلان قوله لان الله تعالى
ادخل الممسوح بين المغسولات الممسوح الراس والمغسولات بقية
الاعضاء قوله ان قرب الزمن اي وان لم يقرب فلا لان الموالاة
قوله او قدره من غيره اي او قدر الزمن المعتدل من غيره بان كان
حارا او باردا قوله لغير طهارة اي بان كان ذلك في غير اعضاء

الوضوء فان كان فيها لم يؤثر لانه اذا مضى فعال الطهارة قوله
وسبب وجوب الطهارة الحدث اي والسبب الموجب للطهارة الحدث لانه
يجب بالحدث وعبارته هنا اولى مما عبر به في شرح الاقناع فلو ترك طهارة
المتن لرجل حالها لكان احسن قوله ويحل جميع البدن كالجنابة اي
ويحل الحدث الاصغر البدن كما تحل الجنابة بجامعة ان الحدث لا يحل
له مس المصحف حتى يتم وضوءه قوله واصطلاحا ما يلزم من
عدمه العدم فالاول احتراز من المانع لانه لا يلزم من عدمه وجود ولا
عدم والثاني احتراز من السبب ومن المانع ايضا اما من السبب فلانه
يلزم من وجوده الوجود لا العدم لذاته واما من المانع فلانه يلزم من
وجوده العدم والثالث وهو قوله لذاته احتراز من مقارنة الشرط
وجود السبب فيلزم الوجود او مقارنة الشرط فيما المانع مثاله
الطهارة يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجودها
وجود صحتها لجواز عدمها لعدم نحو طهر كعدم دخول الوقت
قوله لم يجزه اي لعدم اتيانه بالنية المعتبرة قوله وان نوى
صلاة معينة لغيرها ارتفع ما لها اي لهذه الصلاة او لغيرها
وفي التعيين قوله فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الاقيس
قاله في المبدع اي لما فاته وجوده نية رفعه قوله تتمة هي في عرف
المصنفين كالتذنيب يؤتى بها تابعة ومتممة لما قبلها قوله لفرضه
اي فرض ذلك الوقت قوله قرأ وذكر الخ قال في حاشية الاقناع
مقتضى اطلاقهم انه يسن الوضوء لذلك متطهرا كان او محدثا
قال في الشرح مقللا معنا الطهارة لانه يشرع فعل هذا وهو غير
محدث وقد نوى ذلك فينبغي ان يحصل له وتعقبه العلامة عثمان
فقال فيه نظر واستدل له بكلام الشارح غير ظاهر وفي تعقبه نظر ان

الأول ان تنظيره غير متجه اذا لم يقم عليه دليل والثاني ان قوله
غيرها ليس كذلك بل هو ظاهر لدفعه بقوله لانه نوى
طهارة شرعية اي فينبغي ان يحمل له قوله قال في الوجيز الخ قال
في شرح الاقناع وهو مقتضى قولهم فيما سبق او نوى التجديد
ناسيا حدثه حصروه وقد جعلوا تلك امثلة لهذه فقاسوها عليها
وهو مقتضى قولهم ههنا بعد قوله كغسل اليدين في اول الوضوء
اي لخبر فاذا نام احدكم من نومه فليغسل الخ كما في الاقناع قوله قبل التسمية
هكذا عبارته في شرح المنتهى والاقناع وفي شرح المنتهى للمصنف حاشية
قبل المضمضة والاستنشاق وعبارة الشارح كالغويني على التسمية ليس
التنقيح اولى بالبها من عدم وجوب تقدم النية على التسمية ليس
كذا لله كما صرح به في الاقناع قوله وتقدما اي النية والتسمية
قوله وصفة الوضوء الكامل اي واما المجزي فقد تقدم في اول الباب
قوله فيكرر غسلهما الخ اي يكرر غسل اليدين ثلاثا عند الاستيقاظ
من النوم في اول الوضوء وانظر هل المراد بالنوم هنا نوم الليل فقط
اللهم او غيره لكون نوم الليل مضى حكمه ولما في الاقناع من انه
يستحب غسل اليدين على الصحيح من المذهب ان كان من نوم نهار
الظاهر الاول تنبيه ظاهر كلام الشارح يقتضي انه لا يكفي غسل
اليدين من النوم الواجب عن المسنون ولعاره لغيره صريحا
نعم رأيت في الرعاية ما يخالفه ونصه والجزي ذاكر عن غسلها
المسنون للوضوء قبله لكن تأمل هل يعارضه ويعضد كلامه
الشارح قولهم ان غسلهما الواجب عبادة مقصودة لا من الوضوء
آ م لا قوله ولا يغمس داخل عينيه ظاهره الكراهة قال في الاقناع
ويحايا بها قوله وتقدما اي في باب السواك قوله ويغسل ما
نبت له وكذا لا في غير محل الفرض الفرض ولم تتمين ليخرج من

الفحة بيقين وان تميزت فلا لانها غير داخلة في مسمى اليد
في صحاحي اذ نبه اي بكسر العماد قوله وتجزي كيف مسح اي وعلى
اي صفة مسحها مسح رأسه وكفى اذا عم جميعه قوله وكذا الاقطع
من مفصل كعب ينسل طرفي ساق اي ومثل الاقطع من مفصل
مرفق في الحكم الاقطع من مفصل كعب والاقطع من دونهما
يغسل ما بقي من محل الفرض فان لم يبق شيء من محل الفرض
بان كان القطع من فوق مرفق وكعب سقط الغسل لكن يستحب
مسحه بالماء لان الميسور لا يسقط بالمعسور كما يسن لمحرم
لا شعر برأسه امرار الموسى قوله والا فعن يمينه واي والا
يكن الا ناضيق الراس بل واسعا فعن يمينه يجعله قوله ومن
قوله وضاءه غيره ونواه هو صح الخ اي واي انسان وضاءه انسان
غيره ونوى المفعول به ذلك ولم يكن الفاعل مكرها بغير حق
فان كان بحق كرقيقه واجيره على ما ذكره في حاشية الاقناع
فلا كراه صح مسلما كان الفاعل او كافرا لوجود النية فعمل
ذكر العلامة في الشارح ان قواعد المذهب تقتضي الصحة اذا اكره
الصاب لان الصب ليس بركن ولا شرط فشبه الاغتراف بالماء
محرم وتعقبه المحقق عثمان فقال فيه نظر واحال بيانه على
ما كتبه في هداية الراغب وهي غير موجودة لدي واما الذي
يلوح لي ان وجهه كون التشبيه بالاذنا غير ظاهر اذ لم يوجد
من الاذنا فعل البتة بخلافه هنا فانه يوجد منه فعل ما الجملة
تذنيب انما برز الضمير في قوله ونواه هو لئلا يتوهم
انه عائد الى الفاعل وليس كذلك قوله وكذا الغسل والتيمم
اي ومثل ما تقدم في الوضوء من الحكم بالاب مسح الخفين
قوله وغيرها من الحوائل اي كالجورب ونحوه وجبيرة قوله

وهو رخصة اي والمسح رخصة وهي لغة السهولة وشرعا ما ثبت
على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح فقولنا ما ثبت على خلاف
دليل احتراز مما ثبت على وفق الدليل فانه لا يكون رخصة بل
عزيمة كالصوم في الحضر وقولنا لمعارض راجح احتراز مما
كان لمعارض غير راجح بل مساو فيلزم الوقف على حصول
المرجح او قاصر فلا يؤثر مثالها الميتة حرام بالدليل الشرعي
وهو قوله عز من قائل حرمت عليكم الميتة الآية فاذا وجدت
المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظا
للنفس وذلك المعارض هو وجوب تناول الميتة قوله وافضل
من غسل اي والمسح على الخفين افضل من غسل ما تحتها
لان الله تعالى يحب ان يؤخذ برخصه كما هو في الحديث وفيه
مخالفة لاهل البدع وفي الامداد للمحقق عطية عن ابن حجر وقد
يجب ذلك كما في الصورة الآتية آخر الباب يعني بما اذا لم
يجد ماء يكفي للغسل او كان خائفا لو اشتغل بغسل قدميه فوت
معرفة او وقت الرمي او طواف الوداع او انقاذ اسير او الجمعة
وقد وجبت عليه والوقت بان لم يدرك الصلاة كاملة
فيه او انفجار ميت تعين عليه الصلاة قلت واستظهر
بعضهم من المتأخرين العلامة ابن حمدون والذي يظهر
ان كلا منها على القواعد قوله ويرفع الحدث اي ويرفع المسح
الحدث عما تحته نفلا وان كان موقتا لانه طهارة بالماء اشبه
الغسل قوله ومسافر لا يباح له القصر اي كعاص بسفره وكذا
مسافر دون مسافة وخرج بقولنا بسفره العاصي فيه فان
له الترخص قوله فان مسح وصلى اعاد الخ اي فان مسح بعد
انقضاء المدة وصلى اعاد لانقضاء وقته وابتداء مدة المسح

ويتيمم معها المستور اي ويعيد ما صلى به لاحتمال النجاسة
قوله او شوجه اي الشين المعجمة والجيم قوله وان صغر الخرق
قوله ولا يجوز المسح الخ اي ولا يصح المسح على خف يستطيع قوله
اي يجوز المسح الخ تعبيره غير وافٍ فلو قال اي يجوز المسح على خف
ظاهره الخ لكان اولى قوله كالجورق وهو بضم الجيم فارسي معرب
قوله بخلاف الخف اي لا بد من ستره جميع المفروض قوله يتيمم
لزائد على قدر الحاجة ومسح ما حاذى محل الحاجة وغسل ما
سوى ذلك فيجمع اذا بين الغسل والمسح والتيمم قوله والمسح
عليها الخ اي والمسح على الجبيرة عزيمة وياتي في باب التيمم
بيانها فيمسح عليها العاصي بسفره قوله وليس موقتا كالمسح
على الخفين تتمة يفارق مسح الجبيرة الخف في اشياء منها انه
لا يجوز المسح عليها الا عند التضرر بنزعها ومنها انه يجب
استيعابها بالمسح لعدم الضرر في ذلك ومنها انه يمسح عليها
من غير تأقيت لما تقدم ومنها ان المسح عليها في الطهارة
الكبرى للمشقة في نزعها حينئذ ومنها ان المسح عليها عزيمة
قوله ولو مسح فيها على حائل بان لرضا وضوء كما لو مسح فيه على
خوصة او جبيرة ثم لبس خوصا فله المسح عليه لانها طهارة
كاملة رافعة للحدث كالتي لم يمسح فيها على حائل تنبيه
في الدنماني ما يقتضي انه اذا كانت الجبيرة التي مسح عليها في حدثه
ثم لبس بعد المسح عليها الخف جاز المسح عليه وهو ظاهر عبارة
الرعاية فان قلت اذا تقرر هذا فالفرق بينه وبين ما اذا
لبس خفا على خف بعد مسح حيث منع ثم قلت لعل الفرق

مخالفة الجبيرة الخف في كثير من الأحكام قوله او تيمم لجرح اي
او تيمم في طهارة بماء لجرح في بعض اعضائه ثم لبس خوطف
جاز المسح عليه لتقدم طهارة بماء في الجملة قوله فلو غسل الخ العلة
في ذلك كله عدم كمال الطهارة قوله والداي وان لم يبق من
المدة شيء بان مضى بعد الحدث يوم وليلة خلع الخف لانقطاع
السفر والمراد اقامته تمنع القصر كما يعلم مما مر في
قوله تغليبا لجانب الحضر اي لان الاصل قاله في المبدع كما نقله
الشارح لو مسح احد رجليه في الحضر والاخرى في السفر يتوجه
انا خلاف ويحث في حاشية المنتهى بان مقتضى كلامهم انه
لابد من يد على مسح مقيم تغليبا للاصل قوله جمع قلنسوة الخ قال في
الانصاف فائدة القلانس جمع قلنسوة بفتح القاف واللام وسكون
النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت
وقد تبدل الفا وتفتح السين فيقال قلنساة وقد تحذف النون
من هذه بعدها هاء تانيث مبطنات تتخذ للنوم والديباج
قلانس كبار كانت القضاة تلبسها قديما وقال الحافظ ابن
حجر القلنسوة غشاء مبطن يستر به الراس قاله القزاز في شرح
الفصيح وقال ابن هشام هي التي تقول لها العامة الشاشية انتهى
قوله وان ادخل يده الخ قلت فان احدث بعد مسح التحتاني فهل
يجوز مسح الفوقاني بعدا ولد لما قالوه فيمن مسح الخف لاول
بعد حدثه ثم لبس الثاني والى هذا ذهب شيخنا الوالد قوله
ولو نزع الفوقاني بعد مسحه الخ مفهومه انه اذا كان قبل مسحه
لم ينزع الثاني وانه اذا كان الممسوح الثاني فكذلك قوله
ويكره غسله وتكرار مسحها ي ويكره غسل الخف ونحوه لعدوله
عن السنة المأمور بها وتكرار مسحه لانه في معنى غسله قوله

او زالت جبيرة استانف الطهارة واذا مقيدا بالصغرى واما
الكبرى فيجزي غسل ما تحتها لعدم وجوب الموالاة فيها قاله
التقي الفتوحي في شرحه وتعقبه الشارح بان الصحيح عند
المحققين ان المسئلة ليست مبنية على وجوب الموالاة بل على ان
المسح يرفع الحدث وان الحدث لا يتبعض في النقض فاذا خلع
عاد الحدث الى العضو فسري الى بقية الاعضاء واذا لم يفرق
بينهما قوله لكونها لا تتبعض فيه رد على من يقول لوجوب
الموالاة بالاستقراء قوله او مقطرا بفتح الطاء مشددة بان قطر في
احليله دهنا ثم خرج فينقض لانه لا يخلو عن بلة نجسة
تعجبه قوله او محتشى وابتل اي بان احتشى قطنا ونحوه في
قبله او دبره ثم خرج مبتلا ومفاده وما ان لم يبتل لا ينتقض
وهو ما جزم به الفتوحي خلافا لاقناع قوله لم يثبت
له احكام المعتاد فلا ينقض خروج ريح منه ولا مسه
ولا يجزي به الاستجمار فيه وغير ذا الخ فان قلت كذا الدم
الخارج من صاحب نظرة اذا كان فوق الدرهم قلت لم ار من صرح
به لكن مقتضى كلامهم عدم العفو عنه وبذلك صرح ابن حجر في
الامداد قوله اي تغطيته اي اما بارتفاعه بجنون او اغماء او
نوم وانما قال اي تغطيته ولم يقل اي ارتفاعه ليعم ما ذكرنا
وان كان فيه تجوز قوله قال ابو الخطاب الخ اي لان النوم ونحوه
محل مظنة الحدث فاقيم مقامه وما انيط بالمظنة لا يفرق بين
وجوده وعدمه كالمشقة في السفر قوله وعلم هي لعموم قوله
وزوال العقل الخارج منه ليس بنوم ممن ذكر ولتحي الباقي على
الاصل قلت فانه حينئذ ما بحثه العلامة البلباني

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ان النوم من الماشي ينقض مطلقا قوله مطلقا اي قليلا كان
او كثيرا قوله آدمي اي دون سائر الحيوانات ولا فرق بين الصغير
والكبير والذكر والانثى منه ومن غيره تنبيه التقييد بالآدمي
يفيد ان الجني ليس كذلك فانظره وحرره قوله ولو شل اي
لا ينفع فيه لبقاء اسمه وحركته قوله او قلفه اي بضم القاف
وسكون اللام وتحرك كما في القاموس قوله ولد بائن اي
منفصل قوله لا ينقض مسه بالظفر لانه في حكم المنفصل
تتمة قال العلامة المحقق ابن قدس نقلا عن خطيب الدهشة
في كلامه على غريب الشرح الكبير ليسا من باب قتل وضرب
افضى اليه باليد هكذا فسروه وليسا مرادفة كناية عن الجماع قال
ابن دريد اصل اللمس باليد ليعرف مسّ الشيء ثم قال ولمستُ
الشيء مَسَسْتُهُ وكل ما يس لامس وقال الهاروي اللمس
في التهذيب عن ابن الاعرابي اللمس يكون لمس الشيء
بالشيء وقال في باب الميم المس مسك الشيء بيدك وقال
الجوهري اللمس لمس باليد واذا كان اللمس هو المس فكيف
تفرق الفقهاء بينهما في لمس الخنثى ويقولون لا يخلو امره من
لمس او مس انتهى كلامه واعلم ان كثيرا من الفقهاء غالب
استعمالهم على ان المس باليد واللمس اعم منه لانه يكون باليد
وغيرها من البدن فيقولون غالبا مس الذكر لانه مخصوص
باليد ويقولون لمس المرأة لانه لا يختص باليد بل بجميع
البشرة انتهى وعلى عدم هذا الاستعمال جرى في الاقناع وهنا
وعلى وجوده جرى في المنتهى قوله فان كان اللمس لغيرها او
ذكره لم ينتقض وضوءها اي فان كان اللمس لغير شهوة
او مست المرأة ذكر الخنثى المشكل لم ينتقض وضوءها اما الاول

فلعدم الشهوة واحتمال الزيادة واما الثاني فلعدم الجزم بانه
آلة قوله كعكسه السابق في قوله ومسها امرأة بشهوة قوله
سواء كان منه الخ اي سواء كان الممسوس منه او من غيره قوله
منه او منها اي سواء كان الشعر والظفر والسن من الرجل او من
المرأة قوله ولا المس بها اي ولا ينقض ايضا المس بالشعر
وما عطف عليه لانها في حكم المنفصل قوله وكذا لا ينقض
وضوء ملموس فرجه اي وكالممسوس بدنه ولو وجد شهوة
الملموس فرجه ولو وجد شهوة لانه لا هتك منه قوله في
الميت وينقض غسل ميت اي وكذا لك بعضه ولو كان الغسل
في قميص قوله ولا من بهيمة يممه اي ولا ينقض وضوء من
يمم الميت لعذر اقتصارا على الوارد قوله ونحوهما كالتقاء الختانين
والحيض والنفاس وغير ذلك من موجبات الغسل قوله ولا
ينقض بغير ما مر اي من النواقض المشتركة بين الماسح على
الخفين وغيره واما المخصوصة كبطلان المسح بفراغ مدته
وخلع حائله وغير ذلك فذكر في ابوابه قوله منهما اي الطهارة
والحدث اي بان لم يعلم الطهارة قبل الحدث او بالعكس قوله وهو
الاصل اي تيقن زوال تلك الحالة وهو لخبر ما يغيره مشكوك
فيه فلا يلتفت اليه قوله وان لم يعلم حاله قبلهما تطهرا اي
بان جهل حاله قبل الطهارة والحدث بان لم يعلم هل كان قبل
الزوال متطهرا او محدثا تطهرا وجوبا اذا اراد الصلاة ونحوها
لتيقنه الحدث في احد الحالتين والاصل بقاؤه لكن وجوبا بنية
الطهارة في الحال الاخرى مشكوك فيما كان قبل الحدث او بعده
ولانه لم يتحقق طهارة لتيقنا ولا طهرا تنسه ما تقدم

كله محله اذا كان الشك في الصلاة او قبلها اما بعد انقضائها
فلا يلتفت اليه كما في المغني قوله وحدث حال من مفعول اعم
اوصافه وعلم منه ان امه مع غيره اوصافه معه فلا اعادة
عليهما لكن الظاهر كما بحثه العلامة الشارح في حاشية المنتهى
انه يجب على الموتمم منهما بالاخر الاعادة مطلقا اي سواء
كان معه غيره اولا لاعتقاده حدث امامه وهو كالصريح
في قول الاصحاب ولديا تمام احدهما بالاخر قوله ولد صغير الخ
اي ولد يحرم على وليه تمكينه من مس اللوح من المحل الخالي من
الكتابة دون المكتوب ودون المصحف او بعضه فلا يجوز
تمكينه منه بدون طهارة قوله وكره مد رجل اليه واستلقاء
وتخطيها اي اذا لم يقصد اهانته كما بحثه العلامة مرعي فان
قصد بذلك اهانته حرم كما يفهمه بحثه باب الغسل
قوله ستة اشياء اي ايضا وجد كان سببا لوجوبه قوله من
مخرجه اي ولو دما وهو ظاهر في ظاهر كلامهم قوله والنفخ
بالحاء المهملة قوله وان افاق نائما اي بالغ قوله ونحوه اي كمغمى
عليه قوله يمكن بلوغه اي كابن عشر قوله فوجد بللا اي في
بدنه او ثوبه قال الكرخي وابو المعالي اذا نام ببالغ ومعه
في الدنصاف واستظهر انه مراد الاصحاب قلت وافهم
كلامه انه اذا كان بظاهره ولم يتحقق انه منه لم يجب غسل
قوله فقط دون غسل ما اصابه لطهارة المني قوله او كانت
به ابردة اي بالكسر كما في القاموس برد في الجوف وقال في
تروح الدواح الابردة بكسر الهمزة والراء علة معروفة
تحصل من غلبة البرودة والرطوبة قوله لم تجب غسل احدهم
بتيقن الحدث وبحث في شرح الاقناع استظهارا بانه يجب
غسل ما اصابه من ثوب وبدن لرجحان كونه مذيا بقيا مر سببه

اقامة

اقامة للظن مقام اليقين كما لو وجد في ثوبه حملا فانه يجب
الغسل لرجحان كونه منيا بقيا مر سببه خلافا لما بحثه الشريف
ابو جعفر قوله والا اغتسل وطهر ما اصابه احتياطا وان لم يسبق
نومه ملامعة او نظرا او فكرا ونحوه اغتسل وجوبا لوجود السبب
المقتضي لذلك وطهر ما اصابه من بدنه وثوب احتياطا وفي
المبدع ولم يجب ولم يرتض ذلك الشارح في الاقناع بل الذي
يلوح من كلامه وجوب ذلك قوله ونحوه اي كثبوت حكم فيه
ووجوب بدنة في الحج حيث وجبت لخروج المني تتمة
يثبت بها انتقال حيض ما يثبت بانتقال مني قاله الشيخ قوله
لذلك مني واحد الخ اي لذلك الخارج بعد الغسل هو ذلك المني
المنتقل فهو كبقية مني خرجت بعد الغسل لعموم ان كان خروجه
بلذة فالظاهر وجوب الغسل لوجود السبب وهو اللذة وافهم
من كلام المنوفي في شرحه قوله او قدرها الخ اي او قدر الحشفة
الاصلية ان كانت مفتوقة وان له ينزل اذ الموجب التغييب
لذلك نزل تنبيه هل يعتبر قدر الحشفة معتدلة او لو هل
يعتبر ادخال قدرها مع وجودها ولد كما لو التقى ذكره وادخل
قدرها منه لعله من صرح بذلك والذي يظهر انه لا يعتبر ذلك
فيهما وبه صرح ابن حجر من الشافعية في الامداد قوله ولو غسل اذا
مس الختان الختان الخ اذ الموجب ليس مس الختان الختان انما
الموجب هو التغييب وكذلك عدل الماتن عن التعبير بالتقا
الختانين قوله وكذا لو استدخلت ذكرنا الخ اي ومثل من
غيب حشفة اصلية في فرج اصلي في وجوب الغسل لو من
استدخلت ذكرنا او صغيرا ولو طفلا او ميتا عليه او ميت
لهم واذا التقى الختانان وجب الغسل واما من استدخلت ذكره

فان كان الحدث نائما او ناسيا حلبا او مجنونا فكذالك والا كان صبيا
او طفلا وهو الذي لم يجامع مثله فلا ومعنى الوجوب على من ذكر
مثله وهو ابن عشر او بنت تسع لان الغسل شرط لصحة صلاته
ونحوها لا التاثم بتركه قوله ولو مميزا اي ولو كان الذي اسلم
مميزا ووقت وجوبه عليه كالمسلم المميز وهو اذا اراد ما يتوقف
على غسل او وضوء لغير لبث بمسجد فانه يكفي الوضوء او مات
ولو شهيدا قوله فيجب بالخروج والا نقطاع شرطا اي يجب
الغسل بسبب خروج دم الحيض والنفاس لكن تتوقف
صحته على حصول شرطه وهو الانقطاع فيغتسل اذا استمهلت
قبل انقطاعه قوله فلا غسل بها الخ اي لا غسل بالولادة العارية
عن الدم والولد طاهر لعدم تلوثه بالنجاسة ولا يحرم الوطء
بها ولا يفسد الصوم ومع الدم يجب غسله كسائر الاشياء المتنجسة
قوله وله قول ما وافق قولنا ان لم يقصده اي وله ان يقول ذكرا
موافقا قولنا ان لم يقصد القران فان قصده حرم قوله قراءة
بعضها لم تبطل اي وله قراءة بعض اية ان لم يتخيل على قراءة
حرما وتطول تلك الاية كاية الدين فان تخيل او طالت حرم كما
جزم به المنهج قوله وغيرها اي ولغير حاجة وجزم به في
المتن المجد في شرح الهداية كما نقله عنه المحقق ابن قندس
كالمغني قوله وكون طريقها قصيرا حاجة اي وكون ذالك
الطريق قصيرا حاجة اذا الطويل قد يفوت على الدنسان
مقصوده او يلحقه منه نصب ومشرح به في الانصاف كالرعاية
لكن قال في الفروع في اخر الوقف كره احمد اتخاذه طريقا قوله ومصلى
العيد مسجد اي تمتنع منه الحائض ونحوها للخبر

وبعث العلامه مرعيان وقف ولو بقربين قلت
واذا غير ظاهر بل الظاهر من الخبر وكلام الاصحاب الاطلاق
قوله ويباح به وضوء وغسل ان لم يؤذ بهما اي ويباح بالمسجد
وضوء وغسل ان لم يؤذ بهما المسجد ومن به بماء الوضوء و
الغسل فان قلت ما النكتة في حذف الشارح المفعول قلت
قصدا للعموم كما هو ظاهر من خل كلامه قوله واذا كان
الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم اي واذا كان الماء كائنا
في المسجد جاز له الدخول بلا تيمم جزم به لك في الرعاية
هذا اذا لم يتعذر عليه الغسل والوضوء فان تعذرا جلد
فكما يأتي قريبا قوله وان اراد لابث فيه للاغتسال الخ اي
وان اراد الداخل فيه من جنب ونحوه اللبث لاجل الاغتسال
وقد تعذر الغسل والوضوء عليه ما جاز وان لم يحتج للبث
خلافا للمحققان قندس تبعا قوله او استباحة الصلاة
الخ اي في حق من حدثه مستمر قوله وتسقط مع السهو اي
ومع الجهل لما مر تتمة في شرح المحرر للشيشني كما نقله
المحقق عثمان ما نصه فائدة الذي فعل اربعة اقسام قسم
تجب فيه التسمية وهو الوضوء والغسل والتيمم وعند الصيد
والتذكية وقسم تسن فيه ولا تجب وهو التسمية في
اول المناسك وعند قراءة القران والاكل والشرب والجماع و
عند دخول الخلاء ونحو ذالك وقسم لا تسن فيه كالصلاة
والاذان والحج والاذكار والدعوات وفي الفرق بينهما وبين
القراءة نظر وقسم تكره فيه التسمية وهو الحرام والمكروه

لان المقصود بالتسمية البركة والزيادة وهذان لا يطلب ذلك
فيهما لغفلت محلها انتهى قلت ـــــ وفي جعله التسمية
في المحرم مكروهة تأمل اذ الظاهر انها محرمة اذا لوسائل لها
حكم المقاصد وايضا ليس ما ذكره حاصلا اذ من الواجب
التسمية في غسل بدا لقائم من نوم الليل ومن السنن كثيرا لا انه
في السنن الحق ونحو ذلك قوله وهو هنا اكدي وغسل اليدين
هنا اكد سنية منا الوضوء لرفع الحدث عنهما بذلك اذا نوى
الغسل لعدم اعتبار الترتيب هنا بخلاف ثم فانه غير رافع لاعتبار
قوله من اذى ظاهره لا فرق بين ان يكون على فرجها وبقية
بدنه وسواء كان نجسا او طاهرا مستقذرا كالمني ولدكما افهم
بذلك في الرعاية قوله عند قعود لحاجة اي حاجة بول وغائط
قوله وبالمد شعرا اي سواء كان خفيفا او كثيفا قوله وتنقضه
اي وتنقض الحائض والنفساء شعرها وجوبا لحيض ونفاس
فقط قوله بين اليتيه ينبغي اليبيه كما ذكره في الصحاح
ونصه ثنيت قلت اليات فلا تلحقه التا انتهى وهو مما
ورد على خلاف القياس قوله ويرتفع حدث الخ اي ويرتفع
حدث اصغر واكبر من جنابة وحيض ونحوها قبل الحكم
بطهارة نجاسة على البدن لا تمنع وصول الماء ويبقى حكمها
الا ان تغسل العدد المحتسبى المشترط قوله وكره خاليا في الما
اي وكره اغتساله عريانا في الماء خاليا عن الناس جزم بذلك
الشيخ وقال اكثر نصوصا حمد على ذلك وفي الاقناع لا باس
قوله والتسباغ الخ اي فان كان مسنونا او اما لشيخ عليه لم
يحصل الطهارة به وان اتى به لعضو لا ان دائن وجرى

على العضو قوله وكره تركه لنوم فقط اي وكره ترك الوضوء لجنب
ونحوه للنوم لا لاكل ونحوه قوله والغسل افضل اي من الوضوء
لكل ما تقدم تتمة لا ينقض الوضوء بعد فيما تقدم قلت
وبقيا بذلك قوله ويحرم على المراة بلا عذر اي فان كان عذر
كحيض ونحوه وامنت من النظر الى عورات الناس ومسها
ومن النظر لعورتها ومسها فلا بأس ـــــ
التيمم قوله بصعيد اي تراب طهور مباح غير محترق قوله
الدية بالنصب بتقدير اقرأ بالرفع بتقدير الذي له مقروءة
قاله المحقق القسطلاني قوله عند العجز عنه شرعا اي من جهة
الشرع وان لم يعجز عنه حسا قوله ومنذورة بوقت معين
كمن نذر صلاة ركعتين بعد الزوال بحشر درج مثلا قوله
او غسل الميت اي ولصلاة جنازة ان غسل الميت وظاهره
ولو لم يكفن قوله او يمم لعذر اي من نحو تتطع او عدم ماء
قوله مباحا كان او غيره اي او غير مباح لذاتها عزيمة لتثنيث
العزيمة في الشرع هي الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن
معارض راجح فقولنا الثابت لذا بل شرعي يتناول الواجب
والمندوب وتحريم الحرام وكراهة المكروه وقولنا شرعي
احترازا من الثابت لدليل عقلي فان ذلك لا يستعمل فيه لفظ
والعزيمة وقولنا خال عن معارض راجح احترازا مما ثبت لدليل
شرعي لكن له معارض مساو او مرجح لانه ان كان مساويا
لزم الوقف وانتفت العزيمة ووجب طلب المرجح الخارجي وان
كان راجحا لزم العمل بمقتضاه وانتفت العزيمة، وثبتت الرخصة
كتحريم الميتة عند عدم المخمصة هو عزيمة لانه حكم ثابت

خلد عن معارض فاذا وجد المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم
وهو راجح عليه حفظا للنفس قوله اونحوها اي كاخذ حشيش
وصيد قوله الا بتغويت حاجة المباحة قوله اي ثمن المثل
في مكانه قال في الانصاف فائدة ان احدهما ثمن المثل معتبر
بما جرت العادة به في شراء المسافر له في تلك البقعة ومثلها غالبا
على الصحيح والثاني لو لم يمكن معه الثمن وهو يقدر عليه
في بلده ووجده يباع في الذمة لم يلزمه شراؤه على الصحيح
من المذهب قال في شرح الاقناع لان عليه ضررا في ابقاء
الدين في ذمته وربما تلف ماله قبل اداءه قوله او ممن
نفقته عليه اي او يحتاج له لاجل من نفقته عليه كزوجه
وابنه وابيه ونحوهم قوله او امرأة من اقاربه اي كعمته
وخالته تنبيه في عبارة الماتن قصور اذ ظاهرها
يقتضي اختصاص الحاكم به وبرفيقه ولزوجته وليس
كذلك فلو قال كالمنتهى او عطش نفسه او غيره من ادمي او بهيمة
محترمين لكان اولى قوله فاضلا عن حاجته صفة لثمن
كقضاء دينه اذا كان كما اسلفناه قريبا ونفقة ومؤنة سفر
له ولعياله قوله واستعارة الحبل الخ اي ويلزمه طلب الحبل
والدلو وقبوله الماء قرضا وهبة وقبول ثمنه قرضا اذا كان
له وفاء لان المنة في ذلك يسيرة في العادة فلا يضر احتمالها
تتمة افهم تعبيره بقوله واستعارة لزوم قبولها اي قبولها
اعارة وافهم تعبيره بقبول الماء قرضا الخ عدم استقراضه من
ذلك واتهابه لما في ذلك من المنة قوله ويجب بذله الخ اي
ويجب على من معه ماء فاضلا عن حاجة شربه فيتعلق

بذله لعطشان ولو كان الماء نجسا لانه انقاذ من هلكة كانقاذ
غريق قوله ولم يتيمم قبله اي قبل استعماله في بعض طهرة او وضوء
تتمة بحث العلامة مرعي بأولوية تقديم اعضاء الوضوء في
الذكر وسبقه الى ذلك المجد فقال اذا وجد الجنب ماء يكفي
اعضاء وضوءه استعمله فيها ناويا رفع الحدثين ليحصل له
كمال الطهارة الصغرى وبعض الكبرى قوله ولو كان على
بدنه نجاسة الخ وظاهره ولو كانت النجاسة في محل يكفي فيه
الاستجمار قاله في حاشية المنتهى قوله لزمه اذا توضأ مراعاة
الترتيب هذا المذهب كما في الانصاف وقيل لا يجب ترتيب
ولد موالاة اختاره المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير
قال ابن رزين في شرحه وهو واضح وقال الشيخ وهو الصحيح من
مذهب احمد وغيره قلت وهو اختيار شيخنا الولد
قوله ما يمكن ان يكون فيه فمن طلب الحال عليه اي كاوان يرفع
فيها واما الذي لا يمكن ان يكون فيه فمن طلب الحال قوله بان
يشغل وراءه الخ اي ومثل ذلك ما جرت العادة بالسعي اليه
مما هو عادة القوافل فائدة الغريب ما عدا لعرف قريبا
ولد يتقيد بميل ونحوه ولد بمدة الفوت قوله فان راى
ما يشك معه في الماء اي كخضرة ركب قادم يحتمل وجود
الماء معه قوله ويطلبه من رفيقه اي ويلزمه طلب الماء
من رفيقه اما بسؤاله عن موارده او عن ماء معه ليبيعه
او يبذل له فان قلت قد تقدم ان الارتهاب لا يلزمه لما
فيه لها من المنة فما الفرق قلت لعل وجهه ان ما تقدم اذا لم
يكن مع من رفيقه وما هنا من رفيقه تتمة قال في حاشية
الاقناع في باب الهدي والاضاحي نقلا عن الانصاف قد صرح

موقع شيخة المرعي
مركز ودود
wadod.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله الحمد لغة الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم والوصف لا يكون الا باللسان فيكون مورده خاصا وهذا الوصف يجوز واختار الحمد لله بالجملة الاسمية موافقة لكتاب الله ودلالة على الثبات والدوام وتقديم المجد باعتبار انه اهم نظرا الى كون المقام مقام الحمد والف في الحمد لله للاستغراق واللام في لله للملك والاستحقاق والمعنى جميع المحامد مملوكة ومستحقة لله تعالى قوله الذي شرح الخ الذي وسع والشرح كناية عن جعل النفس قابلة للحق مهيأة للحلول فيها مصفاة عما يمنعه وينافيه قوله وفقه في الدين الخ اي صيره فقيها او بمعنى فهمه والاول اولى يشير بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقه في الدين قوله وفهمه فيما احكمه من الاحكام اي جعله ذا فهم اي علم فيما ابرمه من الاحكام جمع حكم وهو مدلول خطاب الشرع وينقسم الى خمسة واجب وحرام ومستحب ومباح ومكروه قوله احمده اي اصفه بالوصف الجميل وكرر الحمد ايذانا بتكرره حيث اعاده بالجملة الفعلية واتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده الحديث قوله ان جعلنا الخ اي على ان جعلنا يشير بذلك الى قوله حزن قائل كنتم خيرا فيتا خرجت للناس قوله وخلع علينا خلعة الاسلام خير لباس اي جعل علينا خلعة بكسر الخاء المعجمة وهو ما يخلع على الانسان قوله خير لباس بالنصب صفة لخلعة وانما لم يؤنثه لان له اسم تفضيل مضاف لنكرة قوله واشهد اي اقطع واجزم وهي معطوفة على الجملة الفعلية قوله المبعوث لبيان الحلال والحرام اي المرسل لتوضيح الحلال وهو شرعا ما خلد عن مدح وذم للاتيه ويسمى مباحا وطلقا والحرام وهو ما ذم فاعله شرعا ولو قولا وعمل قلب ويسمى محظورا وممنوعا وغير ذلك قوله فهذا شرح لطيف الاشارة الى المرتب الحاضر في الذهن سواء تقدمت الديباجة او تاخرت اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج واسم الاشارة وان كان وضعه للامور المبصرة الحاضرة في عرف الخاطر قد يستعمل في الامور المعقولة لنكتة وهي الاشارة الى انتقاله لهذه المعاني حتى صارت لكمال علمه بها كانها مبصرة عنده والشرح الكشف من شرحت الغامض اذا فسرته والمراد هنا ما يوضح المعاني ويكشفها واللطيف فعيل من اللطافة والمراد بها هنا صغر الحجم وبديع الصناعة قوله يبين حقايقه اي يكشف مسائله ويوضح اي يبين دقايقه جمع دقيقة وهي المسئلة الغامضة من دق الشيء صار دقيقا اي غامضا قوله مع ضم قيود اي مع اضافة قيود جمع قيد وهو ما يقيد المعنى المطلق ويحصل اما بصفة او غيرها الى ذلك قوله وذائد يحتاج اليها جمع فائدة وهي ما استفيدت من علم او مال قوله مع الجزم متعلق بيوضح وهذا منه رحمه الله تعالى تواضع والا فهو اهل لذلك قوله لكن الخ كالتعليل لما قبله قوله الف مستعينا الخ اشارة الى ان الباء اما للاستعانة او للملابسة قوله وفي ايثار هذين الوصفين اي الرحمن الرحيم قوله اشارة لسبقها وغلبتها على اضدادها الخ يحققه قوله تعالى في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي قوله وقدم الرحمن اي والقياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى قوله لانه علم في قول وهو ما صوبه ابن هشام قوله او كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدمحاب ان المراد بالرفقة الذين معه ممن تلزمه مؤنتهم
في السفر قوله فان تيمم قبل طلبه لم يصح اي فان تيمم فاقد
الماء قبل طلبه له لم يصح تيممه لمفهوم الدية لان قوله
فلم يجد يدل على الطلب اذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد
قوله ولو المختار اي بان ظن انه لا يدرك الصلاة بوضوء
الا وقت الضرورة قوله او خاف على نفسه اي خاف محققا
او جبنا كان بينه وبين الماء اسد ونحوه او لص او امراة تن
فجار ومثلها امرد قوله او ماله كثير ودابته قوله ومن باع
الماء او وهبه الخ اي ليتعلق حق الله به فهو كالاضحية
المعينة قاله في حاشية الاقناع كالفتوحي في شرحه وفيه
نظر ظاهر اذ الاضحية يجوز نقل الملك فيها كما يأتي فلو عبر
عبر به في شرح الاقناع لكان اصوب الا ان يقال مراده هنا
اذا علم الله لو باع ذلك الاضحية لم يجد بدلها بقرب ذلك المقام
فلا نظر تذنيب محل عدم الجواز اذا لم يكن البيع و
الهبة لمحتاج لشربه فان كان صح ولد حرمه لوجوبه اذا قاله
الشارح قوله ولا يزيد على ما يجزي في الصلاة الخ ظاهر كلامهم
لا فرق بين الحدث الاصغر والاكبر خلافا لما ذكره الفتوحي
في شرحه قوله فلا يمم بتراب مغصوب في الفروع ظاهره
ولو تراب مسجد ولعل الظاهر غير مراد فانه لا يكره بتراب
زمزم مع انه مسجد والمراد بقوله ولو تراب مسجد الداخل
في وقفه لما يجتمع من نحو سح ذكره في الغاية قوله لان
التيمم مبني على طهارة الماء اي فيما يشترط فيه الترتيب و
الموالاة كالوضوء وما لا يشترط كالغسل قوله وعن غسل ميت
بدنه الجريح ويشترط ايضا النية ليتميز به عن غسل ذلك قوله
ونحوه اي نحو من يمم بدنه جريح كمن به مرض قوله فلو

نوى رفع الحدث لم يصح اي لما ذكر قبله قوله وان نوى بعضها
جاز الخ اي ان نوى استباحة الصلاة من الحدث الاكبر والاصغر
والنجاسة بعد انه تنبيه ينظر فيما اذا نوى التيمم للحدث
هل يسقط الترتيب والموالاة او لا قال الشارح في حاشية
المنتهى لم ار من تعرض له قلت بلى والذي يلوح لي من
تعليلهما السقوط قوله لانها اي طهارة الماء قوله وكذا الطواف
اي مثل الصلاة في الحكم الطواف بانه ان نوى بتيممه نفلا لم
يبطل به فرضا او نوى واطلق لم يطف به فرضا ولا نذرا
قوله فمن نوى شيئا الخ اي فمن تيمم لطهر استباحه وما يجمع
اليه وما دونه كمنذوره ونفل وهكذا كل ما كان اعلا استباحه
ومثله ودونه على ما رتبه الشارح تتمة قوله فطواف نفل
لم يبين محل طواف الفرض وكلامه في المبدع كما نقلته في
حاشية المنتهى يقتضي ان يكون بعد نافلة الصلاة حيث
عبر بما نصه ويباح الطواف بنية النافلة قال في الانصاف
على المشهور في المذهب كمس المصحف قوله مطلقا اي سواء
كان لصلاة او غيرها من جنب وحائض ونحو ذلك قوله
ما لم يكن في صلاة جمعة اي فلا يبطل بخروجه لانها لا تقضى
ثم هل يبطل بمجرد سلام منها او يمتد الى الوقت الثاني قال
الشارح لم ار من تعرض له والاول اقرب قوله لم يبطل
بحدث غيرهما كمبطلات غسل ووضوء قوله فيتطهر ويستأنفها
اي الصلاة ولو صلاة جمعة وكذا لو اخل في الماء قبل استعماله لذلك
طهارته انتهت بانتهاء وقتها قاله في شرح الاقناع قوله فلا
تجب اعادة تقابل بستة كما بحثه في شرح الاقناع قوله وكذا
الطواف اي ومثل الصلاة فيما تقدم الطواف قوله ويغسل ميت
ولو صلي عليه وتعاد ويغسل ميت يمم لعدم ماء وحرما

وظاهره

ولو صلى عليه ولم يدفن حتى وجد الماء وان كانت الاولى بلا
والمعادة بتيمم قوله ولمن استوى عنده الامران اي احتمال
الوجود والعدم قوله وهي هنا كوضوء اي تسقط سهوا وكذا
جملة وان ذكرها في اثناء ه فالخلاف قوله بعد نزع خوفا تم
اي وجودا فلا يكفي تحريكه لان التراب لكثافته لا يعلق لما تحته
بخلاف الماء قوله سوى ما يشق الخ اي كباطن الفم والانف وكذا
باطن الشعور المخفيفة بلا ـــــ ازالة النجاسة قوله
الحكمية التي يمكن تطهيرها قوله طهورا اي لطاهر قال في الرعاية
واحدة بتراب لطهور خالص يجوز التيمم به وانظر هل يكفي
التراب المغصوب كالماء المراد كاستعمال المرار من تعرض له
والظاهر الثاني والحاقا لدم جنح الوالد قوله ويعتبر ما يتبع
يوصله والمراد بالمائع الماء كما نقله في حاشية المنتهى عن العلامة
الخياري قوله وليتوجه به اي وليمم المحل بالتراب قوله ولم
غير مباح اي ولو كان الماء الذي يزال به النجاسة مغصوبا
لان الالتهاء من اقسام الترك اي التي لا تحتاج الى نية قوله
بخلاف اي عن ازالة النجاسة المشتقة بل يغسل بقاء الطعم لدلالته على
بقاء العين وليسهولة ازالته قوله فينصرف الى امره صلى الله عليه
وسلم اي لان هذه الصيغة في اصطلاح خدمة الحديث
من الصيغ التي لها حكم الرفع على الصحيح كما قاله الحافظ ابن حجر
قوله اي ان لم يكن استعمل اي ان لم يكن التراب استعمل قبل
تنجس الثاني فان كان استعمل لم يعد قوله في ملاحته وهي
بالتشديد كما في القاموس منبت الملح قوله ودنها مثلها اي
ودن الخمرة مثلها في الحكم طهارة ونجاسة تنبيه نقل
العلامة المحقق عبد القادر التغلبي عن شيخه الشيخ عبد الباقي

ان طهارة الدن مقيدة بما اذا كان متنجسا بها اما اذا كان متنجسا
قبل فلا قوله. وباطن حب اي او تنجس باطن حب بغسل لم يطهر
ومفهومه طهارة ظاهرة قوله او اناء بالرفع عطف على حب بحث
لدخول حب كما هو عبارة الفتوحي فلا اشكال قوله او سكين سقيتها
اي ولد تطهر سكين سقيت بالنجاسة قال الشارح يأتي في اجتناب
النجاسة ما ذكره في الشرح وغيره من طهارة ظاهر الدجاج النجس
قلت ما الفرق بينه وبين ما هنا تتمة كيفية سقيها
ان توضع في النار فاذا حميت اخرجت فغمست في ماء نجس
كما ذكره شيخنا الوالد والمحقق سليمان ابن علي النجدي قوله
فان اكل الطعام والمراد به غير اللبن مطلقا كما بحثه العلامة مرعي
قوله ولعلهما اي الذكور والانثى قوله قيح وصديد القيح المدة لا نجا
دم والصديد الماء الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة قاله
في المطلع قوله ومالا نفس له سائلة النفس لسائلة الدم السائل
لان العرب تسمي الدم نفسا قال الشاعر ابيت ان بني سحيم اخلوا
آبيا تهم تامور نفسي المنذر به يعني دمه قاله في المغني قوله
بعمله علم منه انه لو تعداه الى الثوب او البدن لم يعف عنه
قوله بموتهما اي البق والعقرب قوله طاهر اي ولو خرج بعد
استجمار كما صرح به في الاقناع ان لم يكن على المخرج نجاسة
فان كان فمتنجس كما في المبدع وكذا الشرح وان فهم الشارح
ان عبارته تقتضي نجاسة مني المستجمر مطلقا قوله غير دجاجة
مخلدة بالتشديد اي غير محفوظة فيكره احتياطا قوله ما ينفصل
دبره كالفار بلا ـــــ الحيض قوله وحيلة بلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي سنية والظاهر انه مبني لتفسير على وبتوبة شرعية ومنها
قوله لانه لم يثبت في الوجود اي لم يوجد لدنى حيض
قبل استكمال هذا السن ولد عادة تقتضيها قوله ان صلح
لحيض اي بان لم ينقص عن يوم وليلة ولم يزد على خمسة
عشر يوما قوله ولم يمنع زوجها من وطئها ظاهره وان لم
يخف العنت خلافا للاذرعي قوله مع امارة اي علامة على
الولادة كالتألم فلا تترك القيام ولا الصلاة بلا امارة بما
قربه عهد بالفصل وان تبين خلافه ذلك عادة ما تركته
قوله الماكث يوما وليلة اي قدرهما وهو اربع وعشرون ساعة
باستقراء الامام الشافعي لكن غالبه بقية الشهر اي بعد
ما حاضته منه اذ الغالب ان المرأة تحيض في كل شهر حيضة
فمن تحيض ستة ايام وسبعة من الشهر فغالب طهرها ان
وعشرون يوما او ثلاثة وعشرون يوما قوله زمنه اي الطهر قال
اوكش قوله بشرطه هو ان لا تجد مهرجوة ولا تمنعانه قوله
وامرأة مطاوعة كرجل اي في التحريم الكفارة الا ان تكون
ناسية او مكرهة او جاهلة والفرق بينهما حيث عذرت
بذلك ولم يعذر هو ما قاله المحقق بن قندس في الحيض من ان
الرجل اقوى جنبة اي جانب لان الجماع منه غالبا لا تكون الا
من الرجل بخلاف المرأة فانها لا تفتح منها الا قليلا وحيث كان
جنبة الرجل اقوى كان الزجر في حقه اقوى ليقوى حذره قوله
فادعت حيضا ممكنا اي بان كانت في سن من يطرقها الحيض
وهي بنت تسع قوله ولا بينة هنا كالكفارة للعذر اي ولا
بينة معتبرة لها قوله ولا تصلي به اي بذلك ولا تطوف
ولا تفعل كل ما يشترط له الغسل قوله وينوي عن مجنونة الخ

اي وينوي

اي وينوي عن المجنونة من يغسلها اذ الاحتياط بنيتها مع عدم
لعدم شرطها وظاهره انها لا تعيد اذا افاقت لقيام نية الغاسل
مقام نيتها خلافا لما بحثه ابو المعالي قوله ونحوها اي كخواب
وعلى في قوله ولا تطوف اي يحرم وهل فيه كفارة امر الظاهر
لا كما بحثه مر ي قوله ولم يختلف اي فاكثر ان اختلف فما تكرر منه
صار عادة كخمسة في اول الشهر وستة في ثان وسبعة في ثالث
فتجلس الخمسة لتكرارها وغير مرتب كان ترى في الشهر الاول خمسة
في الثاني اربعة وفي الثالث ستة فتجلس اربعة لتكرارها وقوله
وصلح حيضا اي وصلح الثخين او المنتن ان يكون حيضا بان لم ينقص
عن اقله ولم يجاوز اكثره ثم اذا اجتمعت صفات متعارضة
رجح بالسبق كما نقله في حاشية المنتهى عن المبدع مثال الاول
رأت خمسة اسود ثخينا منتنا ثم اطبقت الشقرة فالاول هي
الاقوى والظاهر ان محل ذا اذا لم يكن جعل الجميع حيضا
بان زاد مجموعه على خمسة عشر يوما كما نقله المحقق عثمان
من شيخه قوله والدفن اول كل هالي اي وان لم تعلم وقت
ابتدائها فتجلس من كل اول شهر هلالي ستا او سبعا بتحر
هذا احد الكلام على المبتدأة وحاصله ان لها ثلاثة احوال اما
ان لا تجاوز دمها اكثر الحيض او تجاوز فالاولى وهي التي لم
يجاوز دمها اكثر الحيض تجلس قدر الحيض حتى يتكرر ثم تنتقل
الى التكرر والثانية هي التي جاوز دمها الاكثر وتسمى المستحاضة
المبتدأة وهي التي لا تخلو من حالين اما ان تكون مميزة وهي التي
بعض دمها ثخين وبعضه رقيق او بعضه اسود وبعضه احمر
او بعضه منتن وبعضه غير منتن وصلح حيضا تجلسه ولم تزل

او يتكرر وغير مميزة وهي التي لم تكن كذلك بان كان كلما على تقدر
او المميزة دون اليوم والليلة او جاوز الاكثر فتجلس اقل الحيض
حتى يتكرر فاذا تكرر جلست من اول وقت ابتدائها ان علمت سنا
او سمعا بتعمر او من اول كل هلالي ان جهلته قوله التي تعرف
شهرها اي الذي تحيض فيه وتطهر قوله ووقت حيضها
وطهرها منه اي بان تعرف انها تحيض خمسة مثلا من ابتداء
وتطهر في باقيه قوله ولو تنقل اي التمييز بان كان تارة
في اول الشهر وتارة في وسطه وتارة في اخره قوله اولم
يتكرر اي كما في المبتداة قوله او نسيت عدده ووقته اي
عدد الحيض ووقته قوله علم الحيض فيها وضاع موضعه
اي كنصف الشهر الثاني او الاول او العشر الاول او وسط قوله والد
فمن اول كل هلالي غالب الحيض قوله في موضعه اي موضع
الحيض قوله اي عددا او محيضها اي وكانت عالمة وقت ابتداء
الدم بان كان يأتيها اول العشر الاول او وسط من الشهر او اول النصف
الاخير منه او نحو ذلك قوله اي اول الوقت الذي كان الحيض
يأتيها فيه اي كاول العشر قوله ما تقدم قريبا في قوله من اول
وقت ابتدائها الخ تتمة وما جلست الناسية للعدد او الموضع
او لهما من حيض مشكوك فيه لحيض متيقن فيما يوجب ويمنع
وعدم قضاء الصلاة ونحو ذلك بخلاف النفاس المشكوك فيه
لمشقة تكراره تكرره وما زاد على ما جلسته الى اكثره كطهر
متيقن قال في الرعاية والحيض والطهر مع الشك فيهما
كالمتيقن فيما يحل ويحرم ويكره ويجب ويباح وليعتبر
وليستظهر وعنه يكره الوطء في طهر مشكوك فيه كالمستحاضة

وقوله العلم به باحثا ويتجه وما زاد فكاستحاضة تعينا
خلافا لهما حيث جعلا ما زاد الى اكثره كطهر متيقن يتوهم
حل وطء وليس كذلك فتعقب بما نقلناه عن الرعاية وهو
الصحيح كما في الانصاف وما ذكره انه كاستحاضة انما هو قول
وما عدا ذلك استحاضته ومتى ذكرت المستحاضة الناسية
لعادتها رجعت اليها لانه ترك الجلوس فيها انما كان لعارض
وقد زال وقضت ما فعلته زمن العادة المنسية من واجب
صوم وطواف ونحوهما لعدم صحته بمصادفته زمن الحيض
وقضت الواجب ايضا زمن جلوسها في غيرها من صلاة وصوم
ونحوها لانه لم يكن زمن حيض وكذا الحكم في كل موضع حيض
من العادة ولد تمييز لها كالمبتداة ان لم تعرف وقت
ابتدائها ولد تمييز لها قوله مثل ان تكون عادتها من اول
الشهر فتراه في اخره كان سبق قلما: الذي يظهر مثل ان
تكون عادتها في اخره فتكون في اوله قوله عكس التي قبلها
اي على ما قلنا قوله ولد تلتفت الى ما خرج عن العادة اي بان
لم تدع العادة ونحوها قوله من فرض فيه قصور الآن يراد
ما يعم المفروض والواجب كطواف واعتكاف وعنه تصير اليه
من غير تكرار اختاره جمع واليه ميل شمس الدين في الشرح واختاره
الشيخ تقي الدين واليه ذهب شيخنا الوالد قوله لانه صار
زمن العادة اي فان جاوزها ولم يعبر الاكثر لم تجلسه حتى
يتكرر فان عبر الاكثر فليس بحيض هذا اخر الكلام على المتحيرة

من يعتقد ذلك فانما يحكم باسلامه بالاذان اذا اقترن برسالته الى
الخلق كما يعلم مما ذكره في الردة قوله ويعيد ليتيمم لدالوضوء
والاسلام اي لان تيممه كان لنافلة فلا يتبيح به فريضة
لما تقدم من مخالفة الوضوء فانه رافع للحدث ومخالفة الاسلام لانه
اصل الدين فلا يصح نفلا بل اذا وجد فهو على وجه الوجوب
قوله ولمن لزمته لتاخير في الوقت مع العزم عليه اي ولمن
لزمته الصلاة تاخير فعلها في وقت الجواز مع العزم على فعلها
فان لم يعزم على فعلها فيها ثم قوله ما يظن مانعا اي كموت
وقتل وحيض فيتعين اول الوقت قول وتسقط بموته ولو يائسا
اي ومن لمان يؤخر الصلاة الى اخر وقتها ممن تقدم انها مات
تسقط عنه بموته لانها لم تدخلها النيابة ولو يائسا ثم لانه
لم يتقصر قوله او كسلا اي تثاقلا من غير استحقار فان كان
استحقارا فهو التهاون قوله لاحتمال انه تركها لعذر اي كمرض
ونحوه قوله يعتقد سقوطها لمثله اللائق بمعنى عن كمريض
اي كمرض ونحوه قوله يستقد سقوطها قوله وكذا ترك ركن او
شرط يعتقد وجوبه ذكره ابن عقيل وقال الموفق لا يكفر بمختلف
فيه وهو قياس ما في الردة باب الاذان قوله
الماتن وهما فرض كفاية اي الاذان والاقامة فرض كفاية وانما
لم يقل فرضا كفاية للتطابق لانه مصدر ولانهما كالشيء الواحد
تنبيه فرض الكفاية ما مر مهمة يقصد من قبل الشرع من
غير نظر بالذات الى فاعله فدخل في ذلك الحرف والصناعات
وخرج بقولنا من غير نظر الخ فرض العين وهو واجب على
الجميع ويسقط الطلب والاثم والاثم بفعل من يكفي ويجب
عينا على من ظن انه غير لا يقوم به وان فعله الجميع معا كان

فرضا في حقهم قوله لا على الرجل الواحد اي ليس الاذان والاقامة
فرض كفاية على الرجل بل على اثنين فاكثر والجمع في قول الماتن
غير مقصود حقيقة او هو كذلك جريا على ادنى اقل الجمع اثنان قوله
والجمعة من الخمس اشارة الى انه لا اعتراض عليه في تقييده الصلوات
بالخمس اذ هي خمس يوما قوله يحصل الاعلام به غالبا اي فلا يرد
بما قال لانه قد يعرض ما لا يحصل معه ذلك كريح قوله والاقامة
قال في التصحيح الشيخ البخل مع حرص وتشاحا الرجلان على الامر
اذا حرص كل منهما ان يفوتهما قوله لكن يكره فعل الصلاة بدون الاذان
والاقامة صرح بها في الرعاية وغيرها قلت وفيه تامل
اذ الذي ينبغي التحريم كترك من وجب عليه الواجب اذ لا فرق
بين فرض الكفاية والعين قبل الفعل لا يقال انما المحرم تركها
لا فعل الصلاة لانا نقول لهما لا يحرم الا ما فيه معنى في الصلاة لانا نقول
وان كان كذلك فالتحريم باق مع الاتمام كالوضوء من اناء محرم
قوله عدلا اي ظاهرا وباطنا فلا اشكال فيما يأتي اذ المراد به ثم
ما كان ظاهرا قوله من غير ترجيع الترجيع هو ان تاتي
بكلمتي الشهادتين سرا قبل الجهر بهما قوله ويكره اذان جنب
ولو بمسجد لحصول المقصود والتحريم بمعنى اخر قوله السبابتين
اي ولو تعذرت احدى يديه جعل السليمة فقط نعم
ان عدمنا فينبغي ان ليس غيرهما قوله يمينا الى على الصلاة الخ
وانما اختصتا بذلك لان غيرهما ذكروها خطاب كالسلام
في الصلاة ذكره في الفروع كابن حجر قوله فلو سبق بالبناء
للمجهول قوله لكن لا يقيم الا باذن الامام لان الاذان منوط
بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة لانه لبيان الوقت فيتعلق
بنظر الراصد والاقامة منوط وقتها بنظر الامام لانها للقيام

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الصلاة فلا تقام الا باشارته فان اقيمت بغير اشارته اجزات
قوله ويجوز الكلام لو بغير بالغا الدالة على التفريع لكان اصوب
قوله لخبر الدجيل المعنى اي كرفع تاء الصلاة او نصبها قوله ويبطل
ان اجيل المعنى كما هو حمزة الله تتمات رايت على هامش ذا الشرح
ما نصه وان فتح لدم رسول الله تبطل الذال قاله في المبدع
ومعناه في الشرح ووجهه انه اذا نصب او هم البدلية فلا يتم
الكلام قوله او صلاة يسن تعجيلها اي كعصر قوله اي سامع المؤذن
اقول هل يعتبر فهم الصوت اولا لم ار من تعرض لذلك لكن الظاهر
الاول والثاني جنح ابن الرفعة من الشافعية كما نقله ابن حجي
في الامداد وقوله شيخنا الشيخ عيسى دامت افادته وذكر
بان ظاهر الخبر يدل عليه فان قلت اذا لم يسمع الا بعضه فهل
يجيبه فيما بقي او في الجميع قلت الذي يظهر الثاني وان بحث المحقق
عثمان الذكي لما صح ان من فعل ذلك دخل الجنة لكن يتبادر منه ولو
ان كان ما سمعه اخره قوله ولو ان السامع امرأة لعموم الخبر
لكن ان كانت هي المؤذنة فلا يجب سامعها لانه مكروه فيما يظهر
وان لم ارة قوله حيث سن اي الاذان بان كان مشروعا فان لم
يكن مشروعا كالاذان قبل الوقت في غير الفجر وكما يفعل في بلدنا
انه اذا مات عالم او نحوه اذن له فائدة واذان الجمعة والصبح سواء
في الاجابة تتمة قال في المبدع لو سمع المؤذن واجابه وصلى
في جماعة لم تجب الثانية لانه غير مدعو بهذا الاذان قلت
وهل لما تفهمه عبارته اعتبار امل تأمل قوله بمثل ما يقول
فيه تسامح لانه يحمل انه يقوله مثله في كل الاذان فان قلت
يرفعه ما في المتن قلت لا يجدي ذلك قوله وتفيضه وهل
المستنجي يجيب في حالة الاستنجاء او بعده الظاهر الثاني

كما يفهمه تعبيرهم حيث قالوا وسن لسامعه لانه مفرد مضاف
فيعم غير مصل ومتخل لدخولهما من حيز العموم والى هذا جنح شيخنا
الوالد قوله بالفتح احتراز من الدعوة بالكسر المنسوب للنسب او
دعوة الوليمة فبالفتح ايضا كما عليه المحققون قاله السيوطي في
حاشية الموطى قوله منزلة في الجنة في الامداد اعلا منزلة في الجنة
قوله بلد عند او نية رجوع اي فان كان عند ارادة الرجوع او
بعيدا ونية رجوع اي فان كان عند ارادة الرجوع فلا وعكسه لو خرج بعده ليصلي جماعة عسجد اخر لم
يسمع فضل اما هو كما بحثه مر وهي واليه ذهب الوالد باب
شروط الصلاة قوله الشرط الخ تقدم الكلام عليه في باب
فروض الوضوء وصفته بما يكفي ويشفي فراجعه ان شئت قوله
وبهذا المعنى اي وجوب الاستمرار قوله فارقت الاركان
اي لانها لا تجب استمرارها فيها قوله ولذلك لم يذكرها اي ما
ذكره من الاسلام وما عطف عليه قوله والوقت سبب الوجوب
اي سبب لغسل الوجوب اذ سبب وجوب الاداء الخطاب فان
قلت اذا كان كذلك فلم ذكروه في الشروط قلت
بحثوه في الانصاف بان السبب قد يجتمع مع الشرط وان كان
ينفك عنه فهو هنا سبب للوجوب وشرط للصحة بخلاف
غيره من الشروط فانها شروط للصحة فقط قوله لانها تضاف
اليها اي لان الصلاة تضاف الى الوقت فيقال مثلا صلاة الظهر
ومن المعلوم ان الدعاء قد تدل على ذلك قوله وتكرر بتكرره
اي وتكرر الصلاة بتكرر الوقت فكلما دخل الوقت وجبت
الصلاة قوله ويختلف بالشهر والبلد اي لان في نصف

حزيران قدم وثلث ويتزايد الى عشرة وسدس في نصف
كانون الاول هذا باقليم الشام والعراق اما في بلدنا الاندلس
وما كان مثلها في العرض فتتناهيه ثمانية اقدام وزيادة
في احد عشر كانون الاول ويتناهى في النقص الى ان لا
يبقى ظل وذلك في اليوم الثاني عشر من حزيران قال
شيخنا الوالد ولذلك لا يقصر في بعض بلاد خراسان لان
الشمس ناحية عنها بخلاف غيرها قوله لحديث ابردوا قال
ابن رجب في شرح البخاري كما نقله عنه في الانصاف
واختلف في المعنى الذي لاجله امرنا بالابراد فمنهم من
قال هو حصول الخشوع فيها فلا فرق بين من يصلي وحده
او في جماعة ومنهم من قال هو خشية المشقة على
من بعد من المسجد بمشيه في الحر فيختص بالصلاة في
مساجد الجماعات التي تقصد من الاماكن المتباعدة ومنهم
من قال هو تنفيس توهج النار فلا فرق بين من يصلي وحده
او في جماعة انتهى والاخير هو المقدم قولا المائن
ولو صلى وحده قال ابن عبد الهادي كما نقله المحقق عثمان
اي اذا كان ممن لا تجب عليه الجماعة او يعذر بتركها اما
لو وجد من لا يعذر له جماعة اول الوقت فقط تعين
عليه فعلها مع الجماعة ولا يؤخرها لان المسنون لا يعارض
الواجب قوله مطلقا اي حر كان اولى غيما كان اول قوله
من غير فصل بينهما اي ولا اشتراك فلا يقال ان وقت

العصر لا يدخل الا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت
الظهر ولا يقال ان اخر وقت الظهر اول وقت العصر قوله
لكن يأثم بالتاخير اي اذا اخرها وقت الضرورة اثم
لغير عذر ولعذر فلا اثم والوقت وقت ولو كان لاثم
قوله مطلقا اي مع حر وغيم وغيرهما قوله وهي الوسطى
بلا خلاف في مذهب احمد وعليه المحققون لصحة الاحاديث
الواردة فيه فان اردت ما يشفي ويكفي فعليك بتسويح طرف
الطرف في خمايل فتح الباري في تفسير البقرة فلله در
من احاط كما ابرز من خبايا في زوايا قوله ونحوه اي كضيق
او بما فيه مصلحة للمسلمين قوله مطلقا اي سواء كان شتاء
او صيفا قوله امكنه تعلمه الخ اي فان لم يمكنه في الوقت
او خرج الوقت المختار فلا قضاء عليه وكذا لو امره والده
اي وكما يجب التاخير لتعلم الفاتحة يجب اذا امره والده
ليصلي به ولا كراهة في ذلك خلافا لما بحثه مرعي من عدم
الوجوب تنبيه انهم كلامه اذا لو اراد الوالدان ليؤم
ولده فلا لم يلزمه التاخير لانه بالاعادة حيث
شرعت صرح بذلك عثمان قائلا ـــــ وفيما قاله
تأمل قوله لكنه اثم اي في تاخيره بلا عذر للخلاف في
وقوعها اداء ولعدم جواز تاخير بعض الصلاة عن وقتها
قوله ويأتي اي ذلك في باب الجمعة قوله ويعمل باذان
ثقة عارف اي بأوقات الصلاة وظاهر كلام الفتوحي
في شرحه اشتراط البلوغ فراجعه ان شئت قوله مما

القدم اي في قوله او نظر في الدلالة الخ قوله مطلقا اصاب
او لم يصب لان فرضه التقليد ولم يوجد قول قدد
التحريمة قبل اي قبل طرو المانع ولا يلزمه غيرها ولو جمع اليها
قوله ومن شك فيما عليه الخ اي ومن شك في قدر ما عليه
من فوائت وتيقن سبق الوجوب بان علم انه بلغ من
سنه وصلى بعضا وترك بعضا قضى ما تبرأ ذمته يقينا
لانها اشتغلت بيقين فلا تبرأ الا بمثله وان لم
يعلم وقت الوجوب بان لم يدر متى بلغ ولا ما صلى بعد
البلوغ فيلزمه ان يقضي حتى يعلم انه قد برئت
مما يتيقن وجوبه لان ما ثبت بالاصل عدمه اداء فكيف
قضاء فيقضي منذ تيقن البلوغ قوله بيارية اي با
التخفيف الحصير وما يمنع على هيئته من القصب قوله
وبخوها كختان واستنجاء وغير ذلك قوله ومكاتبة
وهذه المكاتبة من اشترت نفسها من سيدها بقدر
من المال هو جيد منجما كما يأتي والمدبرة هي من علق
عتقها بموته كما يأتي ايضا قوله كمغصوب كله او بعضه الخ
وظاهره ان البعض سواء كان شائعا او معينا كما نقله
ابن قدس عن ابن تيمم وسواء كان المغصوب في موضع
العورة اولا كما نقله ايضا عن ابن حقيل فان قيل اذا كان
كذلك فما الفرق بين العمامة ونحوها وبين ما هنا
اجيب بان الثوب يتبع بعضه بعضا بخلاف العمامة

ونحوها

ونحوها قوله وكذا لو صلى في مكان غصب اي مغصوب عينا
او منفعة كما لو ادعى انه استأجر ايضا وكان مبطلا في دعواه وكذا
الصلاة في ساباط لدخيل اخراجه قوله ونحوه اي كالذي غالبه حرير
قوله ولو يصح نقل الدبق المراد بذلك نقل الصلاة قوله فقط اي دون
قوله خلدفا لما في شرح الفتوحي قوله بثمن او اجرة مثلها اي
في مكانها مع القدرة قوله بخلاف الهبة صح للمنة اقول فيما
ذكروه هنا وفي ثمن ماء في باب التيمم اشكال اذ قد
ذكروا في باب الهبة وغيرها انه تجب قبولها اذا جاءت
من غير طلب ولذا ستراق الا ان يقال هنا وفيما تقدم
مستشرف للقرينة الدالة قوله بل بنظام اي بضم احد فخذيه
على الاخرى قوله قوله وكذا من عتقت الخ اي وحكم من عتقت
في الصلاة واحتاجت الى السترة بان لم تكن مستترة كالحرة
في التفصيل حكم من وجد السترة فيها وما ذا من اطارت الريح
ثوبه قوله بما يشبه شد الزنار اي بالضم خيط غليظ تشده النصارى
على وساطهم قوله مطلقا اي بما يشبه الزنار ولذا قوله لحاجة اي
كستر ساق قبيح مثلا قوله على الذكر والانثى قلت ويطلب الفرق
بينه وبين ما اذا جعل صورة صليب في ثوب ونحوه حيث حرم هنا
ما هنا وكرهوا هناك ولهذا صوب في الانصاف رواية تحريم
ذلك لكن لعل الفرق ان صورة من عدم الحياة وعلى تسليمه يطلب
الفرق بينه وبين ما ذكر في الجهاد من تحريم التشبه بهم قوله
غير ما يأتي الخ اي من نحو حلية منطقة ولخاتم قوله اي الحرير
وما نسج معه ظهور اي فلو غير مراد ان الحرير ليس بالغالب
فاذا انتفى دليل الحرمة بقي اصل الاباحة وقول المحقق عثمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا مقيد اذا لم يجتمع من الحرير في موضع واحد فوق اربعة
اصابع لم تنفصل بينهما بغير الحرير فان ذلك لا يجوز وهذا
ظاهر اذ قد رخص اصابع فاكثر لو انفرد كملم الثوب لم تجز فاذا
اذا ضم اليه غيره في بقية الثوب متعقب بان ليس ما استدل
به لهذا ظاهرا المراد بما في الاقناع من القدر المعفو عنه سجف الفراء
ونحوه وبان الاصحاب رحمهم الله تعالى لم يقيدوا وذلك ومن
المعلوم عند الاصوليين ان اللفظ اذا دار بين ان يكون مقيدا
او مطلقا فانه يحمل على اطلاقه قوله ولد الخز الخ اي فلا يحرم
سواء ظهر السدا او خفي اذا كان حريرا واللحمة غيره والى هذا
جنح شيخنا الوالد والعلامة ابو المواهب خلافا لمن نازع في ذلك
قوله ويحرم لباس صبي ما يحرم على الرجل من حرير ونحوه ولو تنجس
صلاته فيه اي اذا كان شرطا للصلاة مع انه لا عذر له بل عمده
خطأ كما في الحج وغيره قال الشارح في شرح الاقناع ما لخصته
انه قد تقدم ان المكلف اذا صلى في ثوب محرم جاهلا او ناسيا
فان صلاته صحيحة وينبغي هنا كذلك بجامع عدم الاثم
قلنا وحكى المصنف قولا في الانصاف وفرق المحقق عثمان بين
الحالين فقال والجواب بالفرق بين الحالين وهو ان فعل المكلف
في الحالة المذكورة غير مؤاخذ به احد فلذلك اغتفر صحة
الصلاة بخلاف مسئلة النجس فان الفعل الواقع فيها معصية
مؤاخذ بها وان تعلقت بغير المصلي فكانه لشوم اثر المعصية
حكم ببطلان الصلاة هذا ما ظهر فليحرر وفيه نظر يظهر بالتأمل قوله وهو طراز الثوب اي بكسر الطاء المهملة كما في القاموس
قول الماتن فما دون بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه
قوله ولبنة جيب اي بفتح اللام وكسر الموحدة قوله وسجف فراء
اي بكسر السينين وهملة الخ بضم الخاء وسكونها والفرا بالكسر فان قلت
هل الحكم مختص بالفرا ملد قلت لم اختصاص كما نقله الشارح

في حاشية المنتهى عن ابن نصر الله ونصه قال ابن نصر الله في حواشي
الفروع وتخصيص الفرا بالسجاف ليس لاختصاص الحكم فيما الظن
بل لان بها التي جرت العادة بتسجيفها فلو سجف غيرها به
فالظاهر جوازه انتهى وقد افادنا ذلك شيخنا الوالد حال
القراءة قوله حيث لم يعف عنها الخ فان عفي عنها كاثر الدستجمار
ونحوه فلا يشترط قوله وعدم حملها شرط الظاهر ان الواو
استينافية كما لا يخفى قوله ان غطاه اللحم اي وان لم يغطه يتيمم
لعدم امكان غسله قوله نبتت ولم تثبت اي السن اذ هي
معه نشة كما ذكره ابن الحاجب في نظمه له قوله وقارعة الطريق
اي محل قرع الاقدام من الطريق قوله وبا تي اي في الشرط الذي
يليه قوله على ما اصطلحناه الذي في الانصاف اسلفناه والمعنى
صحيح ان لفظة على كلام اللفظيين الا ان التنبيه على ما ذكرنا
اولى واصطلحه كما قال رحمه الله تعالى ان المعتمد في مذهب
المذهب من ذلك ما قاله المصنف والمجد والشارح وصاحب
الفروع والقواعد الفقهية والوجيز والرعايتين والنظم
والخلاصة والشيخ تقي الدين واشباههم فان اختلفوا
فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع فان اطلق فالمذهب ما اتفق
عليه الشيخان اعني المصنف والمجد ووافق احدهما الاخر
في احد اختياريه وهذا ليس على اطلاقه بل في الغالب فان
اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية والشيخ
تقي الدين والله اعلم فالمصنف لا سيما ان كان في الكافي ثم المجد
انتهى باختصار وتصرف قوله او جهتها اي في حق غير
الخائف قوله او قصيرا اي دون فرسخ كما نص عليه قوله اذا كان
يقصد جهة معينة اي بخلاف راكب تائه سيف فلا يسقط
عنه الاستقبال قوله اذا امكن بلد مشقة اي كراكب محفة ونحوه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وراحلة واقفة لانه في عدم المشقة كالمقيم قوله والاي وان
لم يمكنه كراكب بغير مقطوب تعسر عليه الاستدارة بنفسه
او بمزيد ومن تصعب ادارته عليه قوله وان داس النجاسة عمدا
بطلت لما تقدم من انه يشترط طهارة بقعة المصلي قوله وان
داسها مركوبه فلد ولعل وجهها انه اذا عفي عن المركوب اذا كان
نجسا مع طهارة محل المصلي من نحو سرج وبرذعة فاذا وطئها
فمن باب اولى قوله وان لم يعد ومن عدلت به دابته اي بان قدر
على ردها ولم يفعل وكان عالما بالعدول قوله او عدل الى غير
القبلة اي او عدل هو لانه ترك قبلته عمدا وسواء طال العدول
اولا قوله او عذر وطال عدوله اي من عدلت به دابته لعجزه
عنها اما لجماح او نحوه او عذر من عدل الى غيرها لغفلة او نوم
او جهل وظن انها جهته سيرة وطال عرفا بطلت صلاته
لانه بمنزلة العمل الكثير من غير جنس الصلاة ويبطلها
عمد وسهوه فان عذر ولم يطل لم تبطل لانه بمنزلة العمل
اليسير وان كان العدول للسهو سجد له وان كان العدول
الى القبلة لم تبطل لان التوجه اليها هو الاصل فاذا حصل عذر
فهو المطلوب قوله وهو من امكنه معاينتها كمن بالمسجد الحرام
او كان خارجه لكن يمكنه اما بنظر او علم او خبر عالم به فان من
لشئ بمكة او اقام بها كثيرا يمكنه اليقين في ذلك ولو مع حائل
قوله ولا يضر علو ولا نزول اي عن الكعبة كالمصلي على ابي قبيس
او كالمصلي في حفيرة في الارض ونزل بها عن مسامتتها لان
الجهات لما ثرله والمقصود البقعة وهواها قوله حيث علمها المسلمين
اي مطلقا فيدخل المحاريب الامن كان بمسجده صلى الله عليه وسلم اي فيشترط
اصابة العين بدنه ولو ذكر هذا عند قوله اصابة العين عينها
لكان اولى بنسق الكلام قوله حيث علمها المسلمين اي المحاريب
فان لم يعلم انها للمسلمين فلا التفات اليها قوله ولا ينحرف اي

لان دوام التوجه اليه كالقطع كالحرمين قوله ويستحب لمن
قال الشيخ وجيه الدين في شرح الهدايه هل يجب على من يباح
ان يتعلم ادلة القبلة ويشتغل بها ويتعين ذلك عليه كما
يجب عليه تعلم اركان الصلاة وشرائطها ذهب الى وجوبه
قوم وهو متجه ويحتمل ان لا يجب فان التباس جهة القبلة
مما يندر والمكلف يتعين تعلم ما يعم مسيس الحاجة اليه
نعم اذا دخل وقت الصلاة وخفيت عليه الدلائل وامكنه
التعلم وجب قولا واحدا ولا يجوز له التقليد انتهى قوله لانه
واقعة لخ وبحث الشارح في شرح الاقناع ان المراد صلاة
مفروضة فلا يلزمه التحري اذا اراد ان يصلي نفلا في وقت
واحد قوله ومن اخبر فيها لخ اي اخبره ثقة قوله صلى على
حسب حاله اي ولا اعادة قوله وان سبق لسانه الى غيرها
نواه لخ اي كمن اراد ان ينوي صلاة الظهر مثلا فسبق لسانه
العصر قوله وعكسه اي اداء بنية قضاء قوله اذا بان خلافه
اي بان نوى عصرا قضاء يظن خروج الشمس فتبين ان
لم تغرب صحة اداء قوله ولا تعتبر اقامة الفعل الى الله بل تستحب
كما في الاقناع وشرح المنتهى قوله ونحوه اي كادمان سهم
او خلد ص من خصم قوله او علقه على شرط اي علق قطعها
كان جاء زيد فقطعتها قوله لان عزم على فعل محظور اي لا تقطعها
عزمه على فعل محظور محرم كقذف ونحوه قبل فعله قوله وان
عمل مع الشك عملا اي من اعمال الصلاة قولية كانت او فعلية قوله
مثلا ان يحرم منفردا لخ تمثيل لما في غير ص صحيح وفي كلامه
ايهام ولا يخفى فلو قال بعد قوله لغير عذر ص صحيح فان كان كان
اوفى قوله ونحو احمد مبتدا خبره يخرج قوله وينقلب نفلا

الخ لدن ما عداه مستفيض اي طالب جوهن بلفظه وانعامه يريد به
جزيل ثواب او جميل ثناء او يدفع رقة الخشية او حب المال عن اللباب
قوله اي جنس الوصف يشير الى ان اللام للجنس ومعناه الاشارة الى ما
يعرفه كل احد وهو حقيقة الحمد وماهيته قوله قال الزرقاني الخ وهذا
القول رده العلامة ابن القيم في جلاء الافهام وضعفه من وجوه
منها ان الله سبحانه وتعالى فرق بين صلاته على عباده ورحمته قال
تعالى وبشر الصابرين الآيتين فعطف الرحمة على الصلاة فاقتضى
ذلك تغايرهما هذا اصل العطف ومنها ان السلف والخلف اختلفا
في جواز الصلاة على غير الانبياء ولم يخالف بينهما في جواز الترحم
على غيرهم فعلم انهما ليسا بمترادفين وانهما الى خمسة عشر وجها
واختار انهما بمعنى الثناء وارادة التكريم والتعظيم قوله وقيل
بوجوبها اذا بالتنوين اي وقت ذكر اسمه والقائل بذلك من اصحابنا
ابن بطة والعلامة البلهاني والحليمي من الشافعية والنخعي وشيخنا
العلامة الشيخ عيسى من المالكية وذكر انه اقوى لقوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي الآية والامر يقتضي الوجوب والطحاوي
من الحنفية قوله الرد وابدا اي قديما ودائما قوله اي الرحمة منا اي على
القول به واما على ما اختاره ابن القيم فهي لشاء المأخوذ مما تقدم
وخص ببعثته الناس الخ اي بالنهاية للمفعول اي خصه الله
تعالى وانما خص به للعلم به وانه لم يسند هذا الفعل الى الله سبحانه
وكافة بالنصب على الحال من المجرور على المذهب الاصح بمعنى الجميع
ولم يستعمل الا منصوبا على الحال ومن استعماله على غير هذا الوجه
فعلى الندور قوله سمي به لكثرة خصاله الحميدة اي لان محمدا اسم
مفعول من المضعف دل على التكثير وذلك ان معناه هو الذي
كثر حمد الحامدين له والذي استحق ان يحمد مرة بعد اخرى
وهذا علم وصفة في حقه صلى الله عليه وسلم وان كان علما محضا

في حق كثير من تسمى به ه مفيوه قوله من غير اطراد عرفي ولد
اقتضاء عقلي اي والعبادة هي ما امر الله بها في الشرع بان لم يعلم
طريقها الا من الشارع لما اطرد به العرف او اقتضاه العقل
قوله وقيل انها فصل الخطاب لما روى ذلك الديلمي في مسند الفردوس
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اول من قال اما بعد داود وهي فصل الخطاب قوله لم
يطل بضم الطاء المهملة من طال المجرد قوله فيعمل اليا التحتية
مبني للمجهول قوله وهو لغة اي والفقه في اللغة قوله الفهم
اي بفتح الفاء وسكون الهاء وتجوز التحريك وهو كما قال ابن عقيل
في الواضح هو ادراك معنى الشيء بسرعة وانتقد تقييده
بسرعة لان من سمع كلاما ولم يدرك معناه الا بعد شهر قيل
قد فهمه وزاد في القاموس والعلم بالشيء قوله واصطلاحا معرفة
الاحكام الخ اي والفقه في الاصطلاح معرفة اي ادراك الاحكام
جمع حكم وتقريبا نها وقوله الشرعية الزعيه اخرج العقلية والحسية
قوله بالاستدلال استفعال من دل يدل ومقتضاه بحسب
اللغة طلب الفعل الدليل والمراد به هنا طلب الحكم بالدليل من نص
او اجماع او قياس قوله بالفعل وهو طلب الحكم بالنظر في الادلة و
واستخراجها قوله او بالقوة القريبة اي من الفعل او التهيؤ لمعرفتها
بالاستدلال قوله ان كانت اي وجدت فكانت تامة قوله المعتمد
اي في الغالب والا فسيمر بك ما ليس بمعتمد قوله امام الائمة
اي قدوتهم قوله وناصر السنة لقب ذلك رضي الله عنه لنصرته لها حين
نابغت البدع ببوادر جهجة القاطعة وبروق نتايجها اللامعة
قوله وكذا ما اجيب قوله بضم الهمز قوله ونحوه كما قاسه الاصحاب عليها

ما بان عدمه اي وينقلب نفلا ما فرض بان عدمه بقوله ما
لكونه موصوفة في محل رفع على الفاعلية ولفلا منصوب على
الحالية ويحتمل ان يضمن ينقلب بمعنى يصير فيكون منصوبا على
الخبرية لدلالة ضابطة صادق عليه ولدلالة قيا سنى على
الصحيح قوله لدنها يتعلق بها احكاما اي من نحو سقوط الفاتحة
بالسهو من وجوب الفاتحة الاتباع وغيرذلك قوله الماتن
وان انتقل بنيته من فرض الى فرض الخ فيه تساهل اذا الثانية
لم يدخل فيها حتى تبطل بل لم تبطل تنعقد بالكلية فلو
عبر بما عبر به في الدقناع لكان اولى قوله من لدبيهما ان
يأتمه اي كأن نوى ان يؤم قارئا وكمي في غير نفل قوله
ولد يشترط تعيين الامام اي على الصحيح فلذ يشترطان ينوي
المقتدية خلف زيد قوله ظانا حضوره مأمومه اي فان لم يحضر
قبل رفعه من الركوع او حضر لم يدخل بطلت صلاته قوله
فرضا كانت الصلاة او نفلا لحاجته اليه لما ياتي فلو تركه
لكان احسن قوله وبتمها منفردا اي بان لدكون مستديما
نية الامامة لدنه ينوي الدنفراد كما قاله في الدقناع اذ لد
يحتمل ذلك كما نبه عليه الشارح قوله فاتم احدهما بمن حبه
اي اذا كانا في السبق سواء واستظهر بعض المحققين اشتراط
كل حالته عند دخولهما وفيه نظر اذ لد يشترط ذلك كما فهمه
كلدمه هنا لغيره لدن قوله اذا سلم تتعلق بقوله لد يتم بل لما
قيل انه لد يد من نية ذلك بعد السلام لم يكن ببعيد لدنه
قبل ذلك موتم بالامام ويستحيل الدتمام بالامام بحيث يشذ
الى ذلك قولهم لدنه انتقال من جماعة الى جماعة اذ لد يحصل الد
الد بعد السلام والد نتقال يحتاج للنية باب
صفة الصلاة قوله وتقول ما ورد اللهم اغفر لي ذنوبي

وافتح لها ابواب رحمتك ويقول كذلك اذا خرج الا انه يقول بدل
رحمتك ابواب فضلك قوله وهذا ان رى الخ اشارة الى ان كلام الماتن
كما صله جار على غير المعتمد من المذهب بل هو رواية لكن لو ذكر
الشارح او لد انه رواية ثم نبه على المذهب لكان اولى اذ يفهم
من كلامه انه مقيد لما اطلقه المصنف لدان ما ذكره رواية وهو
غير مراد تامل قول الماتن وتسويته الصفوف هكذا عبارة
كثير من الاصحاب وظاهر كلام ابي العباس كما في المختيارات
وجوبا لتسوية المخبر قوله والصف الدول للرجال افضل قال في
الفروع وظاهر كلامهم يحافظ عليه وان فاتته ركعة قوله
وله ثوابه اي وللصف الدول ثوابه قوله ما اتصلت الصفوف
اي مدة دوامها متصلة فما هنا مصدرية ظرفية قوله وكلها
قرب منه اي من الدمام قوله نفلا اي في حق من يقتدي على ذلك
قوله او مد همزة الله اي لدنه يصير استفهاما ومثله كما نقله
عثمان عن الشيشني لوزاد بين الكلمتين الفا ساكنة او متحركة
قلت لدنه يكون غيرتا مركبة قوله ساكنة فيه تامل
لدنه لد يمكن الا ان يقال بامكانه اذا اشبعت حركة الهاء وذا فيه
شيء والنظر هل اذا بدل الملف واوا هكذا يصح ام لد الظاهر الدول
لدنه لد يخل بالمعنى قوله والتسليمة الدولى اي وبين الدمام الكبير
بالتسليمة الدولى وقيل بالثانية جزم به في الرعاية واختاره ابن حامد
واليه جنح الوالد لنلد يسابق المأموم الامام ولنلد يقوم المسبوق قبل
تمام السلام قول الماتن مسجده اي بفتح الميم ثم جيم بعد
السين المهملة مكسورة على خلاف القياس اذا القياس فتحها

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله مطلقا اي طال او لم يطل قوله ويحرم تشديد يديها اي بين
وتبطل بذلك كما في المنتهى وان لغة قوله ويلزم الجاهل تعلم
الفاتحة اي لدين ما لم يتم الواجب به فهو واجب فان ضاق الوقت
عن ذلك او عجز سقط الملزوم ولزمه قراءة قدرها حروفا وآيا من
اي سورة شاء فان لم يعرف الا اية كررها بقدر الفاتحة ويلزمه ان كان
يعرف ثلث سور الفاتحة وغيرها التي من الفاتحة وان لم يحسن قرانا
لم يجب بلغة اخرى، ولزم قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ان عرفه كله او بعضا ان لم يكن ويكرره بقدر الكل ويجب مرتبا
جوازا ترجمة هنا فان لم يعرف شيئا وقف بقدر الفاتحة ثم نيته
قال بن نصر الله كما نقله الشارح في حاشية الاقناع هل لزوم الحفظ
عن ظهر قلب ام تكفي قراءتها في المصحف وتعلم ذلك الظاهر الثاني قال
ولعله يلزمه كتعلم المذكور اذا اراد ان يصلي اماما او منفردا اما لو اراد
ان يصلي مأموما لم يلزمه اذ قراءة الامام كافية الا ان يقال كما
قالت الحنفية ان قراءة الامام قراءة للمأموم تقديرا ولذا يصح تقدم
الا اذا امكن التحقيق انتهى قلت وعلى قياس قراءة الفاتحة
بالمصحف قراءة الواجب من نحو صحيفة وتعلمه قوله او قدره
من غيره اي او قدر الاخرس من غير الوسط كطويل اليدين او
قصيرهما بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطا
قوله وتتمتها الكمال اي كمال الركوع تنبيه لو اخل بالتاء
شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزه عنه لعدم النية قوله عكس
ربنا ولك الحمد اي قالوا ورفعه فحذفهما جميعا لم يجزه ولد
تبطل به ومثل ذلك لو اراد الشروع في الفاتحة فعطس فقال الحمد
ينوي بذلك عن العطاس والفاتحة واستكمل كعادة عثمان

المسئلة الثانية بان قولهم في المسبوق اذا ادرك الامام راكعا
فكبر ونوى الاحرام والركوع بالتكبيرة اي لدين تشترك بين
الواجب وغيره بالنية فينبغي ان يقال هنا بالمطلق ان لم
يات بذلك اذكل من القراءة وتكبيرة الاحرام ركن وقال العلا
مراد هم ما ذكرناه ولعل من تعرض له قائل
بل صرح بعدم البطلان في الانصاف ونقله بعد ما ساق
الحلاف وفي الاجنحة ظاهر كلامهم انها لا تبطل وانما الخلاف
في الاجزاء واجاب عن الاستشكال بان ما تم لشريك في الواجب
والركن بالنية وهو غير مفتقر وما هنا ليس كذلك نعم
يشكل على ما هنا ما يوهمه من كلام الشارح في شرح الاقناع في
صلاة الجماعة معللا به بطلان من نوى الاحرام والركوع با
التكبيرة فراجعه ان اردت ويقتضيه القواعد في المسئلة الاولى
انه ان فعل ذلك لذهول بطلت صلاته وان كان سهوا وجب
السجود لذلك لانه اذا لم يجزئه فلم يكن تركه قاله عثمان
لكن قوله ان فعل ذلك الخ فيه شيء لان المتعمد بما اذا لم يات به
قوله ويكره تكرك مباشرتها بلا عذر اي ويترك مباشرة اعضائه
اليدين والجبهة والانف المصلي بلا عذر من حر او برد قوله
على ما تقدم الخ اي من ان الواجب مرة وادنى الكمال ثلاث واعلاه
لذا ما مر عشر قوله والكمال ثلاث ظاهره مطلقا الذكر والركوع ونحوه
قوله ولا يجلس للاستراحة اي لا يستحب ذلك وهي جلسة
يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدتين قوله والمسيح بالحاء
المهملة على المعروف وقيل بالخاء وقيل بكسر الميم وتشديد
السين وسمي مسيحا لكون عينه ممسوحة وقيل غير ذلك

قوله وان لد يطول السلام ولد يمد ٢ اي وبين ان لد يطوله و
ان لد يطول به صوته وان لد يمد ٢ قوله وتجعل اليتيه الدنب
اليه لما قدمناه ٢ فصل اي هذا فصل في مكروهات
الصلاة ٢ وهو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا هو الحاجز بين
مسائل العلوم وانواعها وانما فصلت الكتب وبوبت تسكينا لتشيطا
لقارئها لانه اذا ختم فصلا او بابا شرع في غيره كان انشط له
كالمسافر اذا قطع مرحلة وتسهيلا لمراجعة المسائل قوله في غير
شدة خوف اي واما فيها فلا ومثل ذلك من في الكعبة قوله الا
من حاجة اي كمرض ونحوه قوله ومراوحته بين رجليه مستحبة
والمراوحة كما نقله بن قندس عن الفتاح ان يقوم على احداهما
مرة وعلى الاخرى مرة قوله او نائم اي للخبر قوله او كافر اي لانه
نجس قوله او وجه اد بي اي لغيره ايضا تنبيه هل يكره استقبال
ميت امرد لمار من تعرض له والظاهر لا والية جمع شيخنا
الوالد قوله وعقص شعره اي ليه وادخال اصوله في اطرافه
في اصوله قوله ونحوه اي نحو كف الثوب قوله ولو فعلهما اي عقص
الشعر وكف الثوب ونحوه قوله ترب لم يحتمل انه اراد ارسال الثياب
لتصيب التراب وهو ظاهر الدستدلد قوله وبين هذا معرفا بحسب
العبارة لتوافق المذهب قوله ففي ثلاثة اذرع اي فيحرم المرور
في ثلاثة اذرع فاقل قوله ويضمنه اي ان كره الدفع لعدم
التعدي فيه والحالة هذه قوله ولد يبطل به الخ قاله في الفروع
قال المحقق ابن قندس في الحاشية ظاهر مسئلة الفتح هل امامه
لد تبطل بالفتح لانهم ذكروا الفتح من غير تبطلد قوله ونحوه
ككتابة في جدار ونحوه قوله ولد تبطل ان كثر اي لانه من جنس
كصلاة قوله وتبطل ان كثر لانه من غير جنسها قوله في المسجد
ظرف للفعل فلا يشترط كونه الفاعل فيه حتى لو بصق

من هو خارج المسجد فيه تناوله قاله القسطلاني في قوله وكفارتها
دفنه قال بعضهم فان قصد الدفن ابتداء فلا اثم نقله في
الغاية وبحث القاضي عياض كما نقله عنه القسطلاني عدم الاثم
وردة النووي قوله ويخلق بضم اوله وشد اللام من الخلوف
وهو اختلاط من طيب قوله عن يساره اي لان عن يمينه فان عن
يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن ابي شيبة قوله او تحت قدميه
ينبغي قدمه ليوافق ما بعده ٢ قوله وفي ثوبه اولى اي وبصقه
في ثوبه اولى من بصقه تحت قدمه او عن يساره لتلا يؤذي به
قوله يمنة بفتح اوله كما في القاموس قوله والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم الخ اي لشن وبحث مرعي بإباحته ذلك في الفرض
وسبقه صاحب جمع الجوامع فقال وظاهر كلام اصحابنا الفرق
بين الفرض والنفل قوله عرضا الخ ظاهر صنيعه يقتضي كونه
وضعها عرضا وظاهر قوله وليتحر الخ اخذ منها اي السترة
للخبر صنيعه في شرح المنتهى يفهم كونها عريضة لانها توضع
عرضا تأمل قوله كالهلال قال في الانصاف فعلى المذهب يكون
مثل الهلال نص عليه وعليه الاصحاب وقال غير واحد من الاصحاب
يكفي طولا انتهى قلت ويقوى الثاني ماذكره قبل
عن الدماميني احدان عرضها اعجب اليه قوله واذا مر بين المصلي
وسترته اي ان كان منفردا او بين الامام وسترته ان كان مأموما
لان سترة الامام سترة لمن خلفه ولا تبطلان مر الكلب بينه
وبين الدابة وسترته فالظاهر بطلان صلاة المأموم وهذا واضح
فتعقبه المحقق عثمان فقال وليس واضحا كما زعم بل الظاهر الواضح

عدم البطلان لان معنى كون سترة الامام سترة لمن خلفه
انه لا يؤثر في صلاة المأموم الا ما اثر في صلاة الامام كما قدمنا
عن ابن نصر الله ونقله الشيخ منصور نفسه لان سترة الامام
سترة حقيقة من كل وجه وهذا المرور لم يؤثر في صلاة الامام
نظرا لما اعتقاده وما لا يؤثر في صلاة الامام في اعتقاده لا
يؤثر في صلاة المأموم وان خالف اعتقاده كما هو مقرر
فيما اذا احدث الامام بركت او شرط عند المأموم ويؤيده قوله
لانه شيطان اي الكلب وياتي في كلام لا تبطل بمرور شيطان
فليحرر الفرق قوله وسترة الامام سترة لمن خلفه التقييد
بخلفه جري على الغالب ومعنى ذلك انه لا يطلب في حقهم
اتخاذ سترة وانه لا تبطل صلاتهم بمرور كلب اسود ونحوه
بينهم وبين الامام فصل في اركان الصلاة قوله
والخلاف لفظي اي والخلاف بين من يقول انها اركان وبين
من يقول انها فروض لفظي اذ المال واحد فقوله وتحملها
امام عن مأموم قال ابن قندس الذي يظهر ان الامام انما
تقوم عن قراءة المأموم اذا كانت صحيحة احترازا عما اذا
كان محدثا ولم يعلم ذلك وقلنا بصحة صلاة المأموم فانه
لا بد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الامام فتكون قراءة
غير معتبرة بالنسبة الى ركن الصلاة فلا يسقط عن المأموم
وهذا ظاهر لكن لم اجد من اعيان مشايخ المذهب من
استثناه نعم وجدت في كلام بعض المتاخرين
انتهى وتعقبه الشارح فقال قد يقال ببقاء كلام
الشيوخ على عمومه دفعا للحرج والمشقة وهو ظاهر
ما استدلوا به من الخبر اذا لم يخصص وردة عثمان

بان تعليله بالمشقة ممنوع لندرة هذه الصورة قلت
وردة مردود عليه اذ ليست هذه الصورة نادرة بل اكثر الناس
يجهل ذلك وبالجملة فكلام الشارح متجه لو همين الدليل ان الخبر
اذا ورد هنا لم يعدل عنه الا لمخصص ولم يوجد والثاني
ان الامام في هذه الحالة شمائي رايت ابن القيم في بدايع
الفوايد ذكر ما نصه فان قيل كيف يتحمل الخبر القراءة عن المأموم
وليس من اهل التحمل قيل لما كان معذورا بنسيانه حدثه
نزل في حق المأموم منزلة الظاهر فلا يعيد المأموم انتهى
فعلمت بان ما تعقب به الشارح ظاهر غير خاف قوله ولو طوله
اي الاعتدال ويحث مرعي بان المراد نحو قرب قيامه ويؤيده
الخبر قوله كالجلوس بين السجدتين اي لا تبطل الصلاة اذا
طول الاعتدال كما لا تبطل فيما اذا طول الجلوس قوله ويدخل
الاعتدال في الرفع اي هما ركن واحد اذ الاعتدال يستلزم الرفع
وعده في المنتهى ركنا على حدته وادخله في الاقناع كهنا قوله
الا بعد الركوع الخ اي لا ركوعا بعد الرجوع الى القيام في كل ركعة
وبعد الاعتدال عن ذلك الركوع قوله لما تقدم اي في صفة
الصلاة قوله ويغني عنه اي الاعتدال قوله الخ اذ لا يخفى
ان حمل اعتدال الجلوس ضرورة قوله لحديث الخ ليس فيه
كالمتن ما يفهم بما هو المطلوب فلو قال الماتن والتسليمتان
كما في الاقناع والمنتهى واستدل الشارح بما رواه مسلم لان
فيه التصريح بذلك لكان اولى تامل قوله كما تقدم اي في هذا

الفعل قوله وياتي اي في باب صلاة الجماعة قوله وعمل ما يوك
به عن ذلك اي من تكبير وتحميد ونحو ذلك كما قوله فلو شرع
الخ قال في تصحيح الفروع بعد ما ساق المذهب والقول الثاني
يجزيه لمشقة تكريره قال المجد في شرحه ويحتمل ان يعفى عن
ذلك لان التحرز منه يعسر والسهو به يكثر ففي ابطاله
بالسهو له مشقة وهذا الصواب قوله فيما ياتي في باب سجود السهو قول لم
يذكره اي ذلك الاعتقاد ومثله عطوفنه كما عشه مرعي
قوله والخشوع والخشوع وهو الخضوع والانخفاض قال
ابن القيم في شرح منازل السائرين الخشوع قيام القلب
بين يدي الرب الخضوع والذلة والكمية عليه قوله في موضع
وهي ثلاث عند تكبيرة الاحرام وعند الهوي الى الركوع
وعند الرفع منه قوله والنظر الى موضع سجوده اي الا لعذر
وكفي صلاة خوف ونحوه قوله والاطالة والتقصير الخ اي
في الركعة الاولى والركعة الثانية لا في الوجه الثاني في صلاة
خوف بالكسوف سجود السهو قوله
تكرر وهو النسيان فيها اي ذهول القلب عن معلوم قوله
في الجملة اشارة الى المانة لان شرح محل شك كما ياتي تفصيله
قوله ولو قد جلسة الاستراحة وصفتها كالجلوس بين
السجدتين وان قلنا باستحبابها لعدم ارادته لها قوله
ويسجد استحبابا لفات محله لان يبطلها ومقتضى كلام جمع
كما قاله عثمان حدم الكراهة في ذلك خلافا لما ذكره مرعي
قوله وهو افضل اي اتمامها اربعا افضل قوله فلو قام الى

ثالثة في ظهر اي قبل زمه الرجوع ويسجد للسهو وجوبا فان لم يرجع
بطلت ومثل ذلك من قام الى خامسة نهارا كما ذكره مرعي بحثا
ويسبقه الى ذلك صاحب جمع الجوامع فان قيل الزيادة على
ثنتين لبلا مكروهة فقط وذلك لا يقتضي بطلانها قلت
هذا اذا نواه ابتداء واما هنا فلم ينوها لاجل الوجه المشروع فاورثه
زيادة غير مشروعة ومن هنا يوخذ ان من نوى عددا تفاحش
تعمده عليه ان كان على وجه مباح فلا اثر لذلك والا كان مبطلا
له قاله في شرح الاقناع قوله سواء سبحا به لزيادة او نقصا
اي يلزمه قبول قولهما سواء الرجوع الى زيادة كقيامه من رباعية
الى خامسة او رجوع الى نقصان كقيامه عن التشهد الاول الى
ما ياتي تفصيله قوله لم يلزمه الرجوع اليها واما هنا فيفارقانه
فلذا عبر بتنبيهه قوله لم يلزمه الرجوع اليه حيث جزم بذلك قوله ورجع منفردا الى تثنين اي حيث
قوله حيث لزمه لزمه الرجوع اي اما الزيادة او النقصان قوله
ولم يعتد مسبوق بالركعة الزائدة الخ اي لم يحتسب مسبوق
بالركعة الزائدة اذا تابع الامام فيها جاهلا سواء دخل مع الامام
فيها او قبلها لانها زيادة لم يعتد بها امام ولم تصح صلاة من تبعه
فيها عالما فلم يعتد بها المسبوق وعلم منه انه ان كان عالما لم يصح
ان يدخل معه لانها سهو وخلط لتنبيه قوله واعلم ان الزائدة
بعد السلام لم يات بمثلها وكذا الفعل قريبا ثم صلاته وسجد للسهو
والا استانف كصلاة من اولها وان طال قبل السلام فكترك ركعة
على ما ياتي في قوله كالمشي والتلبس بما لم يكن من جنسها وهذا اذا كثر

المشي وكرر للبس واللف أما اذا لم يكن كذلك فلا كما تقدم تأمل
لذلك قوله وتقدم اي في فصل ما يكره في الصلاة التفات قوله
ويكره الحمل الكبير وهو ما تقدم من فتح الباب ولبس العمامة قوله
ولا تبطل بعمل قليل اي ولو طال لمشقة التحرز منه قوله واطالة
النظر الخ اي ولا تبطل ايضا باطالة نظره الى شيء كنقش في جدار
او كتابة ب ولو قرأ ما فيه بقلبه دون لسانه قوله مشروع
في الجملة اي في غير هذه المواضع قوله عن جلوس متعلق بسكتة
قوله وسواء كان لمصلحتها اولا اي وسواء كان التكلم في طلب
الصلاة لمصلحتها اولا تتمة اعلم ان ظاهر كلامهم
ان الكلام المبطل للصلاة ما انتظم من حرفين فصاعدا سواء
افهم معنى ام لا وعللوا ذلك بان الحرفين قد يكونان كلمة كباب
واخ واما الحرف الواحد فهو وان كان قد يكون كلمة الا ان
الغالب فيه انه لا يستقل بمعنى فلذا تركوا التصريح به لكن رده
والد فظاهر كلامهم اذا فهم معنى ابطل كقم من الوقاية وع
من الوعي وبه صرح ابن حجر من الشافعية خلافا للخلوتي قوله
لكن لما استدراك من قوله وانتحب من غير خشية الله وفاقا
للمغني وخلافا للاقناع وما يفهمه المنتهى فصل
في الكلام على السجود لنقص قوله فان رجع الى الاول عالما
الخ اي لانه ترك الواجب وهو عدم الرجوع عمدا قوله وسهوا كذا
جهلا كما في شرح الاقناع قوله ما لم يطل الفصل اي فان طال الفصل
او حدث بطلت لفوات الموالاة قوله ومن ذكر ترك ركنا اي ومن
ذكر في صلاته ترك ركن وجهله بان لم يعلم الركوع او رفع منه او
جهل محله بان ذكر سجدة ولم يعلم اهي في الاخيرة او ما قبلها قوله
عمل بالاحوط اي فيجعله في الاول ركوعا وفي الثاني ما قبله

ويرفع
فيقوم في الاولى ويركع ويعتدل ويسجد لتحصل له تادية فرضه
بيقين ويأتي في الثانية بركعة كاملة لذلك قوله اليه اي التشهد
وهل تبطل صلاته ان لم يرجع اولى ظاهر كلامهم الاول حيث
قالوا ومتى مضى معظم في موضع يلزمه الرجوع او رجع في
موضع يلزمه المضي عالما تحريمه بطلت واليه ذهب بعض
المحققين ورجع الى الثاني الفتوحي في اول الباب قوله مكررا اي
لان الحكم واحد قوله لو ناسيا او جاهلا اي فلا تبطل ومتى
علم تحريم ذلك وهو في التشهد لفض ولم يتمه قوله ويلزم
المأموم متابعته اي الامام في قيامه ناسيا قوله لو بعد
اي لو رجع بعد تسبيحهما الى الاعتدال فان رجع بعد علمه
عمدا بطلت صلاته لو ناسيا او جاهلا قوله مثلا اشارة الى انه لا
اقتصار على ما مثل لان مثله لو تردد اصلى ثلاثا او اربعا اخذ
بالاقل وهو الثلث ونحو ذلك قوله ولا يرجع ما موم واحد
الى فعل امامه الخ اي لان قول الامام لا يكفي في مثل ذلك بدليل
لو يتيقن خطاءه وبحث مر وجوب مفارقته مع
تيقنه خطاء امامه وفيه تأمل لانه لا يعلم خطاء الا بعد
السلام اذ يمكنه التذكر قبل قوله لا اذا شك في الزيادة وقت
فعلها مثال ذلك ما ذكره بعد بقوله فان شك في اثناء الركعة
الاخيرة المثال قوله ويشرع في القراءة فيحرم هو على وتيرة
من قام عن التشهد الاول حذو القذة بالقذة فائدة
قال في المستوعب وينبغي للمسبوق اذا لم يقم لقضاء ما فاته الا
بعد ان يسلم الامام التسليمتين وينتقل قوله ولسهوه مع
امامه اي فيما ادركه معه ولو فارقه لعذر والظاهر ان
هذا من عطف العام على الخاص لان سلامه معه يتحمله
قوله بعد ما يأسه من سجوده اي الامام وعلم من ذلك انه لا يسقط

شبكة الألوكة www.alukah.net

السجود عن المأموم بترك امامه لان صلاته نقصت بنقصان
صلاة امامه فلزمه جبرها هذا اذا كان الامام لا يرى وجوبه
او تركه سهوا وكان محله بعد السلام والا فتبطل صلاته وبسطل
تبطل صلاة المأموم لما تقدم في شروط الصلاة قوله ومنه
انما قال ومنه لينبه على قوة الخلاف في ذلك اذا المجد قد ذهب
الى عدم السجود قوله والامر للوجوب اي لانه تجرد عن القرينة
الصارفة له عما يقتضي خلاف ذلك قوله بل يسن في الثاني
وهو قوله وزيادة قول مشروع الخ واما الاول فيباح قوله
لا واجب محل افضليته بعد السلام ومثل ذلك لواحق السجود
الذي افضليته قبل السلام الى ما بعده فتركه كما في المغني
اذ معنى قولهم تعمد تركه ان يعزم وهو في الصلاة على ترك
السجود ويتركه اما لو عزم على فعله بعد السلام فسلم ثم تركه لا

باب صلاة التطوع واوقات النهي

قوله تعلم بدل من العلم قوله اعترافا بالعجز عن الثناء حيث
قال لا نحصي الخ ورد الى المحيط علما الخ حيث قال انت كما اثنيت
على نفسك قوله استحبابا وبحث في الغاية اباحته لغير الامام
قوله تابع الامام اي في دعائه هكذا في الانصاف وقال المحقق
عثمان اي فيقف من غير رفع ليديه ولدعائه قوله وامن اي
على دعائه تنبيه هذا اذا كان من لا يراه مأموما
في حكمه لما ان من الاصحاب من تكلم في ذلك نعم ذهبت
في بعض اجوبة لبعض محققي اهل نجد انه يطول الذكر بعد
قول ربنا ولك الحمد فيقول ملء السماء وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا

بحيث يمكن المأموم بالاتيان بالمنوب والى هذا جنح شيخنا
او الد قوله لم ينقض وتره اي لم يشفعه بواحدة قوله قال جمع
منهم الشارح وابن حبيبان قوله مطلقا اي سواء الثلث الاخير
وغيره قوله ويتوجه الخ ذكره ابن رجب في اللطايف قوله
ومعناه معنى المكرر اي معنى مثنى معنى المكرر وهو مثنى
الثانية قوله وتكريره الخ هذا جواب سوال مقدر كان قائلا قال
اذا قلتم ان معناه معنى المكرر فما فائدة تكريره فاجاب بان
فائدة تكريره تاكيد اللفظ فقط قوله لا للمعنيين اي لان فائدة
التكرير انما تاسيسي لانه لو قيل صلاة الليل مثنى لكفى في
المقصود قوله ويصح تطوع بركعة اي مع الكراهة كما في الاقناع
اي في غير الوتر قوله ونحوها اي كثلاث وخمس قوله بلا عذر
اي واما بعذر فكالقائم قوله لحرمة وتحليل التحريم تكبيرة
الاحرام والتحليل السلام قوله وفيه ذلك اي كطهارة بدنه وثيابه
ومصلاه قوله لشرطه وهو عدم وجود الماء او الماتع قوله ولان
الخ اي لانه يلزم تفضيل الفرع على الاصل قوله مع قصره اي الفعل
بين التلاوة او الاستماع والسجود قوله مع قصره او كان لا
يصلح اماما الخ اي لتعفن لفمه ونحوه قوله مع خلو يمينه
ومثله خاتمه كما بحثه مر عي قوله وصبي اي مميز قول الماتن
وهو فيه حنفية اذ لو قال وعذة لكان اولى وان كان ان
مثل ذلك جائز تامل قوله مطلقا اي سواء كانا خاصتين
او عامتين قوله لا بالشروع فيها اي فلو حرم بها ثم قلبها
نفلا او قطعها لم يمنع من التطوع حتى يصليها قوله بعدها
اي بعد صلاة العصر قوله لما تقدم في الحديث قوله فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي في اوقات الحصر النهي وظاهره ولو كان نذره فيها بان قال لله
علي ان اصلي ركعتين بعد العصر وصرح به في الذخيرة كحديث
قوله حتى انما ذكرها للرد يتوهم ان ذلك مخصوص بها قوله فان
وجدهم يصلون الخ فقيل يدخل واليه ذهب جمع منهم شمس
الدين وعليه نص الامام قوله ما لم يخف عليها تقييد لقوله
دون بقية الاوقات قوله الا تحية مسجد استثنا من قوله
ويحرم تطوع قوله فيجوز اي بلا كراهة وظاهر كلامه الاباحة
فقط ولعله غير ظاهر لما ياتي قوله مطلقا اي في الشتا والصيف
ومع العلم وعدمه باب صلاة الجماعة قوله
وعدم التقاطع عطف على قوله لاجل التواصل والظاهر انه
عطف تفسير قوله لحديث ابن عمر ولفظه كما في شرح الدقناع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة قال الحافظ السيوطي في حاشية الموطا
ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبي
عن التوربشتي ما حاصله انه لا يدرك بالراي مرجعه الى عالم
النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقته وقال ابن
عبد البر الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر
وانما هي بالتوفيق انتهى قوله ويكره لحسنا الخ اي لخشية الدخول
اما اذا علم او ظن فيحرم قوله اما ولي وجبه الدولوتيه كثرة
الجمع قوله اذا كان الخ اشارة الى ان الالتفات انما هو الى
التساوي في التجدد والقدم واما الكثرة والقلة فلا قوله
مطلقا اي سواء كثرت الجماعة او قلت قوله اذا كان في
المسجد تامل هل التقييد بالمسجد معتبر امر لا فليتامل الدخول
ولو في غير المسجد ايضا الذي يظهر الدخول ويرجع الى الثاني

شيخنا

شيخنا الوالد قوله ولد فيما لعذر اي كنوم ونحوه قوله لئلا
الخ هكذا ذهب اليه الاصحاب وفي النفس منه شيء قوله فلا تنعقد
النافلة الخ فان كان لم يرد ان يفعلها مع ذلك الامام انعقدت
قوله ويأتي بالتكبيرة كلها قائما الخ اي فان لم يات بها قائما انقلبت
نفلا قاله الشارح في شرح الدقناع واستشكله المحقق عثمان
بانه ان قلنا يتابع الامام مع الحكم بنفليتها في حقه فالنفل
ينعقد بعد الاقامة وان قلنا لا يتابع الامام بل هو منفرد
فلا بد من القولة والاظهر ان فعل ذلك هكذا لا تنعقد فرضا ولا
نفلا وسهوا او جهلا صحت نفلا ويجاب عن استشكاله
بان قوله ان قلنا لا يتابع الخ مقيد بما اذا اراد الصلاة م
معها ما اذا لم يرد الصلاة معه فلا كما ذكروه وبان قوله
ان قلنا لا يتابع الخ غير ظاهر بل له المتابعة بل اذا لم ينو
من ابتدا م متنفلا بمفترض والا استشكال القوي فيما
ذكروه هنا وفي تكبيرة الاحرام ما اشار اليه شيخنا
الوالد من انه اذا كان متعمدا لذلك صار متلاعبا كما هو واضح
القواعد تامل قوله وان نواهما اي تكبيرة الاحرام وتكبيرة
الركوع قوله بل تكبيرة لا نه اي من مواضعه قوله ويقوم
مسبوق به اي التكبير لا نه انتقال يمتد اشبه سائر الانتقالات
قوله اي يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة وكذا سجود سهو كما
تقدم وسجود تلاوة اذا قرا اية فيها سجدة ولم يسجد امامه
وسترة صلاة كما تقدم ودعاء قنوت حيث سمعه فيؤمن
فقط وكذا تشهد اول وجلوس له فيتحمله عنه اذا سبق
الماموم بركعة من باقية قوله وهي اي سكتات الامام

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثالث قوله قبل الفاتحة اي في الركعة الاولى فقط قوله قال
في الشرح الخ اشارة الى ان ما ذكره الماتن جار على غير المذهب وهو
كذلك قوله لكن الخ استدراك من قوله وما ادرك المسبوق مع
الامام اول صلاته فهو آخر صلاته لكن هذه الصورة جارية
على ان ما ادركه مع الامام اول صلاته والعلة في ذلك ان لا
يلتزم تغيير هيئة الصلاة لانه لو تشهد عقب ركعتين
لزم عليه قطع الرباعية على وتر والثلاثية على شفع ولا
موجب لذلك اذ مراعاة هيئة الصلاة ممكنة قوله ويتورك
معه اي ويتورك المسبوق مع امامه في موضع تورك لانه
آخر صلاته وان لم يعتد له كما يتورك فيما يقضيه للتشهد
الثاني لو ادرك ركعتين من رباعية جلس مع الامام متوركا
متابعة له للتشهد قوله للتشهد الاول متعلق بقوله جلس
منه وجلس بعد قضاء الركعتين ايضا متوركا لانه
يعقبه سلام امه تنبيه بحث الشارح في شرح الدقائق
بان جلوسه واجب من حيث متابعة امامه وكلام الفروع
هنا تامل انتهى قلت ولفظه ومقتضى قولهم
انه هل يتورك مع امامه او يفترش ان هذا القعود هل هو
ركن في حقه على الخلاف ووجه التامل فيما يظهر انه
انما رتب التورك على القول بان الجلوس في حقه ركن وليس
كذلك بل انما هو من جهة وجوب المتابعة فقط قوله بلا عذر
اي من جهل ونحوه قوله لانه سبقه بمعظم الركعة تعليل
يفيد الفرق بين قولهم ويحرم سبقه بشيء من افعالها
بان ركع او سجد وبين قولهم وان ركع ورفع قبل ركوع
امامه حيث قالوا في الاول ولا تبطل ولو كان عمدا اذ الاتي به معه

في الثاني تبطل اذا كان عمدا تنبيه ان قيل ظاهر كلامهم كجميع
كلامهم غيره ان الركوع والرفع منه ركن واحد وقد تقدم انهما ركنان
فينبغي ان السابق به سابق بركنين فالجواب انما كان كذلك
لانه ما دام في الركن لم يعد سابقا به اذا تخلص منه فاذا
ركع ورفع فقد سبقه بالركوع لانه تخلص منه بالرفع
ولم يحصل السبق به ايضا قاله ابن قندس قوله ولا تبطل
بسبق ركن واحد الخ كقيام وهوي الى سجود لان الركوع
تدرك به الركعة وتفوت اذا فات فليس كغيره وهذا
مقيد بما ذكره المحقق عثمان من انه اتى بذلك الركن مع
الامام وبما تقدم من قوله فان لم يفعل عمدا بطلت تامل
فالحاصل انه اذا سبق امامه الى ركن ولم يدرج حقا دركه
فيه او بركوع او ركنين غيره عالما عمدا فيهن بطلت صلاته
مطلقا في الاخيرتين سواء اتى به مع امامه او بعد وجهلا
وسهوا بطلت الركعة في الاخيرتين فقط ان لم يات بذلك
معه والله اعلم قوله والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم
اي فان كان ركوعا ولا عذر به لمت وان كان لعذر اتى به
ان امن فوات الركعة الثانية وصحت ركعته والا تبعه
ولغت الا ركعته التي تليها وعوضها وكذا ان تخلف بركنين
فان كان لعذر وامكن الاتيان بهما صحت والا لغت الركعة
الواقع التخلف فيها والتي تليها عوضها وان كان لغير عذر
بطلت وان تخلف بركعة فاكثر لنوم ونحوه تابعه وقضا
بعد سلام امامه ولو زال العذر من ادرك ركوع الاولى وقد
رفع امامه من ركوع الثانية تابعه في السجود وتقضي له ركعة
ملفقة من ركعتين امامه اقول في التشبيه تامل وقد

تابع على ذلك المنتهى قوله مع انه سبق لم متعلق بقولهم عام
اي فهل يكون مخصصا لما مر وهيهات يكون المراد في غير
الفجر اما ليس بمخصص بل هو باق على العموم وتكون القراءة في
هذا المفصل في الفجر داخلة في حيز التحقيق وانما مرادهم
قوله في الوجه الثاني اي بان كان العدو بغير جهة القبلة
وقسم المأموم طائفتين قوله في الخبر ثلاث اي المثنات
الفوقيه بمعنى اركان للطيب يقال رجل ثفل وامراة ثفلة
قاله في مختصر النهاية قوله لما تقدم اي في الخبر في قوله
وبيوتهن خير لهن فصل في احكام الامام
قوله جودة مصدر جاد بمعنى جيد قوله بالكبرى وهي الخلافية
قوله على الذي بتداء وسوغ الابتداء بالنكرة كونه في مقام التفصيل
والعلم به وذلك من المسوغات كما قاله الرضي قوله اي ثوبان
اشارة الى ان الجمع غير مقصود قوله والمستاجر في البيت المؤجر
اولى من المؤجر اي انه المالك للمنفعة ثم المؤجر الاول
بصيغة اسم المفعول الفاعل من الرباعي المزيد قوله والمعير الخ
اي لملكه منع المستعير قوله الامام المسجد مستثنى من قوله
وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه وقد تقدم اول الباب حكم
الضحك وبعدها قوله من جهة الدفعال اي كزاد وسارق و
وشارب مسكر ونحوهم قوله او الاعتقاد اي كرافضي وخارجي
ونحوهما قوله وتصح خلف المخالف في الفروع اي التي لم يبشع
بها فان فسق بها فلا ومنه تعلم انه لا عبرة بعقيدة الامام
في شروط الامامة فلا بد من استجماع الامام شروط الامامة

قاله عثمان قلت وفي هذا نظر ظاهر اذ عبارتهم طافحة
بان العبرة بعقيدة الامام لا نه لو لم يكن كذلك لقلنا ان
الصلاة خلف من يرى النكاح بلا ولي غير صحيحة لان الجاهل
يرى فسق فاعله بل تقليد وليس كذلك فقد قال تقي الدين
السبكي اي للامام فعل ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ
فيه الاجتهاد وصحت صلاته خلفه وهو المشهور وما
استدل به من عبارة الفتوحي غير ظاهر فتامله قوله عنده
وحده اي كالتشهد الاول قوله عمدا اي لا سهوا اذ معه تصح
قوله لم يعد اي الامام ولا المأموم قاله المحقق عثمان هل يقال
مثله لو ترك احدهما مأمومين وقفا صفا ركنا او شرطا عند
صاحبه فقط الظاهر نعم كما يدل عليه تعليلهم قوله
ومن ترك ركنا او شرطا عنده وعند المأموم اي كقراءة الفاتحة
وستر احد العاتقين قوله اعاد اي هو والمأموم فان كان
المتروك عند المأموم وحده فلا اعادة عليهما لان الامام
تصح صلاته بنفسه فصحت خلفه ومثله لو صلى الشافعي
قبل الامام الراتب فتصح صلاة الحنبلي خلفه قاله الشارح
خلدة قالمن تعقب قول الماتن وان جهل الخ وبحث مرعي
بان النسيان كالجهل وهو واضح قوله وان علم هو اي الامام
قوله فيها اي الصلاة او قبلها ونسي بعد علمه به كما ذكره
الشارح وقال في الغاية بحثا ان النسيان كالجهل وهو ظاهر
وقوله شيخنا الوالد قوله استانف اي الامام وكذا المأموم
كما ذكره الشارح في شرح المنتهى والمأموم فيما اذا علم هو
فقط والامام فيما اذا كان المأموم فوق واحد او واحدا

قوله وهي ما يبرهن الخ اي ما يقام عليه الحجة قوله اذا اردته بفتح التاء
وكذا كل ما يمر عليه من نظيره نعم اذا لم يكن مفتوحا بابي
فالضم متوجه بذلك ابن هشام قوله على جل المهمات بالضم معظمها قوله ولو عرفهوهه مشتملا اي ولو كان مشتملا على ذلك بان
المفهوم اذا المفهوم على جميع انواعه حجة على الصحيح كتاب
الطهارة قول الماتن كتاب بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا كتاب
ويجوز فيه غير هذا قوله هو من المصادر السايلة الخ اي كالكلام ونحوه
قول الماتن وهي ارتفاع ولو بقيل وهي رفع اتى به ليطابق المفسر المفسر
في اللزوم قوله وزوال الخ اي باستعمال الماء في جميع البدن او في الاعضاء
الاربعة على وجه مخصوص قوله اي معنا ارتفاع الخ انما اعاد الضمير عليه
دون الحدث لانه الدال في عود الضمير واعادته على مثل الثاني نادر
او قليل ولما في اعادته على الثاني من الدوران قوله والوضوء والغسل المستبيح
الخ انما اطلقت الطهارة عليهما مجازا لمشابهتهما الوضوء والغسل الرافعين
في الصورة وابي ابي الفتح لما استشعر هذا قال وما اشبهه وتعقبه
الزركشي بان فيه اجمالا تنبيه نقل المحقق عثمان في قولهم ان
الحاصل بغسل الميت في معنى ارتفاع الحدث لانه ما عقل معناه
كما صرح جوابه هو ما اوجب وضوءا وغسلا لانا نعقل معناه
قوله في الجملة قيد للثاني فحسب لانه يكون الا عند التعذر
بخلاف الاول قوله فالطهارة ما ينشي عن التطهير اي الاثر الذي
ينشي عن التطهير فالوضوء والغسل ليسا طهارة وانما يترتب عليهما
الطهارة قوله وربما اطلقت على الفعل اي فعل طلق فيها على الفعل وهو
التطهير قال بعض الفضلاء مجازا اي مرسلا من اطلاق السبب على المسبب
قوله باعتبار ما تتنوع الخ اي من طهور وطاهر ونجس ونحو هذا تعليل
لمحذوف تقديره وانما ساغ جمعه وهو نوعا باعتبار الخ قوله فهو النجاسة
الخ اي والنجس العارضي هو النجاسة الحكمية التي يمكن تطهيرها الا العينية

التي لا يمكن تطهيرها قوله او حكما اي وكان باقيا على صفته في الحكم
بان جعل كالذي في الحكم ولم يلتفت الى ذلك التغيير قوله وهو
قاري بفتح القاف منسوب الى موضع بالهند قوله وما تغير بالقطران بفتح
القاف وكسر الطاء المهملة والمراد به ما لا يمازج لذلك كما سياتي للطهورية
قوله والزفت بكسر القاف كما في القاموس هو القار قوله مطلقا ومعنى
الاطلاق ما ذكره المصنف بعد قوله سواء ظن الخ قوله في ازالة الخبث
اي تكريرا له قوله لا وضوء وغسل اي فلا يكره قال العلامة محي الدين
النووي فيما نقله عنه تقي الدين ابن قندس وما يقال عن العباس
رضي الله عنه من النهي عن الاغتسال بماء زمزم ليس بصحيح عنه
فاذا ثبت هذا سقط ما يورد من الاشكال من انه اذا استيقن ماء البئر
لم تجز الوضوء به قوله فان وضع فصل بان كان الواضع له مميزا
ما لم تذكر لذلك من دون التمييز لعبرة به قال المحقق بن قندس في حاشية
المحرر وان لم يكن الطلب وورق الشجر الورد رهان فصلا متفتتين
ولم يتحلل منهما شيء فيما قياس قطع الكافور ولم ار من صرح بذلك
قوله كره الخ اي اذا لم يحتج اليه اما اذا احتج اليه فلا وكذا كل مكروه
احتج اليه كما بحثه العلامة الشارح اذا تعارض بين واجب وسنة
قوله ونحوه كبقية الاغسال المستحبة قوله تثنية قلة اي بالضم قوله
والمراد هنا الجرة الكبيرة سميت بذلك لانها تقل بالايدي اي ترفع
قوله من قلال هجر بالتحريك واختلف فيها هل هي هجر البحرين او هي ما ذكره
الشارح والاصح ما ذكره كما قاله الحافظ بن حجر في المقدمة قوله
الماتن غير بول الخ اي كبيرا او صغيرا وظاهره ولو بما كل الطعام
قوله يحمل على المقيد السابق اي وهو قوله اذا بلغ الماء قلتين الحديث
قول الماتن ويشق نزحه الظاهر ان قولهم ويشق نزحه اي على الرجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

معه فقط اما اذا كان واحدا من المأموم والامام وكان غير
مقبول الخبر كما قيد شيخنا الوالد احدا مما ذكروه في المياه وغيرها
لم يرجع لقوله واستانف هو فقط قوله وان كان اربعون كذا بعد
في نسخ ولعله غلط وان الصحيح وان كانوا اي المأمومون مع
الامام اربعين لدى يقال انها تامة ولد غلط لانا لقول في نظائرها
هنا حوازة قوله كمن يبدل الراء منا اي لان الغين لم تكن من
حروف الابدال وايضا ليس هذا من مواضعه والظاهر انه
ان مثله من يبدل همزة القطع بهمزة الوصل وعكسه كما يفهمه
كلامهم حيث لم يستثنوا الا اضافة المغضوب والضالين بالفاء
قوله ولد يصح لخ العلة في ذلك عدم المساواة قوله الا ان يتمدة اي
فيصير حملا كالكلام قوله صحت صلاته ويسجد للسهو وجوبا
كما مر قوله اذا قدر على القيام اي بان جعل له رجلين من خشب
ونحوه قوله ولد يقع النفل خلف الفرض لحديث الرجل يقترف
على هذا قوله منع فرضا اي لانه يودي الى التخالف اذ صلاة الظهر
مثلا تخالف صلاة الجنازة ومفهومه صحة ذلك لنفلا وان
كان يودي الى التخالف قوله وقيل نفلا اي وقيل المنوع
صلاة نفل خلف نفل تخالف كشفع مثلا خلف كسوف
ومفهومه صحة الفرض كذا في النسخ التي وقفت عليها ولعله
ان هذه العبارة في الاقناع ولد المنتهى ولد حاشيتهما ولد
في الانصاف ولد الفروع ولد الرعاية ولد البلغة ولد الهداية فتامل
ذلك وحرره قوله فيوخذ منه اي من قوله منع فرضا ومن
تعليل قوله حق على القول الثاني اي صحة ذلك واقعة حتى على
القول الثاني وهو قوله وقيل نفلا لانه ليس في هذا تخالف

واما على القول الاول فمن باب مفهوم الاولوية لانه اذا منع
مع التخالف فمع التوافق من باب اولى فصل في موقف
امام والمأمومين قوله يقف وسطهم وجوبا اي اذا لم يكن
في ظلمة فان كان فلا وجوب قوله ولو بالحرام اي ولو كان تقدم المأموم
على امامه بالحرام ثم ان كان متقدما على الامام حال الاحرام لم
تنعقد صلاته وان تقدم عليه بالاحرام بطلت صلاته بتقدمه هذا حكم
المأموم واما الامام ففي حكمه تفصيل فلذلك سكت عنه واقتصر
على عدم صحة صلاة المأموم لان بطلانها لا تفصيل فيه وهو لد
يخلو اما ان يكون معه غير المأموم للتقدم كما لو كان عن يمين
امام واحد فاكثر او كان خلفه اثنان فاكثر فصلاة الامام
ومن لم يتقدم صحيحة واما ان لا يكون معه الا ذلك المتقدم ففي
ذلك ثلاث صور احدها ان يكون المتقدم لا تنعقد صلاته لكونه
احرم متقدما ففي هذه تبطل صلاة امام كما يوخذ مما تقدم فيمن احرم
ظانا حضور مأموم فلم يحضر واليه ترشد عبارة المنتهى وشرحه
شرح المنتهى للشارح ما نصه وامنه صحة صلاة الامام فان
جاء مخبر فوقف موقفه صحت جماعة وفيه تامل الثانية ان يكون
التقدم بعد الاحرام عن يمين الامام ففي هذه لا تبطل صلاته
كامام كما يوخذ من قولهم لان دخل ثم انصرف الثالثة ان يكون
التقدم بعد الاحرام لكن احرم خلفه او عن يساره ثم تقدم واستظهر
المحقق هنا ان عدم الصحة في حقها لان هذا المتقدم لم يحرم في
موقف يصح اقتداؤه بالامام فيه فكانه لم يدخل معه كما يقتضيه
كلام الاقناع ويحتمل الشارح بان ظاهر نقل اي طالب صحة صلاة الامام
في محل صحة صلاة امام فيما تقدم اذا لم يكن مستصحبا نية امامه

اما اذا كان كذلك فلا قوله والاعتبار بموخر القدم اي وهو العقب قوله
ولا لم يضر عطف على محذوف سهل حذفه فهم من المقام وتقديره
فانه تقدم بموخر القدم ضر وان لم يكن لم يضر قوله فتبطل صلاة
المأموم فيما اذا كانا في جهة واحدة وتصح صلاة الامام اذا كانا
كما قدمناه قريبا قوله انه امكن المتابعة اي انه امكن المأموم فحذف
المفعول لدلالة فضلة فان لا يمكنه لم يصح الاقتداء قوله فانه يتحقق
او تعذر اي على المأموم او الامام قوله تقدم الامام عليهما
بتبعيد ونحوه قوله ولا تاخرا اي في حالة ادراك الامام الاول
الامام والمأموم جالسين قوله اي والتاخر والحالة هذه
قوله فالمتبادر منه لا يتقدمون لخ اي المعلة المذكورة قبل قوله
ان صلى ركعة فاكثر مفهومه انه اذا دخل معه اخر ودخل في
الصف قبل فوات الركعة صحت قال في الانصاف وهو المذهب
قوله فكر جل اي فان وقفت عن يمينه صح لو عن يساره
مع خلو يمينه قوله في الحديث والا الاحلام والنهي قال السيوطي
في حاشية السنن للنسائي اي ذوا الالباب والعقول واحدها
حلم بالكسر قال النووي اولوا الاحلام العقلاء وقيل البالغون
والنهي بضم النون والعقل فعلام من يقول ولوا الاحلام
العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلو اختلف اللفظ عطف احدهما
على الاخر تاكيدا وعلى الثاني معناه البالغون والعقلاء انتهى
قوله ثم العبيد اي الصبيان منهم قوله او من يحمل حدثه ومثله
من نسي وفاقا لما يحته مرعي وخلافا لما افهمه الشارح قوله
وكرره اي وكرر قوله فانه صلى لخ ان قلت كعبارتان متغايرتان
قلت انما التغاير لفظا فقط والمعنى واحد والتكرير
كما يحمل لفظا كذلك معنى قوله في الحديث ولقد اختلف في ضبط

هذه

هذه اللفظة فقيل انها بفتح اوله وسكون ثانيه وضم ثالثه
من العود وما ورد في طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع
فتى وهو في الصلاة فلما قضى الصلاة قال لابي بكرة انت صاحبه
النفس قال نعم خشيت ان تفوتني ركعة معك فاسرعت المشي فقال
له زادك الله حرصا ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقك
وقيل بضم اوله وكسر ثانيه من الاعادة اي لا تعد الصلاة
وقيل وهو الصحيح الذي يعزى السيوطي في حاشية السنن
على غيره بفتح اوله وضم العين من العود فصل
في احكام الاقتداء قوله اي خارج المسجد اي الذي فيه الامام
قد يقال انه اذا كان المأموم في المسجد مسجدا اخر يكفي السماع ونحوه
ونحوه كلها في مصغرة واستظهر الشارح ان المراد مكان الرؤية
لولا المانع انه كان بالمأموم شيء او كان في ظلمة وكان
بحيث يرى لولا المانع صح اقتداؤه حيث امكنه المتابعة ولو بسماع
التكبير قوله حيث صحت فيه اي الطريق بجمعة وعيد وجنازة لم
يصح فان اتصلت الصفوف حيث صحت فيه صحت قوله لم يصح
الاقتداء لان الماء طريق وليست الصفوف متصلة فان كان في
شدة خوف وامكن الاقتداء صح للعذر تنبيه
قال في الانصاف المرجع في اتصال الصفوف الى العرف على الصحيح من
المذهب حيث قلنا باشتراطه اي فلا يتقيد بثلاثة اذرع ونحوها
ولا بامكان اقامة صف بين الصفين قوله فان لم يمنع رؤيته
كخشب ونحوه قوله والا اي وان لم يعتد الامام جهة فيخرج
عن يمينه بان يكون يساره على القبلة وهذا افضل للمأموم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لعموم الحديث المصرح بفضل اليمين ولكراهة في اخراقه عن اليسار لد طلد فهم وبه صرح العلامة السيوطي قوله ويسن ان لد ينصرف الخ اي لدنه ربما يذكر سهوا فيسجد له قوله في الحالة الجلوس اي مستقبل القبلة قوله او ينحرف اي عن الاستقبال قوله بلد حاجة اي فان كان ثم حاجة كضيق المسجد وكثرة الجماعة لم يكره قوله ونحوه اي كل ماله دلالة منتنة لها كجعل وثمان ونحو فصل في الاعذار المسقطة للجماعة سميت قوله دون الجماعة اي لتكررها لتكرر المشقة او الملة قوله ونحوه كسلطان ظالم قوله او يتضرر في معيشة الخ اي بان ما قد حضور الجمعة والجماعة من فعل ما هو محتاج لاجرته او ثمنه قوله يمرضهما اي بان يتعاطى ما يحتاجان من نحو دواء او طعام وسقي قوله او خاف على اهله الخ اي من نحو سبع ولص قوله سن انشاءه اي السفر اي بان ابتداءه قوله يرجو العفو عنه اي ولو على مال قوله لدين عليه حد اي لله كزنا ويشرب خمر فلا يعذر به لدن الحدود لدرء تخلها المطالبة بخلاف القصاص وكذا حد قذف على الصحيح وفي الاقناع كما هو توجيه لصاحب الفروع انه كقود لدنه حق لادمي قوله ولو ان كان في طريقه الخ اي فلا يعذر لدن المقصود الذي هو الصلاة في جماعة لنفسه لدقضاء لحق غيره وبحث مرعي بان اكل البصل ونحوه يعذر وهو ظاهر كلامهم لكن ان اكله تحيلا فالظاهر انه لا تسقط وعبر بالاسبب صلاة اهل الاعذار قوله ولو راكبا اي ولو كان قيام راكب بان لم يكن معتدلا قوله او معتمدا الخ ظاهره صنيعه ان اسمي الفاعل بشان عائد الى شيء وفيه من حيث الاعتماد نظر اذ لا يتعدى الا بعلى فالاظهر كما في الاقناع ان يقال او معتمدا على شيء تأمل

ولو

ولو كان ذلك باجرة قوله متربعا وعلى قياس ما تقدم ولو معتمدا او مستندا باجرة لقد رعليها وكره الخ وصحت قوله والاتعين اي وان لم يقيد ومريض ان يصلي على جنبه تعين ان يصلي على ظهره قوله في الحديث او على طرفه قال المحقق ابن قندس وضع الدبيما هو للراس والوجه والطرف من ذلك الموضع لدنهما من الراس بخلاف اليدين فانهما ليسا من موضع الدبيما قوله يستحضره اي الفعل والقول اي تفسيره لينوي فيما يظهر قوله على وسادة ونحوها اي مما وضع ليسجد عليه والمراد بلد رفع قوله وان رفع له شيء الخ قال ابن قندس والمراد ان المرفوع انفصل عن الارض ولم يبق عليها بدليل قوله يعني به صاحب الفروع بعد ذلك ولد باس بسجوده على وسادة ونحوها قوله في اخطاطه لدنه اعلى من القعود الذي صار فرضه قوله في حالة ارتفاعه اي لهوضه كقراءة الصحيح حال نهوضه قوله اقرب اي بصيغة الفعل المشدد قوله خير اي بين ان يصلي منفردا قائما وبين ان يصلي قاعدا في جماعة وصوب في الانصاف لزوم الاولى لدن القيام ركن بخلاف القراءة الجماعة قوله الى مضيق بفتح فكسر فسكون لا قوله والبلة اي بالكسر كما في القاموس وهي النداوة قوله وعليه اي على المصلي على الراحلة المكتوبة لعذر قوله وما يقدر عليه من ركوع وسجود قوله دون عذر اي فان كان هنا عذر كالعجز عن الركوب اذا نزل وانقطاع قوله بخلاف النفل اي فلا يدور الى القبلة كلما انحرفت فصل في قصر المسافر الصلاة قوله اي نوى صرف عبارة الماتن عن مقتضاها كما صرف المنتهى عبارة الاصل لما يرد عليها خروج

شبكة الألوكة www.alukah.net

من طلب ضالة او ابقا حتى جاوز ستة عشر فرسخا فانه يصدق عليه
انه مسافر ومع ذلك لم يجز القصر لعدم النية على المذهب ويرد
عليها ايضا كون المعتبر المسافة لد حقيقتها فلو نوى هاربا ثم رجع
قبل استكمالها وقد قصر لم يعد على الصحيح لكن قد يقال بانه
قد ينوي السفر ولا يسافر ويجاب بان قوله اذا فارق بيوت
قريته العامرة يدل على السفر الا انه يحتاج الى ضمار اي اذا فارقها
مسافرا قوله والمباح المطلق اي غير المقيد بالواجب والمستحب قوله
ولو نزهة اي ولو كان السفر نزهة قال ابن السكيت ومما يضعه
الناس في غير موضعه قولهم خرجنا نتنزه اذا خرجوا الى البساتين
قال وانما التنزه التباعد عن المياه والدور ومنه قيل فلان
يتنزه عن الذنوب وقال في القاموس وتعقبنا بانه ليس
كذلك لان البساتين في كل بلد انما تكون خارجها فاذا اراد
احدان يا تيها فقد اراد البعد عن التلصص المنازل والبيوت
ثم اكثر هذا الاستعمال حتى استعمل في الخضر والجنان ويقال ايضا
نزه المكان كرم نزاهة فهو نزيه اذا كان ذا الوان حسان
قوله وفرجته اي بالضم الظاهر انه عطف تفسير في القاموس
بهذا المعنى لعهدريت في المجمل ما يوخذ منه ونصه والنزه
النقض من الهجمة قوله وهي يومان قاصدان قال النووي رحمه
الله تعالى مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل ونحوها
تنبيه والمسافة في البحر كالبر ولو قطعها في ساعة كما لو قطعها
في البر في نصف يوم قوله او خارجها اي وسواء وليها بيوت خارجة
او البرية فان ولي البيوت الخارجة بيوت عامرة فحتى يفارقها
قوله او ما نسبت اليه عرفا اي او فارق موضعا نسبت اليه
سكان قصور وبساتين فسكان بالرفع نائب فاعل نسبت

قوله ونحوهم كاهل الغزو من القصب ونحوه هكذا في الشرح ولم
اتحقق معناه ولعله ييسر بتحريره عند التحرير قوله بشرطه اي
السابق وهو اذا فارق بيوت قريته العامرة العبارة قوله
ولو كان الباقي دون المسافة اي لد عدم تكليفه في السفر المبيح
للاثم له في ترك القصر في اخره وعدم التكليف غير مانع في
القصر بخلاف من انشا سفر معصية ثم تاب وقد بقي دونها
لانه كما مر انفا ممنوع من القصر في ابتدائه قوله تبعا لزوج
وسيد اي في سفر ونيته بان نوى الزوج والسيد سفرا
الواو بمعنى تجاهه با ـــــــ صلاة الجمعه
قوله مستقلة اي ليست بدلا عن الظهر بل الظهر بدل عنها
اذا فاتت قول الماتن مكلف هكذا عبارة كلما وقفت عليه ولو
حذف لكان اخصر واحسن لذ ان التكليف والاسلام شرطان
لكل صلاة تامل قوله ونحوه اي كضعف قوله تقريبا اي لد تحديدا
فلد يضر نقص حج قدم ونحوه قوله ونحوها اي كبيوت شعر
قوله او اقام ما يمنع القصر كتاجر اقام لبيع متاعه او اقام
لطلب علم قوله لزعمه بغيبة اي لد تنعقد به لاحد من يحسب
من العدد ولم يجز ان يؤم فيها قوله لما تقدم اي في خبر ابي
داود قوله او مع شك فيه اي في تجميع الامام لكن ان اخرها الا لعلم
تاخيرا منكرا فللمجيء ان يصل الظهر ويجزيه عن فرضه جزم به
المجد قوله الا الصبي اذا بلغ اي فلد تصح منه الظهر ولو بلغ بعد
تجميع الامام وقد كان صلى الظهر اولا اعادها بل لو بلغ قبل

قبل الغروب اعاد الظهر والعصر كما تقدم في اوائل شروط الصلاة
قوله وقبل الزوال يكره اي اذا لم يكن اذنت لهما فان كان فيحرم
كما بحثه مر عي وسبقه اليه الطوخي فصل
في شروط صحة الجمعة قوله ابن سيدان اي بكسر السين المهملة
قوله والا لم يجز اي وان لم يبق من الوقت قدر التحريمة والخطبة لم
تجز ي قوله جمع اي بنشد بالميم قوله ذا فوق اي بالبناء لقطعه
فلا تتم الاربعون من مكانين متقاربين في كل منهما دونه
اربعين لفقد شرطها قوله واذا راى الامام الخ اي اعتقد شرطا
لعدد قوله وحده اي دون المأمومين قوله لم يجز للامام ان يؤم
اي لاعتقاده البطلان قوله وبالعكس اي بان راى المأمومون
العدد وحدهم فنقص قوله لانه يلزم واحد منهما اي لزم من الامام
ولزم من المأمومين اما الامام فلعدم من يصلي معه واما المأمومون
فلاعتقادهم بطلانها قوله ان لم يمكن اعادتها جمعة اي بشروطها
فان امكن اعادتها وجبت لانها فرض الوقت قوله بعد انفضاض
بعضهم بناء بعد النون اي تفرقهم قوله والحقوا بهم جملة فعليه
في محل نصب على الحالية بتقدير قد قوله لمفهوم ما سبق اي من قوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة الحديث وهو من مفهوم المخالفة
تنبيه واذا تقرر هذا فلنورد ما يعلم به المفهوم على جهة
الاختصار وان لم يكن هذا محله طلبا للفائدة منقول المفهوم
ما دل عليه لفظ لا في محل النطق وهو نوعان مفهوم موافقة
ومفهوم مخالفة فان وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم
فمفهوم موافقة وشرطه فهم المعنى من اللفظ في محل
النطق لانه اولى من المنطوق اي مساويه فالاول كدلالة

التأفيف

التأفيف على تحريم الضرب الضرب في قوله تعالى ولا تقل لهما اف
والثاني كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى ان
الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما فان الاحراق مساو للاكل
بواسطة الاتلاف وهو حجة ودلالته لفظية فهمت من
السياق والقرائن وان خالف المسكوت عنه في الحكم المنطوق
فمفهوم مخالفة وشرطه ان لا تظهر اولوية بالحكم من المذكور
ولا مساواة في المسكوت عنه اذ لو كان كذلك لكان من
القسم الاول وان لا يكون خرج مخرج الغالب فان كان كذلك
فلا يعتبر مفهومه كقوله عز من قائل وربائبكم اللاتي في حجوركم
الاية فان تقييد تحريم الربيبة بكونها في حجره لكونه الغالب وان
لا يكون خرج مخرج تفخيم كحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث فقيد الايمان بالله
التفخيم فلا اعتبار بمفهومه وان لا يكون جوابا للسؤال مثل
ان يسئل النبي صلى الله عليه وسلم هل في الغنم السائمة
زكاة فلا يلزم من جواب السؤال عن احد الصفتين ان يكون
الحكم على الضد للاخرى وان لا يكون المنطوق ذكر لزيادة
امتنان على المسكوت عنه نحو قوله جل وعلى لتأكلوا منه لحما
طريا فلا يدل على منع القديد من لحم ما يؤكل وان لا يكون
خرج لبيان حكم حادثة كما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه مر بشاة لميمونة فقال دباغها طهورها وان لا يكون ذكر
لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه بان
يكون المخاطب يعلم بحكم المعلوفة ويجهل حكم السائمة فيذكر له

وقد ذكرت شروط من تدبر ما ذكرته ظهر له البقية وينقسم مفهوم
المخالفة الى مفهوم صفة والى مفهوم تقسيم والى مفهوم شرط
والى مفهوم غاية والى عدد لغة مبالغة والى لقب فالاول
ان تقترن بعام صفة خاصة كفي الغنم السائمة زكاة فمفهومه
ان المعلوفة ليس فيها زكاة والثاني كالثيب احق بنفسها
والبكر تستاذن فقد دل تقسيم هذا الحكم على قسمين وتخصيص
كل واحد بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الاخر
والثالث كقوله تعالى وان كن اولات حمل الاية فانه يدل
بمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل والرابع
كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ويكون بالى وحتى واللام
والخامس كقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وتخصيص
بضعات في التحريم والسادس ويكون لتخصيص اسم حكم
كقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وفيما اوردناه كفاية ومن اراد البسط فعليه بالكتب المؤلفة
في هذا الفن قوله والدائمها نفلا اي وان لم يدخل وقت الظهر
او دخل ولم ينوه بل نوى جمعة فانه يتمها نفلا اما الاول فلحكمه
اهرم بغرض فبان قبل وقته واما الثانية فلحديث انما الاعمال
بالنيات قوله فان لم يمكنه السجود على ظهر انسان او رجله قوله
فاذا زال الزحام سجد بالارض ولحق امامه للعذر الا ان يخاف فوت
الثانية بغلبة ظنه فمن غلب على ظنه الفوات تابعه فيها و
تصير اولاه ويتمها جمعة فان لم يتابعه عالما بطلت صلاته
لتركه متابعة امامه بلا عذر وجاهلا ثم ادرك في التشهد
جاز ان سجد سجدتي الاولى الى ركعة ثانية لعدم سلام امامه وصحت

جمعته قوله لا من الظهر اي لان الجمعة ليست بدلا من الظهر
بل مستقلة كما تقدم قوله وتتعين لفظ الصلاة اي فلا يكفي معناها
وفي المبدع ويشهد انه عبد الله ورسوله تنبيه انه لا تتعين
كراسمه العلم بل يكفي نحو الحاشر والعاقب ونحو ذلك قوله التاتي
والوصية بتقوى الله قال في التلخيص ولا تتعين لفظها ولا
اتقوا الله واطيعوه ونحوه انتهى قوله ونحوه اي كاتقوا الله هنا
فظهر ان ما استشكله بعض المحققين من انه هل تتعين
لفظها امر لا غير مستشكل قوله لسماع القدامي من الخطبتين
والمراد حيث لا مانع من نوم او غفلة او صمم بعضهم
صحت قوله وان يكون يصلي اماما فيها اي الجمعة كذا حكى
مستوطنا بما مر اول الباب قوله حيث لا مانع اي من نحو نوم
او غفلة او صمم بعضهم قوله لا تتعلق له بواجب العبادة اي
الصلاة من معه درهم غصب فوجد ما في القدرة اي فان لم
يقدر وجب ابدا لما ذكر قوله على تؤدة اي رفق قوله
عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب قال شيخنا الوالد دامت
افادته في اجوبة له يعين انه يكون المنبر ونحوه عن عين
المحراب يلي جنبه من جهة يمين المصلي فيه فيدل على
ذلك وضع منبره صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين على
ذلك في كل مصر واجماعهم حجة قاطعة قوله في خروجه
اي اليهم قوله السابق اي في الكلام على قول الماتن ويشترط
تقدم خطبتين قوله لما تقدم في حديث ابن عمر قوله ويتوجه
باليسرى اي ويتوجه الدعاء عليه باليسرى قوله يعرف
المنبر اي بطرفه قوله ويقبلون اليه اي الى الخطيب فيستقبلونه

قوله قدر امكان اي فوق القدر الواجب قوله لمعين كسلطان ونحوه
قوله مسرعا اي من غير عجلة تقبح فعل قوله وضيقه اي المسجد
قال الفتوحي اي ضيق المسجد عن اهله وجب الشارح بان اهلاق
الاهل شامل لكل من تقبح منه وان لم يصلي وان لم تجب عليه كالمتعدد
في مصر لحاجة قوله وخوف فتنة اي لعداوة بين اهل البلد
كخشية اجتماعهم في محل ثارتها قوله فيجوز التعدد بحسبها فقط
اي بحسب الحاجة فان حصل الغنا بجمعتين لم تجز الثانية وهل
جملة قوله واو تاخرت اي عن الثانية قوله فانيط الحكم بها اي فعلق
الصحة بالاولى قوله فلا تعاد اي الجمعة والفرق بين هذه
وبين ما قبلها ان التي قبلها لم يحتمل تقييح احداها والتي هنا
يحتمل قوله سقطت عمن حضرها اي العيد قوله مع الامام اي
فان صلاها بعده لم يسقط عنه الحضور قوله كمريض اي في ان السقوط
سقوط حضور لا سقوط وجوب فلو حضرها احد وجبت عليه
وانعقدت به وصح ان يؤمر دون الامام اي فلا يسقط عنه
الحضور للخبر قوله وكذا العيد بها اي وكذا يسقط عنده بصلاة
الجمعة من حضرها سقوط سقوط حضور لا سقوط وجوب
قوله كمكانه اي في المسجد لانه لا يفصل بينها وبين سنتها
بما ياتي بدليل ما بعده قوله وبين فصل بين فرض وسنة
الخ استشكل بعض المحققين ذلك قال هل يكفي قيام من موضعه
الى غيره من المسجد واجبت عنه في تعليق علقته على مسايل
استشكلها بما حاصله انه يكفي الانتقال من موضعه كما هو ظاهر
قولهم بانتقال ورد ما يدل على ذلك قوله قال عبد الله الخ استدل
بهذا على استحباب الصلاة قبلها لكن يقال انها لسنة لها قبلها

صلاتها قوله فيه نظر اي في قول الماتن وتقدم لانه لم يتقدم
ويجاب انه قد تقدم في المياه قوله في يومها قال ابن نصر الله
في حاشية الفروع ولم يغتسل في يومها فهل يستحب قضاؤه
في ليلة السبت او بعدها لم اعلم فيه نقلا ويتوجه القول به لقول
النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل في سبعة ايام يوما بفعل
فيه رأسه وجسده متفق عليه انتهى قلت وفيه نظر
لا يخفى على من له ادنى المام اذ المراد بما في الحديث يوم الجمعة
كما بين في بعض طرق الحديث قوله من غسل واغتسل قال
النووي يروى غسل بالتخفيف والتشديد والمختار عند
المحققين التخفيف والمختار ان معناه غسل رأسه ويؤيده
رواية ابي داود في هذا الحديث من غسل راسه يوم الجمعة
واغتسل وانما افرد الراس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن
والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون انتهى
وقيل المراد غسل اعضاء الوضوء ثم اغتسل للجمعة قال
الحراقي ويحمل ان المراد غسل ثيابه واغتسل في جسده وقيل
هما بمعنى واحد وكرر للتاكيد وقيل غسل جامع اهله قبل الخروج
الى الصلاة لانه معين على غض البصر في الطريق يقال غسل
الرجل امراته بالتخفيف والتشديد اذا جامعها قاله السيوطي
في حاشيته على سنن النسائي قوله وبكر بالتشديد اي في الصلاة
في اول وقتها وكل من سعى الى شيء فقد بكر اليه قوله وابتكر اي
ادرك اول الخطبة واول كل شيء بكورته وقيل ان معنى بكر السابق
وهذا واحد فعل وافتعل واغاكر للمبالغة والتاكيد قاله في
النهاية قوله وليس غير المؤثر الخ اي لانه كمن تجزم مواتا ومؤثر
بفتح المثلثة قوله ولم يقيده الاكثر بالعود قريبا وبحث في الانصاف

بانه مراد من اطلق با ـــــــــ صلاة العيدين قوله
وجمعها عيادي بالباء المنقوطة بثنتين من تحت واصله الواو
وانما عدل عنه للفرق بين اعواد جمع عود قوله من اضحيته علم
منه ان هذا في حق من يضحي واما غيره فمخير قوله وجازت النفعيه
اي بعد من سبق منهما ولدنا الامام ينتظر ولد ينتظر بنا الاول
للمفعول والثاني للفاعل قوله اي شرط صحة العيد ولعل المراد كما في
حاشية المنتهى شرط الصلاة التي يسقط بها فرض الكفاية بدليل
صحتها بعد صلاة الامام من المنقود قوله فاري ان يدخل فيه التكبير
قوله هذا كله اي من الرفع مع التكبير قوله بني على اليقين اي وهو
عدم دخول قوله لم ينفضه اي لفوات محله قوله اي حتما لكلام اي في انه
قوله ولد يبشن اي الذكر قوله وان ينفردن اي بضم اوله وفتح
ثالثه قوله ولو لم يرض بهيمة الانعام خلافا للشافعية واعلم انهم
يانون بلوغا اشارة الى الخلاف قول الماتن عقب الفريضة
مفهومه انه لا يكبر عقب التريضة النوافل وهو صحيح وهو المذهب
قاله في الانصاف قوله ويأتي به كالدين عقب الصلاة قال الشارح في
شرح الاقناع بحثا فيوخذ منه يعني من قوله فيبدأ بالتكبير ثم
يلي تقديمه على الاستغفار وقول اللهم انت السلام الخ قول فتفطن
اي لصلاة فيها اي في ايام التكبير المقيد قوله لما تقدم اي من قول ابن
عمر المتقدم قريبا بما ـــــ صلاة الكسوف قوله ولد
تقضى اي بعد التجلي قوله ويعمل بالاصل في بقائه وذهابه اي يعمل
اذا شك في وجوده مع غيم لان الاصل عدمه ويعمل اذا علم
الكسوف ثم حصل غيم فشك في التجلي لان الاصل بقاءه
قوله ان دامت اي الزلزلة فان لم تدم لم يصل لها قوله ان تعذر
فعلها اي التراويح والكسوف لان التراويح تقضى برمضان

فتفوت بفواته قوله ويتصور الخ دفعا لما قاله الشيخ قوله صلى
اي صلاة الكسوف ذكر بعرفه بال ـــــ صلاة دسقة
قوله غور ماءه اي ذهابه قوله وتفعل وقت صلاة العيدين وقت
صلاة الضحى قوله والبهت اي الكذب قوله فلان وفلان اي عبد الله
ابن ابي حدرد وكعب ابن مالك قال ابن حجر كما نقله السيوطي قوله
فرفعت قاله السيوطي في حاشية الموطا اي يرفع علم تعيينها عن
قلبي فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين وهذا صريح في انه صلى
الله عليه وسلم لم تقدم له علمها وهل اعلم بها بعد هذا النسيان
قال ابن حجر فيه احتمال قوله وخضوع الظاهر انه عطف تفسير
كما يعلم بمراجعة القاموس قوله متذللا اي متضرعا قال الجوهري
تذلل له خضع وتضرع الى الله ابتهل قوله متواضعا اي متقصلا
للخشوع والخشوع والاحتشاع التذلل ورمى ابصره الى الارض
وخفض الصوت وسكون الاعضاء قوله متضرعا اي مبتهلا
كما تقدم فانه يخرج خاشعا متبتلا في الدعاء تتمة
هذه الالفاظ متقاربة المعنى كما هو ظاهر قوله ما يبح خروج
طفل الخ اي لان الرزق مشترك بين الكل قوله والتوسل
بالصالحين اي وما يبيح التوسل به هو على المذهب لقصة عمر
مع العباس وقيل يستحب قوله لما تقدم من قول ابن عباس
ولما ياتي ايضا من قوله قوله هينا اي حاصلا بلا مشقة
قوله مريئا بالهمز كما لذي قبله هو النافع المحمود العاقبة قوله
غدقا بفتح الغين المعجمة وكسر الدال المهملة وبفتحها كثير الماء والخير
قوله محلالا بالجيم على صيغة اسم الفاعل من المضعف وهو الذي
يعم البلد نفعه قوله طبقا للتحريك اي مطبق البلد مطره
قوله للجهد بالفتح والضم المشقة قوله والقنك بفتح الفاء

المجمة الضيق ثويه مانكرة بمعنى شدة وضنكا قوله وفي الرعاية
الخ اما الاول فعلى الدبتداء والخبر واما الثاني فكما ذكره قيل قوله
الموت واخراج رحله المراد به هنا ما يستصحب من الاثاث
قوله ويحرم متوكد قال العلامة الخلوتي لعل المراد اذا قصد
النسبة كفعل الى الله سبحانه بسبب النجم والا فيحتاج فيكون حمل
الباء على الظرفية كما هو المذهب الكوفي فيوافق في معنى حمل الباء
على الظرفية كما هو في نوركنا واما نسبة الفعل الى النجم فكفر
اجماعا كما صرح به المصنف في شرحه انتهى ويعني بالمصنف
صاحب المنتهى كتاب الجنائز قوله
ويكره تمني الموت اي اذا كان لضر نزل به لديكره للخبر قوله
دينه من خوف وقوع فتنة ونحوها فانه لديكره للخبر قوله
ويجوز ببولنا بل اي ويجوز التداوي ببول ابل للخبر قوله
فقط هكذا في الانصاف وكلام الفتوحي في شرحه يقتضي
جواز التداوي ببول كل ما يوكل لحمه وصنيع الانصاف
يقتضي انه قول تأمل قوله ويقبل عنده ايضا كفاتحة وفي
المتوعب وتبارك قوله ويمض ذات محرم الخ ظاهره
لديباح لغير محرم ولعله ان ادى الى لمسه او نظر ما لديجوز
منه لعورته حكم قاله الشارح في شرح المنتهى قوله
وكره من حائض وجنب الخ اي لعدم دخول الملائكة البيت
الذي فيه جنب كما مر في الخبر وحائض قياسا على الجنب
قوله ونحوها اي كمراة وسيف وسكين قوله في الحديث
بين ظهراني بفتح النون على الصواب قوله فان مات فجارة

اي بضم الفاء والد الموت بغتة تسمى وهل الموت بغتة مكروه
او مستحب فيه خلاف والصحيح الصواب كما في تصحيح الفروع انه
اذا كان مقطوع العلاقة بالناس مستعدا للقاء ربه لم
يكره بل ربما ارتقى الى رتبة الاستحباب والا كره فصل
في غسل ميت قوله وكره الدمام احمد للغاسل والحفار اخذ
الاجرة على عمله قال في شرح الاقناع ويأتي في الاجارة ان ما
يختص فاعله ان يكون من اهل القربة لديجوز اخذ الاجرة عليه
بل ولا الرزق ولد الجعالة على ما لديتعدى نفعه كالصلاة والصيام
والحج انتهى اي فهل يكون ما هنا مثله امر لد اقول لا اذا ما هنا غير
مختص بان يكون فاعله من اهل القربة لصحة الغسل من الكافر
اذا حصل مسلم ينويه وجواز تغليله دفنه وحمله وتكفينه
واما الصلاة عليه فالظاهر انه يحرم كما في الاجارة ولذ صرف
الشارح عموم كلام صاحب الاقناع الى ما ختمنا به من الحكم بالغسل
والتكفين والحمل والدفن هذا ما ظهر فليتأمل قوله ان لم تكن
الزوجة دقيقة اي لد شتراط اسلام الغاسل والظاهر ان هذا
مقيد بما اذا لم يحصل مسلم ينويه وتكون هي المباشرة اما اذا كان
كذلك فالظاهر صحة ذلك تأمل قوله كما لو ولدت عقيب موته
اي ولم تتزوج قوله اذا ابيحت هذا القيد يرجع الى تغسيل
الزوجة زوجها اي والمطلقة الرجعية تغسل زوجها
ان قلنا هي مباحة والا فلا جزم به في المغني هذا محصل ما في
حاشية ابن قندس وفي هامش نسخة من هذا الشرح
صحيحة عليها خط المصنف ما نصه قوله ابيحت اي لم تبن منها
عدة من غيره واما اذا وطئت بشبهة فليس لها ان تغسله
قوله اي امته المباحة اي لد المحرمة كالمشتركة وظاهر عبارته
دخول المزوجة في حيز المنع وليس كذلك على الصحيح لقولهم

فيما اذا اجتمع زوج وسيد من الاولى تامل قوله بان ماتت الخ
انظر هل يعارضه ما ياتي في اوائل النكاح منه انه يجوز لمن
يلي خدمة مريض ولو انثى في وضوء واستنجاء لمس وينظر
حتى فرج امرد قوله لانه لم يحصل الخ نظر الشارح في شرح
المنتهى في هذا التعليل بانه لو حصل من يصلح لغسل الميت
ودوى وترك تحت ميزاب ونحوه اجزا حيث عمه بخو يدلون
رسول قوله وكان ينبغي تاخيره اي قوله ثم يوضيه لان
محل استحبابه بعد نية الغسل قوله لما تقدم اي حشية النجاسة
قول. لما تقدم اي من قوله كغسل الجنابة فعلى هذا تسقط سهوا
وكذا عمدا قوله للحديث السابق اي حديث ام عطية قوله ولو
تجب مباشرة الغسل الخ قال في شرح الاقناع وهذا يرد ما سبق
فيما اذا ماتت امراة بين رجال وعكسه واجاب المحقق عثمان
بانه يمكن ان يقال كلامهم المتقدم مقيد بهذا وان محل
ذلك ان لم تات هذه الصورة قوله معه اي الميت في كفنه
بعد اعادة غسله ندبا قوله كعضو ساقط ظاهر التشبيه
ان جعل الماخوذ معه وجوبا وعبارته في شرح الاقناع
تقتضي استحبابه فعليها التشبيه ليس من كل وجه قوله
كختنى اي كما يحرم ختنى ميت اقلف لانه قطع لبعض عضو منه
وقد نال المقصود منه قوله مطلقا اي سواء كان في بدنه
اولى ومن المعلوم كما قال الشارح في حاشية الاقناع اذ هذا
مخصوص بما اذا لم يحصل التحلل الاول ما اذا حصل فلا يمنع
كما لي قوله فيمسح عليها الخ اي اذا خيف سقوط شيء من جسده
قوله ولو ببرده اي بالمبرد قوله في الميت ولد يحمد

معركة وهل يحرم او يكره جزما في الاقناع على الاول والفتوحي في المنتهى
على الثاني قوله سمي بصالح لها كهبة الله قوله ولد شهيد اي بجنة
او نار قوله ظاهر العدالة اي بخلاف من ظاهره الفسق فصل
في الكفن قوله وكذا الميت الاولى الاتيان بالفاء قوله من
ملبوس مثله اي في الجمع والاعياد قوله فان لم يكن اي فان لم يوجد
بيت مال فكان هنا تامة قوله وان ارادبعض الورثة وكذا اجنبي
قوله لكن ليس للبقية نبشه الخ لانه ليس في تبقيته اسقاط
حق مملوك لاحد منهم وانما هو حق للمتبرع لاحد دخل لاحد
فيه غاية ما فيه المنه ولا يهنك الميت لاجلها قوله في الحديث
سحولية هو بضم اوله وتروى بفتحه نسبة الى سحول
قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم
الثياب قاله السيوطي قوله يمانيه بتخفيف الياء منسوب
الى اليمن وليست الياء للنسبة اذا لالف عوض عنها فلا
يجمع بين العوض والمعوض عليه خلافا للقياس قوله مالم
ينقل الميت لحاجة دعت اليه او باح للحاجة قوله مالم
يرثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب لانه تبرع اي لان
الزايد تبرع قوله وحرم بجلود اي وحرم التكفين بجلود
لامره عليه الصلاة والسلام بنزع الجلود عن الشهداء
ولانها ايضا من ملابس اهل النار فصل
في الصلاة على الميت قوله وتسقط بمكلف اي ذكرا كان
او انثى وقدم في المحرر ومتميز قوله وان لم تنفصل الصفوف
الخ وهل الثلاثة في الفضيلة سواء او لكل ما زاد من نبه على ذلك
والظاهر كما الاول كما يفهم من كلامهم وبه صرح العشماوي

المعتمد القوة إذ إرادة جميع الناس او اكثرهم غير مرادة واردة
عدد مخصوص يتوقف على نص فيحمل على المتيقن قوله لان نجاسة
الخ اي بل نجاسة الكلب أزيد على انه لو حصل التعارض فحديث القلتين
ارجح لموافقته القياس قوله وخنثى لاحتمال انه رجل قوله مكلفة
لاحتمال صغيرة ومراهقة وظاهره ولو خنثى لاحتمال انه رجل فان قلت
هلا اثرت خلوت الخنثى به احتياطا لاحتمال انها امراة
قلت لا تمنع بالاحتمال كما لا تنجس بالشك قوله وعلم مما تقدم اي
من قوله ولا يرفع الخ قوله الا بزوال النجس مطلقا اي سواء احتيج اليه
امر لمفهوم الخبر ومع عدم عقل معناه فلم يقس عليه وبحث في
شرح الاقناع بان غسل الذكر والانثيين إذا خرج منه المذي
ولم يصبهما كغسل النجاسة قوله ولا بالقليل اذا كان عندها من يتأتى
اي عندما استعملها احد ولو اعمى كما بحثه في شرح الاقناع وذكر
في حاشية المنتهى اويشاهد الماء قوله ثم يتيمم ظاهر بتعبير بثم
اشتراط الترتيب لا التعقيب فلو توضا وبقي مدت لم تتعقب
طهارته فيها يتيمم صح وعبارة المنتهى تقتضي عدم ذلك وعليها
العلامة الشارح على الترتيب وما ذكره من الوضوء والتيمم استعماله
واجب لان الحدث لم يرتفع لكون الماء غير طهور فان ترك استعماله
او التيمم اعاد ما صلى به لتركه الواجب عليه فان كان لعذر فلا كما
يعلم من كلامهم فيما ياتي قاله العلامة الشارح قوله لا يسير منها
اي من صفاته من صفاته ولو كان في غير الرائحة ويعلم من ذلك
ان لو كان التغير اليسير من صفاته الثلاث اثر وكذا من صفتين نعم
ان كان اليسير من صفتين او ثلاث لا يعد الكثير من صفة
واحدة اعتبر كما بحثه في شرح الاقناع قوله لا تراب ولو قصدا اي
ان لم يكن طاهرا فان كان فكما في الطهارات كما يدل عليه تعليلهم
قوله لانه ليس بماء مطلق اي بل صار بسبب ذلك مقيدا بقولهم ماء

زعفران ونحو ذلك قوله مكلفا وصغيرا اي الصغير الذي يصح
الوضوء منه وهو المميز قوله فظاهره اختلف في تعليله فقيل وهو الاصح
لانه ازال به مانعا من الصلاة اشبه الماء المزال به النجاسة وقيل وهو ما علل به
في شرح المنتهى لكونه استعمل في عبادة على وجه الاتلاف اشبه الرقبة
في الكفارة وفيه تامل لان المستعمل في الطهارة المستحبة كذا لك
الا ان يقال المراد بالاتلاف الاتلاف الرجوعي بقرينة التشبيه
قوله ولا يضر اعتراف المتوضي لمشقة تكريره اي اذا لم يتوجه غسلها
فيه واما اذا نوى غسلها ذلك بعد غسل وجهه لقيله اعتبارا بالترتيب
فيه فيضر قوله بخلاف من عليه حدث اكبر اي سواء كان جنابة او
حيضا او نفاسا او غيرها فانه اذا غمس بعض عضو لو يده بعد نيته
رفع قوله في الطهارتين الكبرى والصغرى قوله واما ما غسل به المذي
فعلى ما ياتي اي بانه نجس قوله وانه حمل اي فان لم ينفصل فطاهر
وان تغير بالنجاسة ما دام في محل التطهير قوله غير متغير فان كان متغير
فنجس قوله ولو جاريا اي بحيث لو كدر لم يكن سريان النجاسة او يمضي
زمن تسري فيه وانما قيدنا به بهذا لعيشة لان يقال بتنجيس
الاعلى إذا كان الجاري نازلا من اعلى الى اسفل لعدم امكان السريان
ولما يلزم عليه من المشقة العظيمة بتنجيس ما في الدبريق
عند الاستنجاء به وما في الاناء عند الشرب لنزوله واتصاله بما
في الخرف المحكوم بنجاسته قبل مفارقة الاناء للفم ولا يمكن
عاقلا القول به قاله المحقق عثمان قوله وكذا ما انفصل قبل زوال
عين النجاسة اي فنجس قوله ولو بعدها اي ولو كان انفصاله قبل
زوال عين النجاسة بعد السابعة قوله او متغيرا اي او انفصل بعد
زوالها متغيرا فنجس قوله بسبب اي ولو لم يتصل ذلك قوله والمتروح
الذي نازع فيه نزحه التغير ظهور الخ اي وهو ما اجتمع فيه شروط

قوله فسند بر قبقه اي والدولى بغسله بعد وصيته سيده
لدينه مالكه قوله لدمن قدمه وصيّ اي لتفويته على الموصى
ما اهله في الوصي من الخير فان لم يفعل فالى من بعده وهذا ان لم
يجعل الموصى له ذلك فان جعله صح نقله عثمان عن الشيخ تاج
اخذ مما في الوصايا قوله وتقدم اي في باب صلاة الجماعة قوله
دعا الموالي له لعل المراد حيث كان له موالٍ يعلم اسلامهم
واما ولد الزنا فالظاهر انه يدعى لامه فقط لثبوت نسبه
منها بخلاف ابيه وان كان كلا منهما زانيا قاله الشيخ
عثمان قلت ومثله المنفي بلعانٍ قوله ويحرم
بعده ما لم تكن زيادة يسيرة اي كيوم ويومين وان شك
في انقضاء المدة صلى حتى يعلم فراغها قوله ولد على بعض حج
اي كبيه سارقٍ قوله وللمصلي قيراط الخ قال ابن القيم في بدايع
الفوايد لما زل حريصًا على معرفة المراد بالقيراط في هذا
الحديث والى اي شيء نسبته حتى رويت لبن عقيل فيه
كلامًا قال القيراط نصف سدس درهم مثلًا ونصف عشر
دينار ولا يجوز ان يكون المراد هنا جنس الاجر لان ذلك
يدخل فيه ثواب الايمان واعماله كالصلاة والحج وغيره
وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ الى هذا فلم يبق الا ان
يرجع الى المعهود وهو الاجر الحاصل الى الميت ويتعلق
بالميت صبر اهله المعصية وفيه وتجهيزه وغسله ودفنه
والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وتسليتهم وهذا
مجموع الاجر الذي يتعلق بالميت فكان للمصلي والجالس
الى ان يقبر سدس ذلك او نصف سدس ان صلى وانصرف
قلت كان مجموع الاجر الحاصل على تجهيز الميت من حين

الفراق الى وضعه في لحده وقضاء حق اهله واولاده وصبرهم
دينار مثلًا فللمصلي عليه فقط من هذا الدينار والذي يتعارفه
الناس من القيراط انه نصف سدس فان صلى عليه وتبعه كان له
قيراطان منه وهما سدسه وعلى هذا فتكون نسبة القيراط الى الاجر
الكامل بحسب حظ ذلك الاجر الكامل في نفسه فكما كان اعظم
كان القيراط منه بحسبه انتهى قال الحافظ ابن حجر عن كلام ابن
عقيل وليس ما قال ببعيد وقد رواه البزار من حديث ابي هريرة
مرفوعًا من مات جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان
فان صلى عليها فله قيراط فان حضرها حين تدفن فله
قيراط وان قيراط هذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراط وان
اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة
ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطي
الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف
باقي احوال الميت فانها وسائل انتهى فصل في حمل
الميت ودفنه قوله المقدم ما ب حال السير لدنها تالي
يمين الميت يسار الميت قوله ان يحمل كل واحد اي كل عمود واحد
قوله ونحوه اي من كل من فيه تشويه قوله ويعمق قبر بلد
حد التعميق بالمعين المهملة الزيادة في النزول به فلد
تحل يد قوله ولو يمكن دفنه اي بان كان البر غير قريب فان
كان وجب دفنه فيه قوله فاجانب اي فالاولى بعد
الزوج الاجانب فيقدمون على محارمها من النساء لضعفهن
وفضله كلامه ان الترتيب مستحب لا واجب قال في

الدفناع ولد يكره للرجال دفن امراة وثم محرم تنبيه ظاهره
انه يحل عقد الكفن وهل له نظر وجهها وكشفه امر لم ار
من صرح شيئ والمفهوم من هوم كلامهم الاول لد يقال انه
يحرم النظر اليه لانا نقول ذلك في حالة الحياة واما في حالة
الموت فلا لما تقدم انه اذا مات امراة ليست ثمة محرم
يممت لكن لد يجوز له ان يمس شيئا منها الا بحايل اخذا
مما تقدم تامل قايدة قال في الرعاية ولد توقيم في
عدد من يدخل الميت في قبره والوتر افضل قوله بعد وضع
حصبا عليه والحصباء الحصى الصغار قال في الرعاية ويسن
ان يعم بحصا صغار قوله وهو بدعته اي بدعة مكروهة
لكن البدعة كما نقله ملا علي قاري في شرح المشكاة عن
الشيخ عز الدين اما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وكتدوين اصول الفقه واما محرمة كمذهب
الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من
البدع الواجبة واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس
وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول وكتراويح بالجماعة
العامة واما مكروهة كزخرفة المساجد واما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر قوله في الحديث لدن بفتح
اللام والهمزة قوله وضحك اشداي من التبسم كراهة
قوله قبل بلدا السابق اي صيرورته ترابا ويكفي الظن
في ذلك قوله دفنها اي في محلها ولم يجز دفن ميت اخر عليه
قوله ثم يقرع اي فان لم يحصل السبق بل جاء معا اقرع
والا اي وان لم يمكن دفنها منفردة اما لخوف او لعدم محل

تدفن فيه قوله اي لاهل الميت قال الموفق الا من حاجة كان
يجيئهم من يحضر ميتهم من اهل القرى البعيدة فلا يمكن
عادة الا ان يطعموه انتهى واعلم ان الكراهة مقيدة بما اذا
لم يكن من التركة وفي الورثة من هو محجور عليه او من لم
يأذن فان كان حرم وضمن الفاعل قوله وفي معناه اي
الدفع اي اذا لم يكن كما ذكرنا قريبا والا فحكمه حكمه فصل
في سنية زيارة القبور قوله ولا داي الترمذي قوله
وفي الغنية اي لولي الله الاكبر الشيخ عبد القادر اعاد
الله علينا من بركاته قوله وتباح زيارة القبور قبر كافر اي ولن
يسلم عليه بل يقول له ابشر بالنار قاله في الدفناع واستعمال التبا
هنا كفي قوله عز من قائل وبشرهم بعذاب اليم قوله وبعده
اي بعد الدفن الى ثلاث ليالي بايامها قوله ولد تعزية بعد
ثلاث قال المجد الا اذا كان غايبا فلا باس بتعزيته اذا حضر
وقال الناظم ما لم تنس المصيبة هذا على ما ذهب اليه جماعة
واما ما جنح اليه الموفق وجماعة اخر فلا تحديد قوله وكره
تكرارها اي التعزية فلا يعزى من عزي عبد القبر من
بعد قبله فايدة قال في الانصاف ومعنى التعزية التسلية
والحث على الصبر بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب
قوله اجرني بالمد والقصر قوله واخلف بقطع الهمزة
وكسر اللام يقول لمن ذهب منه ما يتوقع مثله اخلف الله
عليك مثله ومن ذهب منه ما لا يتوقع مثله خلف الله عليك
اي كان الله لك خليفة منه عليك وقد نظم ذلك بعضهم

فقال لقد خلف الله عليك في العزاء من ليس يعتاض عن يوم بحول
وفي سواه اخلف اخلف الله عليك ٥ فهذه وصيته مني اليك
قوله ويجوز اي الرضا قوله لو جعل اي لو يكره له ذلك قوله
كحصرم الخ اي بالضم قوله في الحديث بدل من الحالقة اي بالصاد
المهملة ثم دال مهملة ثم قاف قوله والحالقة اي التي تحلق الشعر
قوله والشاقة اي التي تشق الجيوب كتاب الزكاة
قوله وسمي المخرج وهو بفتح الزاء كالذي بعده قوله
وفي الشرح الدولي وشرعا ليطابق ما قبله قوله ويأتي
الخ اي عن قريب بابا بابا قوله ويجب الخ ان قلت في هذه العبارة
تعلق حرف في جزء معنى واحد بعاملين واحد وقد منع قلت
ليسا هما بمعنى واحد بل الدولي بمعنى في والثاني سببي
تأمل قوله الا الركاز اي والمال بيانه فلا يشترط فيه بلوغ
النصاب قوله في الجملة يشير بذلك الى انه قد يجب فيما ليس
بتام الملك كالموقوف على معين قوله فلو مات الخ تفريع
على قوله لانتاج السائمة قوله لحولها الخ اي فابتداء حولها
من حين تبلغ اربعين فاذا تم وجبت قوله ولد يبني
الخ اي بل يستانف حولا من حين ملكه قوله من جنسه
اي كما لو ملك عشرين مثاقيل ذهبا ايضا في صفر ثم
مثقال ذهبا في المحرم ثم ملك عشرة مثاقيل ذهبا ايضا
في صفر فتضم الى العشرين الاولى قوله او في حكمه اي
حكم ما هو من جنسه كمائتي درهم فضة ملكها بعد عشرين
مثقالا ذهبا قوله ويزكي كل واحد اذا تم حوله قال ابن قدس
اي اذا كان عنده اربعون من الغنم مضى عليها بعض حولها

فاشترى او انتهب مائة فهذا لم يجب عليه فيه الزكاة فلا
يمضي عليه حول انتهى والمراد انه يزكي الاول بقدره فيكون
عليه شاتان في الجميع يخرج من الاربعين القسط والبقية اذا
تم حولها وكذلك تقول في النقدين قول الماتن من صداق بيان
لقوله في الشرح ونحوه والمراد بالصداق المعين والمبهم الآتي
حولا المعين من حين العقد والمبهم من وقت التعيين قوله
زكاة اي من حين قبضه لما مضى قوله وكذا الخ اي وكقبض
دون نصاب في انه يزكيه اذا قبضه ما في يده في انه يزكيه ولم
يقبض البقية قوله والحوالة مبتدأ خبره كالقبض قوله وزكاة
اي ودين زكاة هكذا عبارة الاقناع في هذا الموضع وعبارة
المنتهى او زكاة غنم عنا بل وصورتها كما ذكره صاحب الاقناع
في الكلام على ما تجب زكاته في عين المال وما لا تجب في عينه
فقال بعد ما ساق ما تجب في عينه وما لا تجب اخراجها من
عينه لو ما كان زكاة الغنم من الابل، ففي الذمة الى ان قال
فلو لم يملك له الخمس من الابل امتنعت زكاة الحول الثاني
لكونها دينا انتهى وقوله لكونها دينا اي زكاة الحول
الاول فهل العبارتان معناهما واحد. وان ما في الاقناع في
الموضع الثاني مقيد للاول امر تأمل ذلك وحرره
قوله ابتداء حولا اي ولم يبين قوله لعدم التمام اي لعدم
الكمية لكن يعني الخ اي لكون ذلك بلدا تحديدا بخلاف نصاب
الثمار والحبوب ونحوهما قوله ولو مع خيار عبارته في شرح الاقناع
ولو شرط الخيار قوله والاداء وان لم يكن له نيته قوله فقوله
اي بلد يمين قوله فلو ابدل ظاهره ان الابدال غير البيع قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الدنصاف قال ابو المعالي المبادلة هل هي بيع فيه روايتان
ثم ذكر ان صحته يجوز ابدال المصحف ولد بيعه وقول احمد المعاطاة
بيع والمبادلة معاطاة الى ان قال انكر القاضي انكر ذلك وقال
هي بيع بلد خلاف انتهى قوله وفي للظرفية اي فتدل على
كون ملحظها ظرفا لمتعلقها قوله والنماء الخ اي لد يشاركه فيه
الفقراء كسب الجاني قوله كما تقدم اي قريبا قوله لكن الخ استدراك
من قوله فتجب المتفرع على قوله ولد يعتبر الخ يفيد انه اكتفى
الذي شرط لوجوب الاخراج لد لوجوب الزكاة قوله قبل حصاد
الخ وكذا بعدها قبل الوضع في جرين ونحوه لعدم استقرارها
قبل ذلك قوله فان وجبت اي الزكاة قوله والدين اي فان لم
يكن برهن قوله ويقدم نذر الخ اي على الزكاة وعلى الدين

باب زكاة بهيمة الانعام

قوله وهي اي وحشية هي غنم معروفة
توجد في بعض المواضع وليست هي الضباء لان الزكاة
فيها بلا خلاف قوله لد تعمل اي فان كانت لعمل فلا زكاة فيها
قوله وليس كونها الخ اي لانها اذا تمحضت اجزأت
ولو لم يعمل الوصف قوله صحاحا بمثلثة وكانت الشاة
فيها قيمتها خمسة ثم قومت لوكانت بثمانين كان نقصها
بسبب المرض عشرين وذلك خمس قيمتها لوكانت صحاحا
فتجب فيها شاة قيمتها اربعة بقدر نقص الابل وهي الخمس
من قيمة الشاة قوله وهكذا اي في ان في كل خمسين حقه وفي
كل اربعين بنت لبون قوله ويدفع جبرانا اي واحدا
قوله ويجزي الخ اي لد يقال انه لد بد ان يكون المخرج اما
شاتين او عشرين درهما لانا نقول يجوز ذلك كما يجوز
اخراج الكفارة من جنسين قوله وتيعين الخ اي ملاءمة

لحظ المحشي عليه قوله ولد دخل الجبران في غير ابل اي لان النص
انما ورد فيها والقياس ممتنع لان غيرها ليس بمعناها اه
فصل في زكاة البقر قوله ولد يجزي مسن ولد تبيعان الخ
اي لعدم اجزاء الذكر في الزكاة غير التبيع في ثلاثين من البقر
وابن اللبون او ذكر اعلا منه كابن بنت مخاض اذا عدمها
كما تقدم في كلامه قوله خيرت اي بين ان يخرج اربعة اتبعة او
ثلاث مسنات فصل في زكاة الغنم قوله وجذع ضان
هو ما تم له ستة اشهر قوله او ثني معز هو ما تم له سنة
قوله ولد الزبا اي بالضم قوله ولد كريمة هي الجامعة
للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة او كثرة
لحم وصوف قوله على قدر قيمة المالين اي الصغار والكبار
وما عطف عليهما فلو كانت قيمة المخرج اذا كان النصاب كبارا
صحاحا عشرين وقيمته اذا كان جميع النصاب صغارا مراضا
عشرة وكان النصف من هذا والنصف من الاخر وجب
اخراج صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر قوله كبخاتي واحدها
بختا والانثى بختيه قاله عياض كما نقله في حاشية المنتهى
هي ابل غلاظ ذات سنام قوله عراب اي بالكسر ابل
جرد ملس حسان الالوان كريمة قوله من اهل وجوبها
اي اهل وجوب الزكاة فلا تاثير لخلطة حر مسلم مع مكاتب
او كافر قوله بكونه مشاعا اي سميت خلطة لان اعيانها
مشتركة قوله او خلطة اوصاف سميت بذلك لانها تغيب
كل واحد موصوف بصفة تميزه عن الاخر قوله بضم الميم

اسم للبيت والماوى كما ذكره بعد ويحتمل انها اسم مكان على
خلاف القياس واسم مفعول اي مراح فيه قوله الماوى
اي بفتح الميم والماوى لان اسم الزمان والمكان من
معتل اللام مفتوح العين او مضمومه بلا سواء كان الفعل
مفتوح العين او مضمومه او مكسوره اوياء او كان نائبا
لتقلب الفاء وقد روى في الماوى كسل لوا وقوله والمسرح اي
بفتح الميم والراء اسم مكان قوله وهو ما يجتمع الخ قال في
المطلع هو المكان الذي ترعى فيه الماشية وقول الخرقي
رحمه الله تعالى وكان مرعاها ومسرحها ظاهره ان المرعى
غير المسرح فقد قال المصنف رحمه الله تعالى في المغني
فيحتمل انه اراد بالمرعى للراعي ليكون موافقا لقوله احمد
يعني في نصه على شرط الاشتراك في الراعي ويكون المرعى
هو المسرح قال ابن حامد المرعى والمسرح شرط واحد انتهى
وقال في الانصاف واما المسرح فهو المكان الذي ترعى فيه
الماشية اختاره المصنف والمجد وابن حامد وقال انما
ذكر الامام احمد المسرح ليكون فيه راع واحد وقدمه
في المطلع فعليه من اتحاده اتحاد المرعى ولذلك قال
المصنف والمجد وابن حامد المسرح والمرعى شيء واحد
وقيل المسرح مكان اجتماعها لتذهب الى المرعى جزم
به في الفصول والتلخيص والرعاية الصغرى والحاويين
وقدمه في الفروع وابن تميم والرعاية الكبرى قال الزركشي
وهو اولى دفعا للتكرار وهو الصحيح انتهى قوله ويحلب
اي بفتح الميم واللام من باب نصر قوله وهو موضع
الراعي ووقت فيه استعمال المشتركة في معنيه وفيه
خلاف قوله في الحديث لا يجمع بين مفترق الخ قال في فتح
الباري قال مالك معنى هذا الحديث ان يكون النفر

ثلاثة لكل واحد منهما اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعهما
حتى لا تجب فيها الزكاة عليهما الا شاة واحدة ويكون للخليطين
مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقهما
حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فرارا مما كان من
خليطين قال في الفتح ايضا اختلف في الملك بالخليط فعند ابي
حنيفة انه الشريك قال ولا تجب على احد منهم فيما يملك
الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط وتعقبه
ابن حجر بانه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت
فائدة الحديث وانما نهي عن امر لو فعله كان فيه فائدة
قبل النهي ثم قال بعد اسطر وفي جامع سفيان
الثوري عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قال الخطابي كما
نقله الحافظ معناه ان يكون بينهما اربعون شاة مثلا لكل
واحد منهم عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ
المصدق من احدهما شاة فيرجع الماخوذ من ماله على خليطه
بقيمة نصف شاة وهذه تسمى غلطة الجوار انتهى وعندنا
تسمى خلطة الوصاف قوله ولم يثبت لاحدهما حكم
الانفراد اي فان ثبت مثلا لاحدهما يكون لرجل نصاب ولاخر
دونه ثم اختلطا في اثناء الحول فعليه فاذا تم حول الاول
منذ ملك النصاب فعليه شاة زكاة ماله واذا تم حول
الثاني من الخلطة فعليه زكاة الخلطة ثلاث شياه قال في
المطلع وكثيرا ما رأيت تصوير هذه المسئلة يشكل على المبتدئين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد يشكل على غيرهم قوله في غير ما شية اي من غنم وابل وبقر
كثمر وحبوب ونحو ذلك قوله لما تقدم اي في قوله صلى الله عليه
وسلم لا يجمع بين متفرق الحديث بـــاب لكاة الحبوب والثمار
قوله والارز قال في المطلع وهو الحب المعروف وفيه ست
لغات ارز كامر وارز كاشد وارز كقفل وارز كعضد
وزز كمد وزنز كقفل وقد جمعها شيخنا ابو عبد الله محمد
ابن مالك رحمه الله تعالى في بيت وهو ارز ارز صح فعارز
والزز والزنز قل ما شئت لدعديد قوله والدخن بالضم
حب الجاورس او حب اصغر منه املس جدا قاله في القاموس
قال في التذكرة الجاورس اي بالجيم الذرة قوله الحمص اي بضمتين
مع تشديد الميم معروف قوله والفجل اي بضم الفاء وزان
قفل بقلة معروفة قاله ابن قندس قوله والقرطم هو حب
العصفر وهو بكسر الفا والصاد مع من ضمهما كما قاله ابن
قندس قوله والذبان جمع ابزار جمع بزر هو حب يبذر
للنبات كما في القاموس قوله كالكسفرة والكمون الخ الكسفرة
بضم اوله وثالثه وفيها لغات كما في المطلع كزبرة وكبرة
بضم اوله كل واحد منها وثالثه والكمون بفتح الكاف وتشديد
الميم وضمها معروف وبزر بفتح الباء وكسرها قال الجوهري
وهو فعل وقثا بفتح على الافصح قال ابن فارس القثاء
معروف وقد تضم قافه والخيار بكسر الخاء المعجمة
نوع من القثاء قال الجوهري ليس بعربي قوله وفستق
وبندق بضم الموحدة والدال المهملة قاله في المطلع كلاهما
معرب وليس بعربي ذكرهما موهوب قوله وسماق اي بوزن
[illegible] كما في القاموس قوله وجفاف غيره اي غير

الحب وهو الثمر والجفاف بفتح الجيم اليبس كما في المطلع قوله
والوسق اي بفتح الواو وكسرها قوله وتقدم في الغسل
قوله انها اي الصاع قوله منه اي البر الزرين قوله انواع الجنس
اي كملس الى حنطه لانه نوع منها قوله ولو مما يحمل اي كا
الذرة التي تنبت مرتين قوله كالمواشي في انه لا يضم جنس
منها الى اخر كابل وبقر وفي انه يضم نوع منها الى اخر كبقر غير
وحشية الى وحشية قوله او غيره اي كهبه وصدقة وعطية
قوله فعليه الزكاة اي لانه لا يشترط لوجوبها فعل الزرع
فصل في قدر الواجب قوله والسيوح جمع سيح قال الجوهري
هو الماء الجاري على وجه الارض والمراد الذي نهاره والسواقي
ونحوها قوله الشارب بفتح فسكون فخفة للبعل كاشغله ومئنته
على وتيرة الملعي الذي يظن بك لظن البيت قوله كالشوم
اي فاعتبر فيه اكثر الحول قوله ضما في النصاب اي ان كانا من
جنس واحد قوله ويصدق مار شا اي بلا يمين لانه
مؤتمن ولانه استحلف الناس على صدقاتهم قوله بعد اي
بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونيته معناها اي
بعد اشتداد الحب وبدو الصلاح قوله قبله اي قبل اشتداد
الحب وقبل بدو الصلاح وينبغي لتقييد ذلك في صورة
البيع ونحوه فانه مع اصله او بشرط القطع قوله فلا
زكاة اي عليه وتجب فيما اذا كان البيع مع اصله على المشتري
قوله ان لم يقصد الفرار منها فان قصده وجب عليه لتفوت
الواجب بعد انعقاد سببه هذا في صورة القطع والاتلاف

واضح اما في صورة البيع فينظر هل يجب الا اذا كان من غير اهلها
لقعده الفرار تجب على المشتري فتجب زكاتها في عين واحد
بحث العلامه مرعي بما محصله انها لا تجب على البايع الا ان
كان المشتري من لا تلزمه والا ادى الى الترجيح وجوب
زكاتين في عين ولا قائل به قلت وهو بين
الصواب لما يفهمه تعليلهم ونقل معناه الخلوتي واقره
قوله وهو موضع لخ اي والبيد رمو وضع تشميس الثمرة
وتسميه البحرين الفدك كما قاله في المطلع وهو كذلك الى الآن
قوله والا فلدائي وان لم يبلغ الباقي نصابا فلا زكاة
قوله مطلقا اي بلغ الباقي نصابا او لم يبلغ قوله ويجوز
لخ اي ولو كان من غير منا خذها منه قوله ولا زكاة
في قدر الخراج اي في قدر ما يقابل الخراج ان لم يكن له مال
آخر اي يقابله فان كان في غلتها ما لا زكاة فيه كخوخ
ومشمش وفيما زرع وفيه الزكاة جعل ما لا زكاة فيه
في مقابلة الخراج ان وفى به لانه احوط للفقراء وان لم
يكن لها غلة الا ما فيه الزكاة ادى الخراج من غلتها
وزكى الباقي ان بلغ نصابا ولا يرد عليه ما ذكروه في
اول كتاب الزكاة قوله وان لم يكن غيرهما اي النقدين
كالجوهر واللؤلؤ ونحوها قوله وان كان الخ اي يكسر
الا سعر فاهل من الثلاثي المزيد قوله من اهل وجوبها
وهو الحر المسلم قوله فقط اي لعلاقة اسلام فائدة
ذكر العلامه السيوطي في حاشية الموطا ما نصه وقع

رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال اذهب الى موضع
كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه لك ولا تحش عليك فيه فلما اصبح
ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتا على عمر
فافتوه بانه لا تحش عليه لصحة الرؤيا وافتى الشيخ عز الدين بن
عبد السلام بان عليه الخمس وقال اكثر ما تنزل منامه بمنزلة
حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه
وهو الحديث المخرج في الصحيحين في الركاز الخمس فيقدم
عليه انتهى قلت ومذهبنا عدم اثبات الاحكام بالرؤيا قال
الشارح في شرح رد قناع في اخر كتاب الاطعمة بعد ما ساق
رؤيا للنبي صلى الله عليه وسلم راها بعض الصالحين في
صفة اكل البطيخ ومن المعلوم ان رؤيا المنام لا تثبت بها
الاحكام لكنه استيناس انتهى قوله ولواجير الخ اي ولو كان
الواجد له اجيرا لغير طلبه كنقض جدار ونحوه فان كان اجيرا
له فلمن استاجره لانه نائبه قوله فلقطة اي فتجري عليه
احكام اللقطة الاتية في بابها قوله ورق نكاة النقدين وفي
في الحديث في الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف وهي الفضة
الخالصة مضروبة كانت او غير مضروبة قيل اصلها الواو
فحذفت الواو وعوض عنها الهاء قاله السيوطي في حاشية النسائي
قوله دوانق جمع دانق بكسر النون وفتحها والكسر
افصح وهو كما قاله ابن قندس سدس درهم قوله اذا بلغ
خالصه نصابا وطريق معرفة ذلك ان يوضع ذهب
خالص وزن المغشوش وهي امخم من الذهب ثم يوضع
المغشوش ويعلم عند موضع كل من الذهب والفضة

الخالصين والمغشوشين غلو الماء في الدنان والدولكة ضيقا
ليسهل معرفة ذلك ثم يقيس ما بين العلامة الوسطى
وهي علامة المغشوش وبين العليا وهي علامة الفضة لانهما
اضخم كما تقدم ويقيس ما بين الوسطى والسفلى وهي علامة
الذهب فان كانا المقياسان سواء فنصف المغشوش ذهب
وفضة وان زاد ذلك او نقص فبحسابه فائدة وزن
الذهب يزيد على وزن الفضة المساوي جرمها الجزء ثلاثة
اسباع الفضة قاله محمد بن ابي الفتح الصوفي الشافعي في
مقدمته كما نقله كعلدمه تاج قوله منهما اي الذهب والفضة
قوله ومجموعهما اي النصفين قوله احدهما اي النقدين
قوله من الدنان اي فيخرج ذهبا عن فضة وعكسه
بالقيمة قوله ولا فرق اي فيما تقدم قوله مثلها اي مائة
درهم قوله ولو كان اي وجد فكان هنا تامة قوله ضم
الجميع اي من الذهب والفضة والعروض فلو ملك مثلا خمسة
مثاقيل ومئة درهم وعروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل
ضم الكل وزكاه قوله وتبرا قال في القاموس التبر بالكسر
الذهب والفضة او قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب
وفضة او ما استخرج من المعدن انتهى وقال في المجمل
التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ قوله
مع النقل اي مع الزيادة فلو وجب عليه دينار جيد
فاخرج عنه دينارا ونصفا رديئا بقدر قيمته اجزا
لان الربا المدعوي بين المعهود وربه قوله مما يلي كفه قال
المحقق عثمان والظاهر ان المراد جعله على حرف الخنصر

بدليل انهم نسبوا هذا الحديث للصحيحين ثم ذكروا عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يجعل الفص مما يلي ظاهر
كفه فظاهره المغايرة قوله ويكره بمسبحة ووسطى وسطى
اي للنهي عن ذلك واستظهر عثمان انه لذي كره جعله بابهام
وبنصر ومنه يؤخذ ان مخالفة السنة بلا قصد المخالفة لذكر اهة
فيها حيث لم يرد نهي خاص مما يتأكد السنة كالوتر والرواتب
فانه تكره المداومة على تركها قلت وما استظهره
في الاقناع قوله ولو اتخذ خ قاله القاضي قال ابن رجب وهذا
يدل على منع لبس اكثر من خاتم واحد لانه مخالف للعادة
وهذا يختلف باختلاف العوايد انتهى وظاهر كلام جماعة
الزكاة في ذلك قاله في الفروع وفي الانصاف الظاهر جواز
لبس خاتمين فاكثر خيفا والمراد اذا لم يخرج عن العادة
وهل اذا جاز ذلك يجوز لبسهما في اصبع واحد الظاهر نعم
الا ان حصل تشبه بالنساء كلبسهما في بنصر فلا للتشبه فقط
وبذلك صرح شيخنا الوالد في بعض اجوبته له قوله وجوشن
اي بالمعجمة الدرع قوله والحوذة هي البيضة قوله وزرد هو شيء
يلبس تحت الخف قال في المطلع والمادة قوله وحمائل واحدها
حمالة بالكسر عند الخليل وقال الدماميني حمائل السيف للواحد
لها من لفظها وانما واحدها حمل وهي علاقته قوله لان
عمر ظاهره اباحة تحلية السيف الشاملة للمقبوعة
وغيرها كما هو مقتضى كلام الذمام وعليه مشوا الخرقي
وشيخ في شرح العمدة واكثر الاصحاب تخصيص ذلك
في القبيعة كما هو ظاهر كلام الماتن فتأمله قوله وقيدها
اي الذمام قوله ابن اسعد اي بالسين المهملة بعد

الدلف فعين مهملة ايضا قوله الضبي ايضا بضم الموحدة
قوله كالطوق اي بالفتح قال في القاموس حلي العنق قوله
وخلخال قال في القاموس وككتاب حلي معروف قوله والسوار
بالكسر قال في المجمل السوار للمرة معروف يقال له سوار
بالضم قوله وقروطاي بالضم وهو كما في القاموس الشنف
المعلق في شحمة الاذن قوله ونحوه كزمرد وما مر قوله
صفر الخ قد مر ضبط ذلك قوله وبالعكس اي بان تتخذ المراة
حلي الرجال لذعا ربقتن قوله ان لم يكن فرارا اي في الصورتين
قوله التمانعة بالكسر والفتح وقال شيخنا ابو الحسن السندي
في شرح النخبة والممانعة بالفتح اخص من الحرفة اذ لا تدفيها
من المباشرة قوله وفي الاخراج بقيمته اي اعتبارا بالصنعة
قوله تبشر عليه اي اذا بلغ نصابا بالـــــــ زكاة
العروض قوله واستراد المبيع اي بخيار او اقالة
قوله واستصحاب حكمها الخ اي بان لا ينوي قطعها قطع
نية التجارة كان تعوض عن عوضها شيئا بنية القنية قوله
الاصلي ليس الخ لان التجارة الاصل في ذلك فاذا نواه قوله
اليها فقد رده الى الاصل قوله اعتبر الخ اي طلبا لحظ الفقراء
قوله ساذجة اي بالذال المعجمة المجردة من ذلك قوله
بصفته خصيا لان الاستدامة فيه ليست محرمة
قوله ولد عبرة الخ اي لتحريمها فيعتبر نصابها وزنا
واخراجا قوله الا ان يشتري نصاب سائمة الخ فانه يبرئ
قوله قدم عليه اي على السوم قوله لقوتها اي التجارة
لكونها يكتفى في وجوب الزكاة فيها بنيتها حين التملك
ولوجوبها فيما اعد للتجارة حصل السوم ام لا قوله فبزواد

المعارض وهو التجارة قوله فعليه زكاة السوم قال في المبدع
بلا خلاف في وجود سبب الزكاة بلد معارض قوله الان يريد
الخ اي فيزكيه لان له مال تجارة قوله ولد في قيمة ما اعد
للكراي لان له ليس بمال تجارة قوله وظاهر كلام الدكتور
اي ولو كان فائدا وصوب في تصحيح الفروع وتبعه في
الاقناع انه اذا كان فائدا زكى قيمته كعكسه معاملة له بضد
مقصوده باب ـــــــ زكاة الفطر قوله اسم مصدر
اي لان المصدر منه الافطار كما ذكره بعد قوله من اضافة
الشيء الى سببه اي لان سببها الفطر قوله والاعتبار
الخ اي خلافا للحنفية حيث قالوا الاعتبار الاعلى من ملك
مائتي درهم او ما قيمته نصاب به فاضلا عن مسكنه قوله
بالكسر والفتح اي مهنته قوله ونحو ذلك كفرش وغطاء
قوله فيقدم اخذا لكن اذا مات من وجبت عليه الفطرة
قبل اخذها اخرجت من ماله فان كان عليه دين وله
مال يفي بهما قضيا جميعا وان لم يف بهما قسم بين الدين والفطرة
بالحصص نص عليه احمد في زكاة المال فكذا هنا نسبه على
ذلك في الشرح الكبير قوله ان لزمته مؤنته اي بان لم
يكن مكري ولد معا قوله الذي يلزمه اعفافه اي وهو
ما تجب عليه نفقته كما ياتي قوله ولا تلزمه فطرة اخير
الخ اي لان الواجب هنا اجرة تعتمد الشرط في العقد
فلا يزاد عليهما كما لو كانت بدراهم قوله ولد من وجبت
نفقته في بيت المال لان ذلك ليس بانفاق بل ايضا
ذلك الى مستحقه قوله بعض الشهر اي وظاهر يبقى الا ليلة

لأنه يصدق عليه اسم البعض ولو كان الكثير الا ترى الى
قولهم اكلت الرغيف ثلثيه انه بدل بعض من كل مع انه
الكثير شد الى ذلك تعبيرهم بما يقتضي الشمول وهو
جميع قال في الشرح قال بن عقيل قياس مذهبنا انه اذا مات بعض
اخر ليلته وجبت فطرته قياسًا على من ملك عبدًا عند الغروب
فان مات انسان في بعض الشهر فعلى ترجيح ابن عقيل يكون
فطرته على من مات اخر ليلة وهلى غيره ويحتمل ان لا تجب
فطرته على احد ممن مات لأنه سبب الوجوب الموت
في جميع الشهر ولم يوجد انتهى واحتماله هو المذهب خلافًا
لما معتمده تبعًا لجماعة من عدم وجوب فطرة من مات مطلقًا
قوله مطلقًا اي معسرًا كان او موسرًا ويحتمل ايضا معناه
ظهورًا ركن اليه لأن الدم والدين كذلك فلو قال
لقربه اولوجوب نفقته بالنص ولتقديمه على الوصية
خولف هنا لكونها لمجرة تاكيدًا لعظم برها لكان اولى
تأمل قوله اقرع اي بينهم قوله على اثنين الخ اي كجد
وابن لعتيم ام قوله لتعلقت الخ اي ولد قائل به قوله وخبره
اي كسفرها لقضاء حاجته ولو باذنه قوله ولو حاملًا
اي لأن النفقة لم تجب لها بل لحملها قوله ولد لذمية الخ
اي ولد لزوجة امة تسلمها زوجها ليلًا فقط دون نهار
لأنها زمن الوجوب عند السيد قوله ويجب على سيدها
اي والحالة كما ذكر لما قلناه قوله والنسيب اي القريب
لأن المراد به من كان من جهة الزوجة كاخيها وبخوه لأنها
لغة هاشمية وايضا لم تجب نفقته قول الماتن فاخرج عن

لنفسه
اي من ماله لنفسه كما يعلم من مرجع قوله اجزأ اي لأنه كالنائب
عنه قوله لحديث الخ اي لقوله فيه وأمر بها ان تودى
قبل خروج الناس الى الصلاة فصل في المتن قوله
صاع من بر اي او صاع من مجموع ما ذكر قوله والأفضل تمر
اي ولو كان غير غالب قوت البلد لفعل ابن عمر قوله وقديم
تغير طعمه لعل المراد تغيرًا ظاهرًا بنحو نتونة اذ من المعلوم
ان القديم ليس كالحديث في الطعم قال الفتوحي ولو
كان اقل قيمة قوله وكذا مختلط بكثير الخ اي لأنه لا يعلم
قدر المجزي قوله على اهل السهمان اي بالضم قوله مالم
يكن حيلة اي توالميًا او يشترط عليه عند الاعطاء ان
يرد ها اليه عن نفسه باب اخراج الزكاة
قوله وكما لو طالب بها الساعي اي والدين المطلق يقتضي
الفورية كما ان مطالبة الساعي بالزكاة تقتضيها قوله
وبخوه كمعيشة يحتاجها قوله لدشد حاجته اي ليدفعها
لمن حاجته اشد ممن هو حاضر وقيده كثير من
المحققين بالزمن اليسير قوله وبخوها اي كسرقة
وغصب قوله وقضيها الخ اي والا اثموا ووجب كتمها
قوله لما تقدم اي ولأن الزكاة قوله ومن ذلك اي الاخراج
قوله اجزأت ظاهرًا وباطنًا اي لأنت له ولدية
على رب المال اذًا فقامت نيته مقام نيته كولي الصغير
والمجنون قوله ويسن اظهارها اي لتنتفي عنه التهمة
ويقتدى به قوله مغنما اي مثمرة قوله مغرما اي

نسبه الدول ما ذكره ان كان قليلا والد فلا يعتبر كما قيده بذلك العلامه
منصور الثاني ان يكون اخر ما نزح من الماء الثالث ان يكون التغير زائلا
معه الرابع ان لم يضف الى غير من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه
الخامس ان لا تكون عين النجاسة فيه قوله فتطهير اي النجس القليل
او الكثير المجتمع من متنجس الخ قوله باضافة كثير الخ اي لا باضافة اليسير
لانه لا يفيد رفع النجاسة عن نفسه فتطهير اولى وقوله ولا تجب
غسل جلد ثوب بير الخ اي ولا ارضها بخلاف راسها ويجب في شرح
الاقناع بان ظاهر كلامهم يجب غسل الة النزح لكن مقتضى قولهم
المنزوح طهور بان الة لا يعتبر فيها ذلك للنزح والا لنبهوا عليه
قوله فتطهير ما تنجس بهما اي البول والعذرة قوله اضافة ما يشق
نزحه اليه الخ اي اذا كان متغيرا واما اذا كان متغيرا فتطهيره باضافة
ما يشق نزحه فحسب قوله ولو مع سقوط عظم الخ اي فظاهر استصحابا
للاصل قوله لان الاصل بقاؤه على ما كان عليه تعليل لقوله بنى
على اليقين من طهارة او نجاسة قوله وعين السبب اي وعين
المخبر العدل المكلف ولو مستور السبب الذي تنجس به فان لم يعين
السبب لم يلزم قبول خبره لجواز ان يكون نجسا عند المخبر دون
المخبر ولو كان فقيها موافقا ويجب في شرح الاقناع بان مثل اخباره
بما سلبه الطهورية مع بقاء الطهارة فيعمل المخبر بمذهبه فيه قوله
ويعدل الى التيمم ان لم يجد غيرهما اي غير المشتبهين ولا يعيد
الصلاة اذا تيمم وصلى اذا لو علم الطهور المباح بعد نعم ان توضا
من احدهما حالة الاشتباه ثم بان انه طهور لم يصح وضوءه قوله
من اراد ان يستعمله ظاهرة ولو لم تكن ازالتها شرطا للصلاة خلافا
للاقناع ويجب المحقق عثمان بان محله اذا كان نجسا عندهما
وان مثله الطاهر اذا اراد ان يتوضأ به وهو موافق كلامهم
تنبيه يلزم من اشتبه عليه طاهر بنجس الترك لحاجة

شرب وكل لذته حال ضرورة وجب المحقق عثمان مستعملها
بانه اكلا هل اذا اراد استعماله مرة ثانية يعمل بالتحري الاول او
يجدد التحري وقال لا ادري من تعرض له وينبغي عليه انا اذا قلنا يتحرى
ثانيا وظهر له الماء الثاني مثلا انه اذا اشتبه ماء آن فانه يلزمه غسل
ما اصابه ملد بسته النجاسة قطعا وكونه يعمل بالاول اظهر
اقول لا ظهور بل الاظهر التجدد قياسا على القبلة لان القياس
اذا فهمت علته صح ولا لزوم اذ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
كالقبلة على ما يأتي تتمة وكيفية التحري ان ينظر الى ما يغلب
على الظن كتغير ويشترط له شرطان اولهما ان يكون المشتبهين
اصل في الحل ثانيهما بقاؤهما قوله يعتد بكل واحدة الخ اي لزوما
لان الوصف الواحد على الوجه المذكور مجزوم بنيته كونه رافعا
بخلاف الوضوء من فلا يدري ايهما الرافع للحدث ويجب في
شرح المنتهى بان حكم الغسل وازالة النجاسة حكم الوضوء
قوله ليعمل لا اليقين اي بذلك نبيه قوله ويتيمم ظاهر
عدم الترتيب وفي الاقناع عبرها يقتضي الترتيب تأمل فان
قلت هل هذا الحكم جار في الوضوء فقط او والتيمم قلت لم
ار من تكلم من اصحابنا نعم يجب في ذلك لان السلامة مرجي
بان الحكم فيهما سواء قوله ليودي فرضه بيقين اي لزمه ذلك لكن
تسعى صلاة من يوم وجهلها وقول المحقق عثمان الظاهر ان المراد
بقولهم فيمن استبهت عليه ثياب مباحة محرمة يصلي في كل ثوب
بعد الحرم الخ بيان الصحة وسقوط الفرض عنه بذلك لا انه
يجب عليه بل ولا يجوز فيصلي عريانا ولا يعيد لانه اشتبه المباح

منقصة لدن التتميم كالغنيمة والتنقيص كالغرامة
قوله وان وكل مسلما ثقة ظاهره ولو ممن لا تبعا للاقناع
خلافا لما في شرح الفتوحي من اشتراط التكليف لدن المميز
ليس اهلا للعبادة قال في تصحيح الفروع وهو الصواب
قوله فاجزأت نية موكل لخ اي لدن الفرض متعلق
بالموكل ولد يضرتا خير الدارين بزمن يسير قوله ووكيل
اي ونوى وكيل عند الدفع ايضا كما ينوي الموكل لئلا يخلو
الدفع الى المستحق من نية مقارنة او مقاربة فينوي الوكيل
عند التوكيل والوكيل عند الدفع قوله ومن علم قال في الاقناع
والمراد ظن قوله ومع عدم عادته لخ اي ومن علم اهليته
مع علمه بعدم عادته للاخذ قوله ولا يجزيه الدفع
له لدنه لد تقبل زكاة ظاهر قوله مطلقا اي سواء كان
لرحم او شك حاجته اولا ان قلت الاطلاق لد بد ان
يكون في مقابلة تقييد سابق اولد حق وهذا ليس كذلك
قلت لعله في مقابلة اول الباب من قوله وله تاخيرها
لد شد من حاجته ولد ضير في كون ما هنا في النقل وما
هناك في الاخراج لد ستلزام النقل الاخراج تامل قوله
بخلاف نذر لخ اي فله نقل ما ذكر ولو لمسافة قصير
والفرق كون الزكاة مواساة رتبة فكانت لجيران
المال بخلاف هذه الاشياء قوله وصية مطلقة
احتراز من المقيدة بان عينها الموصي لفقراء بلده او ممن
معينين والنذر المقيد ايضا كذلك فلو قال بخلاف
نذر مطلق لكان اولى قوله ودفع لخ اي وعليه مؤنة

دفع الزكاة قوله وكيل اي بفتح الكاف عطف على دفع قال في
شرح الاقناع فان كان النقل محرما فقياس ما يأتي في الاجارة
الاجرة كالاجير لحمل خمر ونحوه لكن ان لم يعلم الناقل انها زكاة
يحرم نقلها فله الاجرة على ربها لد نها غير انتهى قلت
وقد يجاب بالفرق بان المنقول هنا غير محرم وانما المحرم الفعل
وهناك بخلافه فتامل قوله اذا كمل النصاب بتثليث الميم والثلث
افصح قوله لد مما يستفيده اي لد يجوز تعجيل الزكاة عما يستفيده
من النصاب لد نه تعجيل عما ليس في ملكه لعدم وجوده
فلو عجل لخ تفريع على قوله لد ن المعجل كالموجود فكان الحول
في المثال حال على مئتين وواحدة فيلزمه ثالث قوله
اجزأت لد نه ادى ها المستحقها كالدين اذا عجله المدين
قوله اعتبارا بحال الدفع اي وهو فيها غير مستحق لها
لغناه قوله قال الموفق لخ اي في جمعه بين رواية عدم الاحتساب
بالزيادة وبين الاحتساب بباب اهل الزكاة
قوله والقناطر جمع قنطرة بالقاف والنون الجسر قوله
لقوله تعالى لخ وجه الاستدلال لخ ذلك ان كلمة انما
المفيدة للحصر تقتضي باثبات ما بعدها ونفي ما سواه
قوله وتعذر الجمع اي بين التكسب وطلب العلم والفرق
بين العلم والعبادة تعدي الاول وقصور ما يليه قوله
فليس بغني اي فليس بذي غناء يمنع من اخذ الزكاة
قال الامام اذا كان له عقار وضيعة يستغلها عشرة
آلاف او اكثر لد تتميمه يعني لد تكميله يأخذ من الزكاة

قوله من غير ذوي القربى وهم بنو هاشم وكذا مواليهم
قوله قدر اجرة نقله منها اي الزكاة سواء جاوزة الثمن
ولد قوله تمت منع منها لكونه من ذوي القربى لدن ما
يأخذه للعمل لد للعمالة قوله وهو السيد المطاع قال
التاج البهوتي وظاهره ولو امرأة كبلقيس قوله فقط اي
لد غيرها قوله ولو قيل حلول بخير اي لنا لدوري الى فسخها
عند حلول النجم ولد شيئ منه قوله ويجوز ان يشتري الخ
هو مر قوله وفي الرقاب وهو متناول للمتن بل هو صريح
فيه لدن الرقبة متى اطلقت انصرف الاطلاق اليها قوله
لشاجراي تخاصم وهو بالشنات الفوقية فشين معجمة
فجيم من فوقها على الفاعلية ليقع قوله النائرة اي بالنون
مهموزا اي عداوة وشحنا قال في القاموس ويقال بينهم
نائرة اي عداوة وشحنا قوله لنك بجحف اي بضم الشانين
من تحت من اجحف ثم جيم فحاء مكسورة قال في القاموس
اجحف به ذهب وبه الفاقة افقرته قوله ان لم يدفع
من ماله اي فان دفع فلا لدنه لم يصر مدينا قوله
ولد يجوز له صرفه الخ يأتي بيانه قريبا قوله لدن
يشتري الخ قال والفرق ان الحج كالغزو لقوله صلى الله عليه
وسلم الحج والعمرة في سبيل الله واشترى ما ذكره لوفقه
ليس من الدنيا المأمور به قوله وان فضل الخ هذا
مبني على قاعدة كلية تتفرع منها هذه الجزئيات
وبيان ذلك ان اهل الزكاة قسمان قسم يأخذ
لسبب يستقر الاخذ به وهو الفقير والمسكنة والعامل

والتأليف وقسم يأخذ بسبب لد يستقر الاخذ به وهو
الكتابة والغرم والغزو والتسبيل فالاول من اخذ شيئا
من الزكاة صرفه فيما شاء كسائر ماله ولد يرد شيئا والثاني
اذا اخذ شيئا منها صرفه فيما اخذه له خاصة لعدم
ثبوت ملكه عليه من كل وجه وانما يملكه مراعى فان
صرفه في الجهة التي استحق الاخذ بها فلا كلام والا
استرجع والتعبير في الدية بالدم في القسم الاول
وبني في القسم الثاني ينادي على ذلك قوله ويقبل
اي ولد يكلف على اقامة بينة وهل يحلف الظاهر لد
لد قتر انه بما بيده قولان لو غيره او مكاتبه اما الغريم
فلكونه داخلا في جمع الغارمين واما المكاتب فلكونه
مع كالاجنبي في جريان الربا بينهم ولذا الدفع
تمليك وهو من اهله قوله ان لم يكن حيلة قال القاضي
وغيره معنى الحيلة ان يعطيه بشرط ان يرد ها عليه
من دينه قوله لدنه عليه السلام الخ دليل لما في المتن
فان قيل الدية قاضية باختصاص الثمانية بالزكاة
ووجوب الصرف الى كل صنف واحد منهم فالجواب
ان الدية ليست قاضية بذلك وانما سيقت لبيان
الصدقة لد تخرج عنهم لذ يجاب قسمها عليهم
فصل قوله من سد لته اي بالظلم قوله والاصح
وبه جزم في الاقناع وصاحب المنتهى قوله لكن على

الدمع اي الذي صححه فيما تقدم قوله ولكل اي من هاشمي
ومطلبي على كلا القولين قوله لا كفاوة اي لوجوبها شرعا
كالزكاة بل اولى بل لانها مسوغة لمحو الدين قوله ولا تجزي
ظاهر صنيعه يقتضي ان من لا تلزمه نفقته ولو وارثه
يجزئ الدفع اليه قال في الدنماف تنبيه ظاهر كلام المنصف
جواز دفعها الى قاربه الذين لا تلزمه نفقتهم اذا كان
يرثهم وهو احد الروايات وهو الذهب نقله الجماعة وهو
داخل في عموم قولنا المصنف ويستحب صرفها في اقاربه
الذين لا تلزمه مؤنتهم وهو ظاهر كلامه في النظم
الماني قال والرواية الثانية لا يجوز دفعها اليهم صححه في
التلخيص والبلغة واطلقها في الفروع قلت
قوله والبلغة فيه نظر يظهر بالوقوف عليها ونصها
ولا يعطى الاب والابن وان كان غارما لغير ذات البين
او كاتبا او ابن سبيل او فقيرا لا يتسع مال المخرج للنفقة
عليه ويعطى بقية الاقارب اما اذا اتسع ماله لنفقة الوارث
فلا يعطون في اصح الروايات بتين انتهى فظاهره
موافقة الرواية الاولى تامل ان قلت كيف يتصور
اعطاء الوارث لانه ان كان فقيرا فعلى الوارث له
نفقته وان كان غنيا لم تجز الدفع اليه لعدم فقره
قلت يتصور اذا كان الدافع لم ينفق عنه ما
ينفق عليكما حكاه القاضي في التعليق ونصه كما نقله
الزركشي ويمكن حملهما على اختلاف حالين فالموضع
الذي منع اذا كانت النفقة واجبة والموضع الذي جاز

اذا لم يجب يفضل عنه ما ينفق عليهم انتهى قوله وتجزئ الى
من تبرع الخ اي كيتيم غير وارث ان قيل كيف يده فع اليه وهو
غني بالنفقة عليه قلت قد يحتاج لنحو كسوة او يمتنع
المنفق من الانفاق لانها غير لازمة قوله كما مر رقيق مؤمن
ان من بعضه حر يأخذ بقدر حريته بنسبته من كفايته
فمن نصفه حر يأخذ تمام نصف كفايته وهكذا وهو كذلك
قوله ولا بالعكس اي ولا يجزئ دفع زكاته اليها لانت
كل واحد منهما ينبسط في مال الاخر قوله وكدين الادمي
اي فيما اذا دفع المدين الدين الى من ظن انه ربه فبان ان لا
ظن قوله ميتة بالكسر قوله الحديث بالنصب على المفعولية
بتقدير اقرأ الحديث وقيل بتقدير اعني ويجوز الرفع
قوله لاستيما كلمة يؤتى بها لتدل على اولوية ما
بعدها قوله في الحديث اليد العليا اي المنفقة قوله السفلى
اي السائلة هكذا في سنن النسائي قوله فله ذلك ظاهره
الاباحة فقط وقضية الصدقة مقتضية للاستحباب
قوله والا اي وان لم يكفهم بكسبه او بما لديه والا يعلم
من نفسه حسن التوكل حرم كتاب الصيام قوله
ومنه يشير بفصله عما قبله الى الخلاف في ذلك قال البيهقي
رحمه الله تعالى صمتا وقد قرأ به اوصياما وكانوا لا يتكلمون
في صيامهم انتهى قوله وفي الشرع الاولى وشرعا
للمناسبة وقد نبهنا على مثل ذلك فيما مر قوله عن
اشياء مخصوصة اي هي مفسداته الاتية قوله في زمن

معين هو من طلوع الفجر الى غروب الشمس قوله من شخص مخصوص هو المسلم العاقل غير الحائض والنفسا قوله قال ابن حجر اي الهيتمي وكذا صرح به في المداد فائدة اركانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطرات قال في المداد وفي عدم الصائم ركنا نظر اذ لم يجد المصلي ركنا من اركان الصلاة تأمل قوله فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا اي لفرضه في السنة الثانية في شعبان قوله تسع رمضانات منها رمضانان ثلاثون ثلاثون والبقية تسع وعشرون قال الترمذي في شرحه على المنهاج وظاهر كلام غيره لم يصم كاملا الا سنة والحكمة في ذلك تظهر النفوس ان الناقص كغيره فعله لقوله تعالى فمن شهد الخ قال القاضي البيضاوي رحمه الله فمن حضر في الشهر ولم يكن مسافرا فليصم فيه والدليل فمن شهد فيه فليصم فيه لكن وضع المظهر موضع المضمر الدال للتعظيم ونصب على الظرف وحذف الجار ونصب الضمير الثاني على الاتساع وقيل فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه على انه مفعول به كقولك شهدت الجمعة اي صلاتها انتهى وعلى الثاني لا مفهوم له قوله والمستحب قول شهر رمضان للخبر فائدة قال التاج البهوتي رحمه الله تعالى رمضان بين انسلاخ شعبان وغرة شوال وهو تعريف باطل دوري لانه تعريف للشيء بما لا يعرف الا به والصواب انه زمن ممتد امتداد شهر واحد يشتمل على الايام الواجب صومها ابتداء على الصحيح المقيم

المكلف بالتكاليف الشرعية التسليمية انتهى قلت وفيه نظر ظاهر لدخول الحكم في الحد وهو معيب قال الاخفري رحمه الله تعالى في منظومته هو وعندهم من جملة الموجود ان تدخل الاحكام في الحدود قال في شرحه ويجب ايضا في الحدود دخول الحكم لان التصديق فرع التصور والتصور فرع الحد فيلزم الدور انتهى قوله في المتن غيم او قتر قال الزركشي تنبيه قال ابن سيده الغيم السحاب وقيل ان لا يرى شمسا من شدة الدخان وجمعه غيوم والقتر جمع قترة وهي الغبار ومنه قوله تعالى ترهقها قترة قال ابن زيد الفرق بين الغبرة والقترة ان القترة ما ارتفع من الغبار فيلحق بالسماء والغبرة في اسفل في الارض قوله انما الشهر الخ ان قلت ما وجه هذا الحصر قلت وجهه اما ان يراد به شهر بعينه اي هذا الشهر خاصة بدليل الذم المهديه او ان المراد به بالنسبة الى اقل من ذلك فيكون قصرا سببيا كذا افادنا شيخنا الشيخ عيسى دامت افادته قوله فاقدروا له بوصل الفاء وكسر الدال قوله ويجب امساكه اي يوم الغيم ونحوه وكذلك يجب على الواطي فيه الكفارة ما لم يتحقق انه من شعبان بان لم ير مع صحو بعد ثلاثين ليلة قوله لم عتق الخ هذا اذا لم يتبين انه من رمضان حقيقة فان تبين فالظاهر وقوع العتق والطلاق من ذلك الزمن قوله ولو قبل الزوال في اول رمضان وغيره او اخره فلم يمسك ان كان في اليوم الثلاثين

من شعبان ولو بغير ان كان في الثلاثين من رمضان قوله
افطروا اي لانه لما اعتبر عندنا باختلاف المطالع قوله ويكفي
خبره اي بدون لفظ الشهادة لكونه من باب الرواية قوله سببه
ينظر فيما اذا رجع المخبر عن خبره فقال لم ار الهلال فهل
فهل يقال ان كان بعد ان شرعوا في الصيام لم يقبل والا
قبل كالشهادة فيما يظهر ويقال يقبل مطلقا كما اذا اقر الراوي
بأنه كاذب فيما رواه وانما هو مفتر لروايته قوله من سمع
عدلا اي ظاهرا وباطنا قوله فتح فقط اي لدين من
لدن الغلط بيومين بعيد قوله لقوله وان شهدا شاهدان
الخ مفهومه عدم الافطار والصوم لكن لم يعتبر مفهومه
في الصوم لما عارضه بين الخبر الصحيح قوله لما تقدم
اي من قوله في الحديث المتقدم وان شهدا شاهدان الحديث
قوله وغيره اي كظهار وعتق قوله على نحو ما سوى اي
كمظهر ومن بمفازة وكمن اسلم بدار كفر وعلم بوجوب
صومه ولم يدر اي شهر من الشهور هو والنكتة في تعبيره
بنحو ما سوى ولم يعبر بما سوى وفاقا للمنتهى ارادة الاقتصار
مع التأدية بالمراد فليه درة ما ادق نظره قوله تحرى
اي اجتهد وصام ما غلب على ظنه انه رمضان بامارة
قوله ان لم يعلم انه تقدمه اي فان علم انه تقدمه كصوم
شعبان مثلا لم تجزه لانه اتى بالعبادة قبل وقتها
قوله ويقضي ما وافق عيدا الخ اي لعدم صحة صومه
[illegible] قوله فقط اي دون ما سلف قوله مطلق صفة

للمضاف اليه دون المضاف قوله تقتضي اي كالحائض اذا طهرت
في اثناء النهار تنبيه اذا حاضت المرأة في اثناء النهار فهل
يلزمها الامساك امامر قد مر في الفروع الاولى وعلى الثاني
ظاهر عبارة المنتهى والاقناع واستظهره في الفروع وعلى
الثاني هل يحرم صومه ويكره او يبنى لما مر من تنبه على
ذلك ولعله كمسافر سافر في اثناء اليوم بجامع طرو المانع
قوله اجزاهما اي صيامهما ان قلت هذا بالنسبة للصغير
التصحيح واضح واما بالنسبة اليه ففيه من حيث وقوع
بعضه نفلا وبعضه فرضا اشكال قلت لدا شكال العدم
امتناع ذلك لكن نذر اتمام نفل قوله ويكره لهما اي
المسافر والمريض هذا بالنسبة الى المسافر مقيد برمضان
واما عاشوراء فقد نص الامام على استحباب صيامه
كما ذكره في اللطائف وقياسه كما قاله ابن قندس يوم عرفة
قلت ولعل قياس ذلك كلما يفوت بفوات محله
لعدم المانع قوله بدون الوطء اي كاستمناء في يد زوجته
اي بوطئ ما دون الفرج قوله حرما اي السفر والافطار
قوله ونحوها اي مما تقدم في قصر الصلاة قوله
والافضل عدمه اي عدم الافطار خروجا من الخلاف
قوله اي وجب الخ اي فورا فلا يؤخر الى وقت قضا
كما صرح به في المنتهى والاقناع خلافا للمجد وهو ما
تقتضيه عبارة الماتن كالاقناع في اول كلامه فقوله
فيما ياتي قريبا ويجزء هذه الكفارة الى مسكين واحد

جملة بحمل على تكريرها الواحد ومع حرمة التأخير حيث
لم يرد فعلها الا في اخر يوم قاله الشيخ عثمان ستعلم
عبارة المتن توهمان الطعام عليها نفسها فلاجل ذلك
صدر فيها الشارح الى ما ذكر قوله وظئر كام اي ومرضعة
لولد غيرها كام في اباحة فطر ان خافت على نفسها او ولدها
فان وجب اطعام فعلى من يمونه قوله فيه اي في رمضان
قال التاج البهوتي ولو عن رمضان اخر او عن يوم
من رمضان في يوم ثان منه في عامه قوله فان فاق
اي المجنون والمغمى عليه قوله مع الصوم اي حيث بيت
النية لصحة اضافة الصوم الشرعي اليه اذ قوله
منافٍ للصوم اي لذات النية قوله ويكفي الخ قال الشيخ
هو حين يتعشى يتعشى عشا من يريد الصوم وهذا
يفرق بين عشا ليلة العيد وعشا ليالي رمضان
قوله من وقتها اي النية قوله ومن قطع نية عند
الخ قال في شرح المنتهى جزم به في الفروع والتنقيح
وردّه في الدقناع بعدم صحة صوم نفل من عليه صوم
فرض ورفعه الشارح في حاشيته بان التابع فيه يغتفر
فيه ما لا يغتفر في المستقل بالنسبة ما ينعقد
الصوم ويوجب الكفارة قوله اي بما علم اي فلا يكفي الظن بل لا
بد من العلم بذلك قوله او حدثه اي صومه قوله
من كحل الخ الكحل بضم الكاف العين بفتح الصاد وكسر
الموحدة والذرور بفتح المعجمة والدثمد بالكسر معروفة
قوله ما يثمد كشهد الخ هذا هو المنتهى ان القليل غير

مفطر اذا لم يكن مطيبا وان اليسير المطيب مفطر قال في الشرح
الكبير فاما الكحل فان وجد طعمه في حلقه او علم وصوله اليه
افطر والا لم يفطر نص عليه احمد وقال ابن ابي موسى ان
اكتحل بما يجد طعمه كالذرور والصبر والقطور افطر وان
اكتحل باليسير من الدثمد غير المطيب لم يفطر نص عليه
احمد انتهى وعبارة الدقناع او اكتحل بكحل او صبر او قطور
او ذرور او اثمد ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله
الى حلقه والذ فلا فعلمت ان ما قدمه الشارح كالدقناع
تعليق الافطار وعدمه على تحقق الوصول وعدمه سواء كان
كثيرا او لذ مطيبا او لا قوله وان لم يكن معتادا اي وان لم
يكن المنفذ معتادا قوله فلو قطر قال في المطلع مخفف الطاء
قال الجوهري قطر الماء وغيره يقطر وقطرته انا يتعدى ولا
يتعدى قوله او لمسى انظر هل اذا لمسى كذلك ام لا كما تقدم
في نواقض الوضوء وهل اذا لمس الذكر كذلك او كما تقدم
ايضا محل تأمل والذي يظهر كما تقدم قوله لا ان اذى
اي فلا يفطر بذلك في صورة ما اذا كرر النظر قوله في الكحل
اي في كل ما تقدم من اكل وما بعده قوله ولا يضاف
قال في القاموس كغراب قوله ولو بوجور به مغمى عليه
معالجة لدفائه قوله وقياسه اي التفكر قوله لان ذلك
ليس الخ اي وما كان من غير جهة فغير مواخذ به قوله
وكذا لو ذرعه اي بالذال المعجمة قوله لما تقدم اي من قوله
قوله ولا يفطر ان الخ قدمه الخ اي لان المقدم غير

قاله منفذ لان المراد بالمنفذ ماله شكل مفتوح كما ذكره في
اللغة قوله وتقدم اي في باب فرض الوضوء وصفته قوله
وكره لها اي المضمضة والاستنشاق كغوصه التشبيه
لا من كل وجه بل من جهة العبث والاسراف لما ياتي قوله
او تبرد اي من حر او عطش قوله ولو تردد هكذا في نسخة
صحيحة عليها خط الشارح بيده وذكر انها جديرة بان يعول
عليها ويرجع في الاصلاح والاضافة اليها وفيه تامل اذ الشك
هو التردد ولعل فيه حذفا والتقدير ولو تردد بعد قال
الزركشي افاد ان اكل ضائا ان الفجر لم يطلع او ان الشمس
قد غربت ولم يتبين له شيء فلا قضاء عليه ولو تردد بعد
قاله ابو محمد قوله ولم يتبين بعد ذلك انها غربت اي فان
تبين له ان الشمس كانت غربت فلا قضاء عليه لتمام صومه
قوله ولم تجد نية الواجب صوم اي فان وجد لم
ينتفض وقوله لواجب محترز به عن غير الواجب فانه لو وجد
في غير ذلك الوقت ولو جزءا من النهار وهو لم ياكل صح صومه
واثيب عليه من ذلك الوقت فصل فيما يتعلق بالجماع
قوله ولو في يوم لزمه امساكه اي لحرمة ثبوته لها ولحرمة
تبييت النية لانه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم
قوله حشفة ذكره الاصلي ياتي قريبا مفهومه قوله
اصلي اي ولو البهيمة لانه يوجب الغسل هكذا علل في
الكافي فيوخذ منه ان الوطي بحائل لا يوجب قضاء ولا كفارة
ان لم ينزل لكن تقدم ان وطي الحائض يوجب الكفارة ولو
بحائل والظاهر عدم الفرق قال الشارح قوله لم يفسد
صوم واحد منهما اي لاحتمال الزيادة قوله وكذا اذا نزل

منه
وظهر
مجبوب الخ اي فعليهما القضاء والكفارة كما في المنتهى كذا بخط الفا
على هامش نسخته التي عليها خط الشارح فيكون المشبه
ما في المتن ويحتمل عندي ان المشبه به ما قبله في الشرط فيكون
موافقا لما في الاقناع تامل قوله بجهل او نسيان الخ تقدم
في باب الحيض الفرق بينهما وبين الرجل فراجعه قوله كالحج
اي كما لو كرر المحضور في الحج قبله وبعده فيكون التشبيه معتبرا
في المسئلتين تذنيب ذكر المحقق تاج البهوتي انه لو نوى
بالكفارة وطيا معينا دخل ما قبله لا ما بعده بخلاف الطلاق
ورفع الحدث انتهى قوله ورفع الحدث يريد ما تقدم من
انه اذا اجتمعت احداث توجب وضوءا وغسلا فنوى بطهارته
احدها ارتفع سايرها قلت وفيما قاله نظر لان نية
المنويين لا تعتبر بل يدخل ما قبل التعيين وما بعده
قال في شرح الاقناع فلو كفر بالعتق للوطي الاول ثم به
للثاني ثم استحقت الثانية وعدها لزمه بدلها وحرمة
الثانية عنهما ولو استحقتا جميعا اجزاه عنهما رقبة واحدة
لان محل التداخل وجود السبب الثاني قبل اداء موجب
الاول ونية التعيين لا تعتبر فيكفر وتصير كنية مطلقة
هذا معنى ما ذكره المجد قياس مذهبنا انتهى قوله فعلمت
ان ما ذكره غير ظاهر وعلى ما ذكره يطلب الفرق بين
ما هنا وبين رفع الحدث فانه لما تحققه والله اعلم
قوله لاستقرارها عليه اي الكفارة لانه افسد صياما

شبكة الألوكة www.alukah.net

واجبًا من رمضان بجماع تام قوله وغيره اي غير الجماع
والنزع جماع اي فلو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع حال
طلوعه قضى وكفر لدى يقال كيف يقال هنا النزع جماع
وهو لو حلف ان لدى يجامع ثم نزع لم يحنث لدنا نقول اليمين
متعلقة بالمستقبل اولا وقات امكانه قوله والدنزاب
بالمساحقة لخ تقدم التنبيه عليه قريبًا قوله سليمة
من العيوب الضارة اي على مايأتي في الظهار قوله
بخلاف كفارة حج لخ والفرق ان الاصل عدم السقوط خولف
فيما هنا للخبر وسقوط كفارة الحيض بالقياس على ماهنا
ذكره في شرح المنتهى ثم وفيه نظر قوله باذنه اي
ان كان حيًا وبدونه ان كان ميتا ولد يفتقر الى اذن
ولي او فعله قاله تاج فصل في احكام مايسن به ويكره
للصائم قوله لصائم اي فرضًا او نفلًا قوله على الصائم ويحث
مرعي وعلى غيره لدستقذارها وهو ظاهر كلام الشارح
في حاشية المنتهى قوله لدمكان التحرز منه اي الدهن ونحوه
لدن الفم في حكم الظاهر فيقتضي حصول الفطر بكل
مايصل منه لكن عفي عن الريق للمشقة قوله افطر اي
لدنه واصل من خارج لدبشق التحرز منه قوله والا فلا
اي وان لم يكثر فلا فطار لعدم تحقق اتصاله والدخل
بقاء الصوم قوله ويفطر بمضغ لخ اخرجه الى مابين شفتيه
لخ اي لكونه فارق معدنه مع امكان التحرز منه عادة
اشبه الذجنبي قوله قال المجد لخ هو مفهوم مافي

المتن واطلق الفتوحي الكراهة فقال وكره له ذوق طعام
قال في شرحه فعلى الكراهة انتهى قال الشارح ومقتضاه
انه لدفطر اذا قلنا بعدم الكراهة للحاجة وفائدة اتيانه
بضمير الرفع المنفصل مؤكدا بضميره المستتر صحة العطف على
المذهب الصحيح قوله مطلقا اي بلع ريقه او لم يبلعه
هذا معناه كما في شرح المنتهى وحاشيته وانت خبير
بان عبارة المتن لدتساعده فان قيل مراد به على
الصحيح فالجواب ليس هذا محله بل محله بعد كلام
المغني والشرح تأمل قوله لدن المحرم لخ في هامش
النسخة المتقدم ذكرها بقلم القارضي ما نصه قال
شيخنا من شرب المتن فانه يفطر لدن له جرم يدخل
الجوف انتهى قوله لدربه بكسر الهمزة وسكون الراي
عظوه وعلى هامش النسخة المذكورة لشهوته فعليها
بفتح الهمزة والراء وربحها الحافظ قوله مطلقا اي في
كل مكان ووقت وكف لسان عما يكره ويحث في شرح
الاقناع وعن مايباح ايضا لحديث من حسن اسلام
المرء ترك مالا يعنيه قوله جهرا اي برمضان وغيره
اختاره الشيخ لدن القول المطلق باللسان ورجح النووي
واختار المجد الجهر في رمضان وعدمه في غيره واليه جنح
الرويا ني قوله ولد سحورا اي لدكره مع الشك وهو بالغم
لدن المراد به العقل قوله وقال حسن غريب اي قال
الترمذي حسن باعتبار سنده وغريب باعتبار سند

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخر هذا على ما ذهب اليه من اشتراط التعدد في الحسن قال
الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها فان جمعا اي الصحيح
والحسن وصف حديث واحد كقول الترمذي وغيره حديث
حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في حق الناقل
هل اجتمعت فيه الشروط الصحة او قصر عنها وعرف
بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن
قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما تنافٍ ويحمل الجواب
ان تردد ائمة الحديث في حال الناقلة ناقله اقتضى
للمجتهد ان يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن
باعتبار وصف عند قوم وصحيح باعتبار وصفه
عند قوم وغاية ما فيه ان حذف منه حرف التردد ولذت
حقه ان يقال الحسن او الصحيح وبهذا التقرير يندفع
كثير من الايرادات التي طال البحث عنها انتهى قال شيخ
مشايخنا ابو الحسن في شرحه منها الجمع بين الحسن والصحة
مع تباينهما ومنها الجمع بين الحسن والغرابة في كلام
الترمذي مع شرطه التعدد في الحسن قوله ما يجزي
في كفارة اي من البر مد ومن غيره مدان قوله اطعم
عنه لخ اي سواء كان قبل رمضان اخر او كصوم متعة
اي اطعم عنه لكل يوم مسكينا كما يطعم عنه فيما اذا مات
وعليه صوم متعة ح قوله ولم يقتضي ما وجب باصل
الشرع لخ اي لانه لم تدخله النيابة في الحياة فكذا بعد
الموت قوله وهو اخف حكما لخ اي والنذر اخف من الواجب
لان الشرع في الحكم لكونه لم يجب باصل الشرع وانما

اوجبه الناذر على نفسه قوله فان صام غيره اي غير الولي
قوله جاز مطلقا اي سواء كان باذن الوارث او لا قوله
وان خلف تركة اي الناذر قوله فيفعله الولي استحبابا
لانه احوط قوله وهذا كله اي ما تقدم قوله فقط
اي دون البعض الاخر فلو نذر صوم شهر ومات
قبل مضي ثلاثين يوما صيم عنه ما مضى منه دون
الباقي لانه لم يثبت في ذمته قوله والعمرة في ذلك
كالحج اي والعمرة في انها تلزم بالنذر كالحج في لزوم به
باب صوم التطوع قوله وهذه الاضافة لخ
يشير بهذا الى الجواب عن معنى الحديث مع ان الاعمال
كلها لله اي فاذا تقرر انها اضافة تشريف فلا اشكال
لانها لا تدل على نفي غير المذكور وهذا الجواب غير
مرضي عند المحققين والمرضي عندهم من اقوال عشرة
قولان كما قاله الحافظ ابن حجر احدهما ان جميع العبادات
يوفى منها مظالم العباد الا الصوم لما روى البيهقي عن
ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده
ويودي ما عليه من المظالم من هم حتى لا يبقى له الا الصوم
فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة
والثاني ان الصوم لم يعتد به احد غير الله تعالى كالصلاة
والصدقة والطواف ونحو ذلك تتمة قال
الحافظ رحمه الله تعالى اتفقوا على ان المراد بالصيام هنا
صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا قوله
الليالي يشير بان البيض صفة لمضاف محذوف

اقيمت مقام موصوفها وفي الدقناع والدنصاف كما نقله القسطلاني
في شرح التصحيح ما يقتضي ان الاضافة فيه للتعظيم قوله
في الحديث احتسب على الله الخ قال في النهاية الاحتساب في
الاعمال الصالحة هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله باستعمال
انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب
المرجو منها انتهى والمراد بالذنوب كما قاله النووي الصغائر
فان لم تكن فيرجى تخفيف الكبائر فان لم تكن رفعت له
درجات قوله والا فتركه افضل اي وان كان يضعف
البدن حتى يعجز عما هو افضل منه فترك ذلك افضل
لما ذكر قوله لا تصوموا يوم الجمعة الخ والحكمة في ذلك
خوف ان يضعف اذا صامه عن الوظائف المطلوبة
منه فيه واعترض بان هذا يحصل مع الجمع واجيب
بانه اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره
ما يجبر ما حصل فيها من النقص قوله لا تصوموا يوم
السبت اي لانه اليهود تعظمه هذا علل بعضهم
ويرد على ذلك الاخذ والاحسن في ذلك ما نقله الشيخ
تقي الدين في الصراط المستقيم عن ابن عقيل بانه يوم
تمسك فيه اليهود ويخصونه بالامساك وهو ترك
العمل فيه والصائم في مظنة ترك العمل فيصير صومه
لتشبهها بهم قوله رواه احمد اي وكذا الترمذي
والحاكم وقال على شرط الشيخين قوله وكره يوم النيروز
الخ اي النيروز هو رابع برج الحمل والمهرجان هو تاسع
عشر برج الميزان قاله عثمان وقال شيخنا الوالد

النيروز اول يوم تنزل فيه الشمس الميزان على ما رصده
المتأخرون وما ذكره المحقق عثمان بناء على الرصد القديم
لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما قوله اذا لم يكن صيام
اي يحصل قوله تعليقا التعليق في اصطلاح المحدثين هو ما
كان سقوطه من مبادي السند سواء كان الشائع قط
واحد واكثر كما ذكره في شرح النخبة قوله وتركه اولى
اي وترك الوصال اولى لما تسحروا اولى محافظة على الاتيان
بالسنة وهي تعجيل الفطر قوله لم يرخص بالبناء للمجهول
اي لم تطلع تتبع رخصة في ذلك قوله يضمن بضم اوله
وفتح ثانيه قوله كالمضيق المضيق كقضاء رمضان
والصلاة اذا لم يبق من الوقت الا بقدر فعلها قوله
حيس اي بفتح الحاء المهملة وسكون الياء ثم مخلوط
بسمن واقط قوله ارنبه هكذا في رواية ذكرها الطيبي
وشرح ملا علي قاري رواية ارنبيه فقال امر من
الارنبة قوله وان افسدهما اي الحج والعمرة قوله اوفسدا
اي هما قوله وفي المتحيحين الخ المراد بقوله من قام ليلة
القدر وهو يعلمها كما قاله الزرقاني ورجحه الحافظ فقال
الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولذا نكر حصول
الثواب الجزيل لمن قام لا بتغا ليلة القدر وان لم يعلم
بها ولم توافق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين
الموعود به فليتامل فائدة جزم ابن حبيب من
المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العمدة من الشافعية
ورجحه ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم

بالمخلوط في موضع لا تتحمله الضرورة فهو حاد م للستر ة حكما
والفارق بينه وبين ما شبه عليه ظهور مباح محرم
فيه نظر اذ جعلوا التحرم لحافته بالوجوب وما ادّعاه من عدم
الفرق ممنوع كيف وقد فرق الذخائر بان حب الماء يلصق ببدنه
فيتنجس به نخلاف فيه كلام شيخنا نظر وايضا فهذا الاستعمال
لا ينقضه هنا قوله ولو كثرت لان هذا يندر جدًا فالحق الغالب
تتمة الظاهر من قولهم محرمة شمول المغصب وغيره في ذالك
واستشكله بعض المحققين وذكر بان التصرف في مال الغير
غير جائز ولهذا منع من الصلاة فيه لعدم ورجاب بانه
هنا غير حاد م للستر ة غاية ما فيه انه اشتبه بغير ه فسرح
فيه لاجل اداء فرضه يقينا قوله وكذا حكم امكنة ضيقة اي كا
الثياب النجسة اذا اشتبهت بطاهرة ولا طاهر يقينا امكنة
بعضها نجس واشتبه فلا يتحرى بل ان اشتبهت زاوية
منه طاهرة بنجسة ولا سبيل الى مكان طاهر بيقين صلى
مرتين في زاويتين منه وان تنجست اثنتان فثلاث صلوات
وهكذا وان لم يعلم عدد النجسة صلى حتى يتيقن انه صلى في
مكان طاهر احتياطا قوله بلا تحري دفعًا للحرج والمشقة
باب الانية قوله ولما ذكر الماء ذكر ظرفه هذا جواب
سؤال مقدر تقديره ما الحكمة في ذكرهم الانية بعد الطهارة فاجاب
بانه لما ذكر الماء وكان محتاجا الى ظرف ناسب ذالك ذكره قوله
والصفر اي بالضم وشلك كما في القاموس النحاس قوله وزمرد
اي بالفتحات وشد الراء وبالذال المعجمة والمهملة ايضا كما في القاموس
جوهر معروف قوله غير جلد ادمي وعظمه فيحرم مطلقا قوله او

باحدهما اي الذهب والفضة قوله غير ما ياتي اي في قوله الآتية
يسيرة لحاجة ويرخص له ما ياتي ايضا في زكاة الاثمان قوله وكذا
المموه الخ اي بذهب او فضة وكيفية المموه ان يذاب الذهب والفضة
ويلقى فيه الاناء من نحاس او نحوه فيكتسب من لونه وكيفية المطعم
ان يحفر في اناء من خشب او غيره حفرا ويوضع فيه قطع
ذهب او فضة على قدرهما وكيفية المطلى ان يجعل الذهب او الفضة
كالورق ويطلى به الحديد ونحوه ومنهم من فسره بالتمويه
والتكفيت ان يبرد الاناء من حديد او نحوه حتى يصير فيه شبه
المجاري في غاية الدقة ثم يوضع فيه شريط دقيق من ذهب
او فضة ويدق عليه حتى يلصق قوله وغيرهما اي غير الاكل
والشرب كالغسل والوضوء والمراد باتخاذهما اتخاذهما مطلقا سواء
ببيع او اتهاب ولو لم يقصد استعمالها خلاف اتخاذ الرجل ثيابا
الحرير والفرق ان الآنية محرمة مطلقا بخلاف الثياب فانها تباح
للنساء وفي الحرب ونحو ذالك قوله وكذا الثلاث كلها اي وكما
حرم اتخاذ الثلاثة حرم اتخاذ الثلاث كذالك قوله وسمط
بضم الميم اناء يجعل فيه السعوط ومما اتى على خلاف القياس
لان قياس مثله الكسر قوله والجمرة الخ مثلها بالكسر قوله حق الميل
بالرفع عطف على قوله وكذا الثلاث او مبتدا خبره محذوف
اي حق الميل كذالك قوله وكذا الطهارة بها وفيها واليها اي
تصح الطهارة منها تصح بها اي بالآنية المذكورة بان يغترف
الماء بها وفيها بان تتخذ اناء محرما يسع قلتين ويغتسل او
يتوضى داخله واليها بان يجعلها مصبا لما ينفصل عن الاعضاء
قوله وكذا اانية مغصوبة اي وكما تصح الطهارة في انية الذهب
او الفضة كذا للانية مغصوبة او ما ثمنها حرام ولو معينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبلهم قوله لدن الدعا مستجاب فيها اي لانه من علامتها
باب الاعتكاف قوله لد غسل عليها اي فان كان
لد يصح ولو متوضئا قوله واكده عشرة لخ اي لحديث ابي
سعيد مرفوعا قوله فمن نذر ان يعتكف لخ والنكتة في التعبير
بما هنا مع ان المودى واحد رد على من يقول انه ان نذر ان يعتكف
صائما وغوه لزمه الجمع وان نذر ان يصوم وغوه معتكفا
لم يلزمه قال لد ان الصوم من شعائر الاعتكاف وليس
الاعتكاف من شعائر الصوم ير شحه الخلاف في انه هل
هو شرط لصحته امر لد وانت خبير بان الحال قيد لصاحبه
المتصف بالصفة المذكورة والقيد معتبر قوله وهل
لخ اي للزوج مع الا السيد تجريد واخراج زوجة وعبد
من تطوع قوله مطلقا سواء اذنا لهما امر لد قوله للدية وهو
قوله عز من قائل ولد تباشروهن وانتم عاكفون الا يخص
من تجب عليه الجماعة بالمسجد الذي تقام فيه لما ذكره قبل
قوله حقيقة او حكما اما الحقيقة فظاهر اذ لد يطلق
عليه مسجد الا بقيد الاضافة واما حكما فمعناه انه لد
يقال له حكمه من تحريم المكث فيه وهو جنب او هي
حايض من غير ما يبيحه كما قلنا ذلك في رحبة المسجد
قوله ورحبته بالتحريك والمسجد الجامع اي التي تقام
فيه الجمعة ووجه الدلو لويه كونه لد يحتاج الى الخروج
اليها قوله فلو تعين غيرها لخ اي فلو كان يتعين غيرها
بتعينه للزم شد الرحال اليه واللازم باطل لكن لخ
استدراك من عموم قوله ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد

غير المساجد الثلاثة لخ يفيد رفع الدي هما مر كون ان نذر الاعتكاف
في مسجد جامع يكفي في غيره قوله قبله اي قبل ذلك الزمن
المنذور اعتكافه قوله وان نذر زمنا معينا اي كعشر
رمضان الاخير قوله ولد تدخل ليلة يوم نذر لخ اي
ان كان نذر ان يعتكف يوم الخميس مثلا فلا تدخل ليلته
في ذلك قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس
قوله كيوم وليلة نذرها اي وعدم دخول ليلة ذلك اليوم الذي
نذر اعتكافه ف ليلته قوله وطهارة واجبة سواء كانت
صغرى او كبرى قوله وغسل بفتح المعجمة قوله من وسخ
وغوه اي كزفر وغسل يد القائم من نوم ليل قوله لد بول
وقصد لخ والعلة في ذلك ان المسجد لم يبن لذلك وانما
لم تمنع المستحاضة اذا امنت التلويث لانها لا يمكنها ذلك
الا بترك الاعتكاف والفرق بينها وبين الحايض ان الاستحاضة
لا تمنع من الصلاة بخلاف الحيض قوله حيث وجب عليه لخ
وذلك اما تقييده النذر بالتتابع او نيته له او اتيانه
بما يدل عليه كشهر قوله لد الخروج لخ اي لد يصح اشتراطه
ذلك لانه ينافيه قوله فله شرطه اي كما في الحرام وفارقت
انه يجوز له الخلل اذا حدث عائق من مرض وغيره ولم
لم يكن المرض وغوه شديدا قوله واذا زال وجب
الرجوع لخ ثم لد يخلوا من ثلاثة احوال استقرأ احدها
نذر اعتكاف ايام غير متتابعة ولد معينة كعشرة فيلزمه
اتمام الباقي من الايام محتسبا بما مضى لكنه يبتدي اليوم
الذي خرج فيه من اولة ليكون ذلك اليوم متتابعا ولد

كفارة لانه اتى بالواجب على وجهه الثاني نذرا يا ومتتابعة
غير معينة كعشرة ايام متتابعة فيخير بين البناء على ما
مضى بان يقضي ما بقا وعليه كفارة يمين جبرا لفوات التتابع
وبين الاستيناف بلا كفارة لانه اتى بما لزمه على وجهه
الثالث نذرا يا معينة كالعشر الاخيرة من رمضان
فعليه قضاء ما ترك ليا تي بالواجب وكفارة يمين لفوات
المحل قوله دونه اي دون فرج قوله لا لوطئه اي ليس
الكفارة لوطئه بل لما ذكره قوله ونحوها اي كصيام او
صدقة قوله ولا يصح اي البيع قال في الفروع والاجارة
كالبيع كتاب الحج قوله بفتح السين وكسرها
فعلى الاول مصدر ميمي وعلى الكسر اسم لموضع العبادة
والكسر على خلاف القياس وقد روي مفتوحا على القياس
فان قيل لم لم يكن حملته في النقل على القياس بل حملته
مصدرا ميميا فالجواب ان اتيانه مفتوحا نادر وان قياسا
قوله عكس شهر ذي الحجة اي فان الكسر اشهر قوله فرض
ستة تسع اي عند الاكثر والدعي من جنح الى عدم الفورية
انه فرض سنة خمس او ست وصحح قوله اذا تقرر
ذلك هكذا في النسخة التي عليها خطه وفي نسخ اذا تقرر
ذلك هكذا فيجبان وعليه فالكلام صحيح ولعل سقوط
ذلك غلط من الكاتب تامل قوله فهو مطوع اي بتشديد
الطاء المهملة وكسر الواو والمشددة ايضا بمعنى متطوع
قوله فالاسلام قد نظمها العلامة عثمان في بيتين
فقال * الحج والعمرة واجبتان * في العمر مرة بلا توان
* بشرط اسلام كذا حريته * عقل بلوغ قدرة جليه

قوله ان لم يكن محرما اي قبل جنونه لو فيه اذ المجنون
لا يصح احرامه قوله اذا بالتنوين اي حالة البلوغ والعتق
قوله لم ينقلب فرضا قاله الموفق ومن تابعه وقدمه
في التنقيح وقال جماعة منهم المجد ينعقد احرامه موقوفا
فاذا تغيرت حاله تبينت فرضيته كزكاة معجلة وجب
مرعي بانه لو حج وفي وطنه انه صبي اوقن فبان بالغا
او حر انه يجزيه انتهى قوله مجاوزة عددا اي السعي قوله
فانه لا قدر له محدودا اي الوقوف لانه يكفي ولو لحظة
فلا تقدير بساعة او ساعتين او نحو ذلك قوله وشرع
استدامته اي الوقوف اي لانه من وقف نهارا وجب عليه
ان لا يدفع الا بعد الغروب مع اذنه يكفي لو دفع قبل في اثناء
طواف العمرة وعليها مشى النسخة المذكورة ما نصه وقياسه
ان بلغ فيها او عتق في اثناء العمرة انه يصح حجه بعد ذلك انتهى
وفيه نظر ظاهر ولما يفهم منه انه لو كان متمتعا لم يصح
احرامه بالحج ولا قائل به قوله ويحرم الولي لخ اي يعقد
له الاحرام ويصير الصغير بذلك محرما دون الولي قوله
في ماله ليشير بذلك الى ان المراد بالولي من يلي ماله كالاب
ووصيه وكالحاكم ونائبه في ذلك لا غير لا ان المراد ان
الولي يحرم في ماله عن يمين كون النفقة على الصغير
بل النفقة التي تزيد على نفقة الحضر على الولي قوله ولو
محرما اي ولو كان الولي محرما قوله ويحرم مميز باذنه

اي اذن وليه عن نفسه لدنه يصح وضوءه فيصح احرامه
قوله ما يجزهما كزمى قوله لكن يبدء ولي في رمي بنفسه
استدراك من قوله ويفعل اي ولي ما يجزهما يفيد دفع
توهم انه يبدى في رمي بموليه وانه لو بدء به وقع
عن نفسه هو قوله ولد يعتد برمي حلال اي لدعن نفسه
ولدغيره تنبيه اذا امكن ان ينا ول الصغير النائب الحصا
ناوله والا استحب وضعه في كفه ثم اخذه منه قوله
ويطاف به اي الصغير ويعتبر نية طايف به لتعذر
النية منه وبحث الشارح في شرح المنتهى بانه ان لم يكن
مميزا قوله ويلزمانه اي العبد الحج والعمرة قوله فان عقد
اي عقد قن وامرأة الاحرام بلا اذن سيد وزوج
قوله ولا يمنعها اي وليمنع الزوج زوجته قوله كملت
شروطه اي المتقدمة ويزاد في حقها وجوب محرم
قوله وان احرما اي لوجوبه بالشروع فيه قوله والمراد
فيما سبق اي المستطيع كما تقدم في قوله عند الماتن الكلف
القادر قول الماتن صالحين لمثلها ما الراحلة فالمذهب واما
الزاد فهو ما جزم به في الوجيز وابداه في الفروع احتمالا
خلافا للمنتهى والاقناع قوله وكذا لو وجد ما يحصل به
ذلك اي من نقد وعرض ولو بكراء قوله على الدوام اي
حتى بعد رجوعه قوله ونحوها اي كاوان قوله بلد خفارة
اي ولو قلت لدنها نكره في سياق نفي فاقتضت العموم وفي
الاقناع فان كان الخفارة يسيرة لزمته قاله الموفق والمجد

قوله على المعتاد اي بالمنازل والاسفار لدنه لو كلف
حمل مائه وعلف بها ثمنه فوق المعتاد من ذلك لادى
الى مشقة عظيمة فان وجد على المعتاد ولو بحمل الماء من
منهل الى اخر والعلف من موضع الى اخر لزمه لدنه معتاد قوله
وسعة وقته اي ويعتبر سعة الوقت كما يعتبر الطريق
فهما من شروط الواجب على المذهب لدمن شروط لزوم
الادى كما اختاره الاكثر ونتيجة الخلاف انه لو بات
من وجد الزاد والراحلة قبل وجود هذين الشرطين اخرج
عنه من ماله من ينوب عنه على القول الثاني لموته بعد
وجوبه عليه لدعلى الاول لعدم وجوبه قوله او ثقل بكسر
ففتح قوله او كان نضو قوله وغيره اي غير القارن قوله
والنايب امين لخ اي فيركب وينفق منه بالمعروف
ويضمن ما زاد على ذلك او على نفقة طريق اقرب من
الطريق البعيد ان لم يكن عذر قوله ويحسب له نفقة
رجوعه اي بعد اداء النسك ان لم يقم بمكة فوق مدة
قصر بلا عذر قال في المغني كما نقله بن قندس وانما اقام
بمكة اكثر من مدة القصر بعد فكان السفر للرجوع انفق
من مال نفسه لدنه غير ماذون له فاما من لا يمكنه الخروج
قبل ذلك فله النفقة لدنه ماذون له فيه وله نفقة رجوعه
وان اقام سنين ما لم يتخذها دارا ولو ساعة لم يكن له
نفقة رجوعه وان اقام سنين لدنه صار بنية الاقامة مقيما
فسقطت نفقته فلم تعد قوله ونفقة المحرم عليها اي
المراة ولو كان زوجها فيجب عليه لها بقدر نفقة الحضر

وما زاد فعليها وقلت ملغزا في ذلك • • ٥ ٥ ٥ •

يا ايها البحر والبدر المنير ومن • به طريق فعال الخير قد عرفا
ما صورة وجب لانفاق دلنا • فيها لزوج على زوج لاعتنقا
ولم يكن وارثا ذا حاجة نسبا • والعقد باق لذي الاشياخ قد

قوله ولديلزمه اي المحرم قوله مع بذلها ذلك اي الزاد والراحلة
قوله منه اي المحرم قوله من راس المال اي لدين الثلث قوله
من حيث وجبا اي الحج والعمرة لدين حيث موته واما ما يأتي
في كلامه من انه اذا مات في اثناء الطريق حج عنه من حيث
مات فليس بمجازي لدن المراد بما هنا اذا مات غير قاصد
الحج تامل قوله عنه اي عن الميت بدون مال وبدون اذن
وارث قوله لدين حي اي لدين يسقط عن الحي الحج غيره
بلد اذنه باب المواقيت قوله ومنها بالرفع
عطف على المضاف لدى المضاف اليه قوله دون هلم الخ اي
المواقيت كاهل عسفان قوله منه اي من موضعه فان كان
له منزلان جاز ان يحرم من ايهما شاء والبعيد من مكة
اولى قوله في الملتزم اهل مكة ليس بقيد اذ من بها ولو من
غيرها لهما حكمه كذلك قوله في الحديث لهن كما مقتضى الظاهر
لهم لكن عدل عن ذلك للتشاكل قوله من قديد هكذا
في النسخ وليس بصحيح والذي في البخاري قوله لغير
ذلك اي المنعقد من القتال للمباح ونحوه تنبيه
يشترط لذلك سبعة شروط وجوديه وعدميه
فالوجوديه الاسلام والحريه والتكليف وارادة مكة
والحرم والعدميه هدم القتال المباح والخوف والحاجه
المتكرره قوله وان احرم من موضعه اي الذي دون
الميقات لعذر اولا قوله وينعقد اي الاحرام قبل الميقات

والحج قبل اشهره باب الاحرام قوله ونحوهما اي كتعليم
الاظفار وحلق الراس قوله لارتيثه ان يحج او يعتمر اي فان
ذلك لا يسمى احراما قوله فلا يتمكن منه اي من ما يحتاج
اليه من نحو ظفر لان الاحرام يمنع من ذلك قوله او نحوه
بفتح الموحدة قوله في الحديث وبيص الوبيص بفتح الواو
وكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريق اثره لكن قال
الاسماعيلي كما نقله القسطلاني الوبيص زيادة على البريق
والمراد به التلالؤ قال وهو يدل على وجود عين باقية لا
التوهج فقط قوله وله استدامة لبسه اي الثوب قوله لان
سائل الخ اي فلا يفدي للعذر قوله والمراد بالنعلين الناسوم
اي بالمثنات فوق فسين مهملة فواو وهي النعال المعروفة
وفي الرعاية للمخفاجي انها المداس فانظر ذلك قوله السر
موزة قوله والجمجمة بضم الجيمين هي التي تسمى في بلدنا
المداس قوله اهل اي رفع صوته بالتلبية قوله ان يعين
ما يحرم به اي من حج او عمرة او قران قوله في الثالثة فحاي بكسر
الحاء المهملة اي الموضع الذي نحل فيه قوله لضباعة اي
بضم الضاد المعجمة قوله ولدشيء عليه اي اذا قال ذلك قال
في المستوعب وغيره الا ان يكون معه هدي فيلزمه
نحره ولو قال فلي ان احل خير قوله لم يصح الشرط اي
ويصح الاحرام معه ووجود احدهما اي الجنون والمغمى
عليه قوله ولدا حللت اي بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة
قوله ومن احرم به الخ اي ومن احرم بالحج ثم ادخل العمرة

عليه لم يصح احرامه بالعمرة لانه لم يرد به اثر يحصل به فا
قوله ولا جبران اي لعدم نقص في التمتع يجبر قوله
فلا دم عليه اي اذا توفرت الشروط وحاصل الشروط سبعة
كونه من غير حاضري المسجد الحرام وهم اهل مكة والحرم
ومن كان منه دون مسافة القصر وكون العمرة في اشهر
الحج والاعتبار بالشهر الذي احرم فيه لا بالذي حل فيه
وكونه يحج من عامه ذلك وعدم سفره بين الحج والعمرة
مسافة قصر فاكثر فان فعل فاحرم به فلا دم وكونه
يحل بالعمرة من الميقات او من مسافة قصر فاكثر من مكة
وكونه ينوي التمتع في ابتداء العمرة واثنائها قوله فاذا
حلا اي المفرد والقارن قوله ما لم يسوقا هديا او يقفا
بعرفة اي فان ساقاه او وقفا بعرفة لم يكن
لهما فسخه لعدم ورود ما يدل على اباحته ذلك قوله
وان ساقه اي الهدي قوله قبل حلق قيد لقوله لم يكن له
ان يحل الخ حل منهما اي الحج والعمرة قوله وكذا لو خشيه
غيرها اي وكالحاير تعتى اذا خشيت فوات الحج غيرها
اذا خشي فواته قوله وبمثل ما احرم فلان اي وعلم به
قبل الاحرام او بعده قوله انعقد اي احرامه واعلم
انه لو كان عالما بما احرم به فلان عند الاحرام فغاه انعقاد
ظاهر وان كان العلم بعده فالمعنى تبينا انعقاده بمثله
قوله فان جهل اي استمر الجهل به لنا يخالف ما تقدم قوله
ويسن ان يذكر نسكه فيها اي في التلبية فيقول مثلا

ان كان قارنا لبيك عمرة وحجا قوله وان يبدا القارن الخ
اي تبعا لما قاله صلى الله عليه وسلم قوله واكثار التلبيه
بالرفع معطوفا على سابقه باعتبار سببه قوله ويتاكد
اي الاكثار قوله اذا علا نشز النشز بالتحريك المكان العالي
قوله والتفت اليه هكذا في النسخة الصحيحة بالفوقيه بعدها
فاء وبعد الفا فوقيتان ولا معنى له هنا وفي نسخ التفت
بالقاف بعدها فوقية وهو الصحيح كما في الاقناع والمنتهى
وغيرها ولعل ما هنا التفت بالفاء بدل القاف اي انضمت
الرفاق بعضها الى بعض ويكون زيادة الفوقيه سبق
قلم من الكاتب اورى البيت اي الكعبة قوله ابن خلدة هو
بالخاء المعجمة على زنة شداد قوله مرفوعا المرفوع في
اصطلاح المحدثين هو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم غاية الاسناد سواء كان ذلك الانتهاء متصلا ام
لا ذكره الحافظ في شرح النخبة قوله الاهلال والتلبيه
قال الطيبي هكذا في السنن كلها وفي نسخ المصابيح
بالاحرام والتلبيه وهو تصحيف قال ملا علي قاري اقول
بل هو تحريف ومنشاءه وهم ضعيف لان الاهلال
كثيرا ما يأتي بمعنى الاحرام انتهى قوله وامصاره
اي امصار الحل وكذلك حول البيت لئلا يشغل
اللطائف قوله وفي غير طواف القدوم الخ والعلة فيما
ذكر ما اشرنا اليه قريبا قوله ويكره جهلها فوق ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي فوق ما تسمع رفيقتها ولعل الكراهة اذا لم يتحقق سماع
اجنبي له اما اذا تحقق فالظاهر انه يحرم كما ذكروه في الصلاة
فتامله قوله ولا تكره التلبيه الخ اي كسائر الاذكار بل
محظورات الاحرام تعمي ازالته فيه تلويح بان عبارة
المصنف فيها قصور قوله فان خرج الخ تبين للعذر
او الداعي الشعر والظفر قوله مع غيرها اي كقطع جلد عليه
شعر واغماله بظفرها فلا فدية اي فيما ذكره اما في ازالتهما
فقط فلا ذاهما كالقيد اكصائل عليه واما ازالتهما مع غيرهما
فلكونهما بالتبعيه والتابع لا يفرد بحكم كما لو قطعت اشفار
عيني انسان فانها تضمن دون احداثها قوله لذلك اي
القروح والقمل لذلهما وقوله فدى اي لما ذكرنا قبل قوله
ومن حلق اي بالبناء للمفعول قوله فدى اي المحلوق لانه
مفرط بسكوته وعدم نهيه وقوله ونحوه اي كاشنان قوله
قطعا ما مسكين هكذا في جمع النسخ التي وقفت عليها
وفي شرح الاقناع وفيه تامل اذ يفهم منه انه لا فقتا
على واحد كاف وليس هو ظاهر كلامهم ويمكن حمل ما هنا
على الجنس فيصدق على المراد قال الشيخ عثمان كما نقله بعض
الهنود كيا على قوله في المنتهى اخر باب الفدية لما كينه ظاهر
تعبيرهم بالجمع انه لا يجزء الدفع لواحد كالقطرة اللهم
الا ان يقال المراد الجنس لكن قال الشيخ منصور يعني شارح
الحاقه بالكفارة اشبه فتامل انتهى **قلت** وهو الذي
لا ريب فيه لما تقصح به عبارتهم قاطبة قوله استحبت
اي الفدية احتياطا قوله وبرنس قال في القاموس بالضم

تلبسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة
قوله او قصبه بسين اي من جلود او غيرها قوله في محمل
هو بكسر الميم الاولى وفتح الثانية وبالعكس قوله ويحرم
ذلك اي ما ذكره من التغطية ويفدي قوله بلا عذر اي
فان كان لعذر من حر او نحوه لم يحرم ذلك ويفدي
قوله عليه اي راسه شيئا كطيق ونحوه قوله الرابع من
المحظورات التسعة قوله لبسه اي بضم اللام مصدر
لبس وبالكسر فيه تكلف قوله ولا يعقد هو على زنة
يضرب كما يفهم من القاموس وان لم يصرح بذلك لقوله
واذا ذكرت فعل بلا تقييد فمضارعه فهو على وزن ضرب
قوله الا ازرة اي فله عقده لحاجته لبس عورته
قوله ومنطقة وهميان المنطقة بكسر الميم ما ينتطق به
والهميان بالكسر كيس النفقة ونحوه مع حاجة لعقد فان ثبت
ما ذكر بلا عقد لم يفد فان خالف ولو كان لبسه لحاجة
او رجع ظهر فدى قوله الى ان يجد اي الى ان يجد نعلين
او ازارا فاذا وجدهما خلع الخفين والشراويل قوله
الخامس اي من محظورات الاحرام قوله قصدا مصدر
وقع حالا اي حال كونه قاصدا الشم فيفهم ان الشم
اذا لم يكن قصدا لم يكن عليه اثم ولا فدية قوله وينفع
اي بفتح الموحدة والنون وسكون الفاء وفتح السين
المهملة نبت معروف ينفع من السعال قوله والينوفر
بلا ما لتعريف وفتح المثناة من تحت والنون وسكون
الواو وفتح الفا قال في القاموس ضرب من الرياحين

موقع شيخة المرج
مركز ودود
wadod.com

لطيب الرائحة ينبت في المياه الراكدة قوله اوغماما اي بالتخفيف
نبت طيب كما في القاموس قوله السادس اي من محظورات
الاحرام قوله صيد البر اي لدصيد البحر قوله ولو استانس
اي الحمام والبط وهو الدوز اعتبارا باصله قوله ولو توحشت
اعتبارا باصلها قوله تغليبا للحظر وهو الجانب الذي من
جهته صيد البر قوله ولو بمناولة الة قيل سيأتي ان
من دفع لشخص الة قتل فقتل بها شخصا انفرد القاتل
بالضمان فالجواب ان الدوحي لما كان من شانه الدفع عن
نفسه ولا يقدر عليه الا بمزيد قوة قويت المباشرة
فلم يلحق بها التسبب بخلاف الصيد فان من شانه ان
لا يدفع عن نفسه فضعفت المباشرة فالحق بها التسبب قاله
عثمان قوله هو متصرف فيها اي في الدابة فان لم يكن
فالضمان عليه تنبيه والمراد بالجناية المضمونة ما كان
بيدها وفمها او رمحت برجلها او نفحت بذنبها قوله
او كان لها اثر في صيده اي كالاعار الصايدة قوله
او ذبح اي بالبناء للمفعول قوله غيره بالجر صفة المحرم
قوله ويضمن بيض صيد اي ويضمن المحرم بيض
صيد اتلفه او نقله الى موضع ففسد ولو باض على فراشه
فنقله برفق قوله بقيمته اي الحليب مكان الدتلاف
تتمة الاولى ان يقول بقيمتهما اي البيض واللبن
اذ العاطف الواو قوله ابتداء اي ملك متقدما بشراء
او هبة ونحوها قوله بخيار ث اي لانه اقوى من غيره

ولو فعل منه بدليل انه يدخل في ملك الصبي والمجنون قوله ومثله
لو اصدق امراته وهو جاهل صيدا ثم طلقها قبل الدخول وهو

محر
الغ
ولـ
الخ
كال
بيا
يده
ابن
قنط
قوا
قو
في
وط
على
لقا
الم
اذ
قو
تلا

في يوم تاريخه اذ اه تريب في ذم حسن ابن
حمود هر شد لنا قلها هذه الحروف خليل الساعور
كل من دوها صايغ من الدراهم قدر الف قرش
واحد صايغ وستمايه قرش صاغ اقر بها واعترف
فلزمت ذمته لزوما شرعيا موجله عليه الى مدة
شهرين تمضي من تاريخه وحرر في ثاني يوم
من شهر رمضان سنة اربع وستين ومايتين والف

الحاج حسون الصور — محمد بن بكري — السيد النعم ابن محمد زنوب — عبد الحميد

طيب الرائحة ينبت في المياه الراكدة قوله او نماما اي بالتخفيف
نبت طيب كما في القاموس قوله السادس اي من محظورات
الاحرام قوله صيد البر اي لد صيد البحر قوله ولو استانس
اي الحمام والبط وهو الدوز اعتبارا باصله قوله ولو توحشت
اعتبارا باصلها قوله تغليبا للحظر وهو الحا
جهة صيد البر قوله ولو بمنا ولة الا ان قيل
من دفع لشخص الة قتل فقتل بها سخطا الد
بالضمان فالجواب ان الدمي لما كان من شانه
نفسه ولد يقدر عليه الا بمزيد قوة قويت
فلم يلحق بها التسبب بخلاف الصيد فان من
لد يدفع عن نفسه فضعفت المباشرة فالحق بها
عثمان قوله هو متصرف فيها اي في الدابة
فلد ضمان عليه تنبيه والمراد بالجناية الم
بيدها وفمها لد مار محت برجلها او نفحت
او كان له اثر في صيده اي كالاعار الصا
او ذبح اي بالبناء للمفعول قوله غيره بالجرح
قوله وبيضمن بيض صيد اي ويضمن المحرم
صيدا تلفه او نقله الى موضع فسد ولو با
فنقله برفق قوله بقيمته اي الحليب مكانا لذلك
تتمة الاولى ان يقول بقيمتهما اي البيض واللبن
اذا العاطف الواو قوله ابتداء اي ملك مستحدثا بشراء
او هبة ونحوها قوله لغير ارث اي لانه اقوى من غيره

ولد فعل منه بدليل انه يدخل في ملك الصبي والمجنون قوله ومثله
لو اصدق امراته وهو حلال صيدا ثم طلقها قبل الدخول وهو
محرم عاد اليه نصفه قهرا كما ياتي قوله لم يزل بفتح المثناة
التحتيه وضم الزاي المعجمة اي ملكه لقوة الاستدامة قوله
ولد يده الحكمية وهي التي لد يشاهدها كيد ابنه ونائبه
الغايب عنه لانه لم يفعل في الصيد فعلا فلم يزله شيء
كما لو كان في ملك غيره بخلاف يده المشاهدة الدنيئة
بيانها فانه فعل في الصيد فعلا وهو الامساك قوله
يده المشاهدة بفتح الهاء اسم مفعول من شوهد قاله
ابن قندس اي التي يشاهدها كفي خيمته او رحله او
قفص معه لدن ذلك امساك الصيد المحرم امساكه
قوله البدن جمع اي بضم الموحدة جمع بدنة بفتحها
قوله ان لم يكن بالحرم اي فان كان حرم لدن التحريم
في ذلك للمكان فحينئذ لد فرق بين البري والبحري قوله
وطير الماء بري اي لانه بيض ويفرخ في البر فيحرم
على المحرم صيده قوله كما تقدم اي قريبا في قوله ولو
تولد منه او من غيره قوله مطلقا اي سواء كان في
الحرم اولد وجد اذئ منه اولد قوله غير الدمي
اي فلد يحل قتله الا باحد الثلاث والمراد غير الحربي
قوله ويضمن جرادا اي ببناء الفعل للمفعول اذا
تلف بمباشرة او سبب لانه بري يشاهد طيرانه

في البر ولا يباح لخ اي ولد يباح الصيد الذي ذبحه المحرم
المضطر الى اكله الا لمن يباح له اكل الميتة وهو المضطر قوله
السابع اي من محظورات الاحرام قوله حرم اي النكاح قوله
الاحتمالات بتحريم ذلك وعدم الصحة بحال العقد لجعالة
الوكالة فلو وكل محرم حلالا في عقده فعقده بعد ان حل
من احرامه صح عقده لوقوعه حال حل الوكيل والموكل ولو وكل
حلال حلالا فعقده بعد ان احرم هو او موكله فيه لم يصح
العقد ولو وكله ثم احرم الموكل لم ينعزل الوكيل فاذا حل كان
للوكيل عقده لزوال المانع قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح
الاول بالبناء للفاعل والثاني للمفعول قوله في عقد النكاح
اي لانه عقد سيذ قوله ولا فرق بين الاحرام الصحيح
الخ قال في الشرح الاحرام الفاسد كالصحيح في منع
النكاح وسائر المحظورات لان حكمه باق في وجوب
ما يجب بالاحرام فكذلك فيما يحرم به انتهى قوله
ان يخطب اي بكسر الخاء المعجمة قوله لخطبة عقده اي
بضم الخاء المعجمة قوله وحضوره بالرفع معطوفا على
المصدر المنسبك من ان ومدخولها وكذلك قوله
وشهادته قوله للوطء اي وغيره بورود العقد على
منفعة البضع وغيره بخلاف عقد النكاح فانه على
البضع خاصة قوله الثامن اي من محظورات الاحرام
قوله الوطء اي وطيء يوجب الغسل كما في المنتهى وفائدة
ذلك انه اذا كان بحائل لم يفسد قوله بان غيب الحشفة
اي الذكر عليه وانما ترك التقييد بذلك لتعريفها باللام المغنية

تنبيه

لذلك قوله في قبل اي اصلي وتركه التقييد بذلك ليس بمستحسن
قوله من ادمي او غيره اي حي او ميت وقول الشارح في شرح
الاقناع معللا ذلك لوجوب الحد والغسل فيه تأمل اذ اوطئ
الميتة والبهيمة مفسد ولا حد فيه ويمكن ان يقال لوجوب الحد
والغسل فيما يجب فيه ذلك ولوجوب الغسل فيما يجب
فيه كغسل فقط وفيه تكلف قوله قال ابن عباس هو اجماع
اي الرفث المذكور في الآية قوله لقضاء بعض كصحابة البعض
هو ابن عمر رضي الله عنهما قوله فحكم حكم الاحرام الصحيح اي
في اجتناب ما يجتنب والفدى لفعل محظور وفعل
ما يفعل قوله لقوله تعالى الخ وجه الدلالة ما يفصح
به عموم الذين قوله وابن عم الخ اي بضم العين كالذول
وبفتحها في الثاني قوله وحجته لا سلام اي بالجر لكونه معطوفا
على قوله تكليفه والتقدير ويقضي بعد تكليفه وبعد حجة لا سلام
قوله فورا اي على الفور لان الخ كصلي يجب على الفور فهذا اولى
لانه قد تقيد بالدخول فيه بخلاف كصلي قوله من حيث
احرما ولدا اي من الموضع الذي احرم فيه بما فسد قوله وسن
تفرقهما اي لواطي والموطوءة للخبر قوله بعد التحلل الاول
اي بان رمى جمرة العقبة وحلق مثلا قوله ونفقة
حجة قضائها عليه اي الزوج لو طاوعته او تزوجت بعد
طلاقها فيما يظهر والمراد بها المكرهة واما المطاوعة فالنفقة
عليها وفي كلامهما قوله التاسع من محظورات الاحرام

وهو تتمتها قوله اي مباشرة الرجل المرأة اي فيما دون
الفرج بوطي في غيره او تقبيل او نظر او لمس قوله
لدنه يجب به الحد وبها تعليل غير مسلم اذا وطئ البهيمة
ونحوها الذي يوجب الحد مع انه مفسد كما تقدم فلو قال
لتقدم الدليل على ذلك لكان اوضح قوله وامرأة مع
شهوة كرجل في ذلك اي المباشرة دون الفرج قوله
هل المباشر يلزمه شيء اولى واذا قيل بالثاني فهل
هو مطلقا فيما يلزم فيه بدنه او شاة او مقيد بما فيه
شاة محل نظر قوله وظاهره الخ قول يحتمل ان يكون
الذي استدراك عائد على قوله وتقضيا نه ثاني عام وما
بينهما اعتراض يفيد ما تترتب عليه المباشرة من الاحكام
فتأمله قوله الا ان يكون على وجه الاحتياط الخ اي فهو
متجه من هذه الحيثية قوله والقفازان بضم القاف
كما في القاموس قوله شيئ يعمل لليدين اي وحيث يتخذ
قوله للبزاة بضم الموحدة قوله وتسد لها اي الثوب
وهل هو واجب او مستحب فيه تردد قوله ولها اي الحمل
والمرأة قوله وكحلي هو بالضم نوع من الثياب قوله
وتسن قلة الكلام المراد بالقلة العدم يأتي
العدية قوله فوق سعرتين اي لذن ما دون ذلك قد تقدم
حكمه قوله للكعب لكعب ابن عجرة هو بضم العين وسكون

تحلل براس القلم بفتح العين وضم الجيم وفتح الراء واراه سبق
قلم قوله والنسك شاة اي ذبح شاة قوله واو للتخيير اي
في الموضعين افاد التبيين بها ان هذا الدم تخيير قوله
والحق الباقي اي باقي المحظورات بالقياس الشبهي قوله
او قربه اي قرب محل التلف قوله يجزي في فطره وهو اما
مد بر او نصف صاع تمر او زبيب او شعير والدقيق في
الدخول مما يأكله كما في الدقناع ومنه نعلم انها ليست كالفطرة
من كل وجه قوله والا فمدين اي وان لم يكن برا فيطعم كل مسكين
مدين قوله وان بقي دون مد قال الشيخ عثمان يعني اذا
اختار الصيام عما عن الاطعام فبقي ما لا يعدل طعام مسكين
فصام يوما كما ملكه او كان الطعام عشرة امداد بكل نصف
فيصوم احد عشر يوما اما الواجب الذي لعام في الصورة
المذكورة فالظاهر انه يخرج ما معه ولا يجب عليه تكميل مد
صيام قال في الدقناع ولا يجزئان يصوم عن بعض الجزاء
ويطعم عن بعضه انتهى كلامه وهو ظاهر لا غبار عليه
اي فلا يفهم من ذلك انه اذا اطعم مدين وبقي نصف
مد صام عنه يوما كما ملكه لانه من تبعيض الجزاء وهو ممنوع
قوله كما مر اي في قوله او تقويمه قوله بشرطه السابق وهو
ان يحرم بها في اشهر الحج وان تحج من عامه الخ اسلفنا الكلام
فيه مما لا مزيد عليه قوله والقارن بالقياس على المتمتع
اي في ترفهه بترك احد السفرين قال ابن حجر اولى لان
افعال المتمتع اكثر من افعال القارن قلت ويرشحه

قوله وهي ان يتعلق بها غرض غير الزينة قال في الاختيارات وحبب
ابيجت العنبة فمراد من اباحها ان يحتاج الى تلك الصورة لما لا كرها
من ذهب او فضة فان هذه هي ضرورة وهي بتبيح المنفرد انتهى
قول. مطلقا اي سواء كانت صغيرة اولد لحاجة او لى قوله وكذا ما
مبغوة الخ اي الكفاف قوله ونحوهم كمد من الخمر وانما كره ذالك مراعاة
للخلاف واحتياطا للعبادة قوله وكذا لا يطهر الخ غير ماكول لا بالذكاة
كلحمها اي كما لا يطهر جلد ميتة لا يطهر جلد غير ماكول كما لا يطهر بالذكاة
قوله وجعل المصران والكرش وتراد باغ يعني اذا جعلت المصران
والكرش وترا وهو بالتحريك احدا وتار القوس كما في الصحاح كان
ذالك دبغا له قوله ولو وسع قلتين قال في الانصاف نقله ذهن ابن
عقيل ولو لم ينجس الماء لانها نجستا لعين اشبهت جلد الخنزير
وقال الشيخ تقي الدين في فتاويه يجوز الانتفاع بها في ذالك
ان لم ينجس العين انتهى قوله وبباع استعمال منخل الخ اي لعدم
تعدي النجاسة كركوب البغل والحمار والمنخل بفتح الميم والخا قوله
وانخلتها بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة على الدفصح شيئ يستخرج
من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ قاله في
القاموس قوله ولد ينجس بالمن بيضه ماكولا اي كدجاج قوله
غير مسك بكسر الميم وهو دم ينعقد في حيوان دون الضبا
قميص الرجل بالنسبة الماليد له نابان معقوفان الى الذ رض و
في راسه ينعوجان الى ذنبه شد يد البياض فيهما منافس
ينتشق منها الهوى عوض المنخرين قاله في التذكرة قوله وفأرته
اي بالهمزة وتركه كما قاله النووي وغاره قوله الطريدة وتاتي في
الصيد لمارها فيه والطريدة هي الصيد يبين قوم ياخذونه قطعا حتى يموت
عليه وهو هي با الذ ستنجا وقوله ازالة خارج اي سواء

كان

كان معتادا او لا وقوله من سبيل اي امامي قبل او دبر وانما قيدنا
بقولنا اصلي وان كان ان الما يجزي في غيره لكون الذ ستنجا لا يطلق
الا على ما يقال ازالة النجاسة كذا قاله شيخنا الوالد وامت افاده
قول. او ازالة حكمه او للتنويع قوله بحجر ونحوه اي كمزق خرق
وتراب كما صرح به في الهداية وانما تعين في رمي الجمار والتراب في
التيمم لان الرمي لا يعقل معناه والتراب فيه مطهورية
وهي مفقودة في غيره قوله في المتن بسم الله ظاهر عدم
زيادة الرحمن الرحيم قوله ونحوه اي كصعد الا نه يصير مستقذرا
بارادة الحاجة به كالخلاء الجديد قوله فاليسرى تقدم للاذى
واليمنى لما سواه الذي هو ما تستكره النفس لزكية كالمخاط
الرعاف وخلع الثوب ونحو ذالك وانظر لو خرج من مستقذر لمستقذر
او من مسجد لمسجد او لبيته وقد تصد: فهل يراعى الخروج فيقدم
اليمنى في الاول واليسرى في الباقيتين او الدخول فيعكس ويقيط
عنه اعتبار ذالك اذ لا مرجح محل نظر و لثالث محتمل ينظر في الكعبة
مع بقية المسجد وفي المسجد والبيت يجعه مراعاة الكعبة والمسجد
لا نهما اشرف وذكر المحقق ابن حجر في التحفة التميين بين
الشريفين بخلاف الشريف والدشرف وكذا في قذري وقذر
واقذر كخلاد لدحيق بسرق قوله في الحديث وان تنصب اليمنى اي
يرفع ما عدا اصابعها قوله الصقركرة اي بمهلب قوله غير مصحف
فيحرم اي لغير حاجة وبحث في شرح الدقناع ان بعض المصحف
كالمصحف قوله لدد راهم ونحوها اي كدنانير قوله للمشقة تعليل
لمحذوف اي فلا يكره للمشقة قوله شيئا فشيئا اي رفعا قليلا قليلا
فهو صفة مصدر لنحو ان خاف تنجسه رفعه بقدر الحاجة قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان دم القران دم جبران بخلاف دم التمتع قوله ولو وجد
من يقرضه اي لذات الظاهر استمرار عسرته وظاهره
ولو قدر الشراء بثمن في ذمته وهو موسر في بلده وهو
كذلك كما في شرح المنتهى قوله مطلقا اي سواء كان لعذر
او لفوات محله قوله ولا يجب تتابع ولا تفريق الخ
اي فلا يقال اذا شرع في صوم الثلاثة او السبعة تابع
او اذا اخر الثلاثة الى وطنه فرق فقد التفريق في
الاذى وهو اربعة ايام ايام العيد والتشريق ومدة
السير الى وطنه على العادة كما ذهب اليه جمهور الشافعية
لانا نقول لنا انه صوم واجب فعله في زمن يصح الصوم
فيه فلا يجب تفريقه ولا نسلم وجوب التفريق في الاذى
فانه اذا صام ايام منى واتبعها السبعة فما حصل تفريق
قوله ويذبح هديا بنية التحلل ان قيل لما اعتبرت النية
في المحصر دون غيره فالجواب انما اعتبرت لانه من اتى
بافعال النسك التي بها عليه فعل باكماله فلم يحتج الى نية
بخلاف المحصر فانه يريد الخروج من العبادة قبل اكمالها فا
فتقرت الى نية قاله الفتوحي قوله قياسا على المتمتع
اي على هدي المتمتع ولعل وجه القياس كون وجوب
الهدي فيهما بالنص فلما كان كذلك قاسوا ما يقوم
مقامه على ما نص عليه هناك هذا ما ظهر والله اعلم قوله
والشاة في العمرة قال الشارح كما نقله الحلواني واذا لم يجدها
هل يصوم عشرة ايام كذلك وهل هي فدية تخيير لحاقا

لها بفدية الاذى او فدية ترتيب الحاقا لها بفدية الوطي
قال عثمان في حاشية المنتهى اقول هذا البحث نشا من الغفلة
عما ياتي قريبا من كلام الشارح وكذا الوطي في العمرة اي فان
الواجب عليه كفدية الاذى صياما وصدقة او نسك وعلى
هذا فذكر المصنف الشاة في الوطي في العمرة مع ما هو مرتب
غير ظاهر الا ان يقال ان المقصود ذكر فدية الوطي في الحج قبل
التحلل الاول وهي مرتبة واما فدية العمرة فذكرت بالتبعية
لذلك كونها من هذا انتهى قوله وتقدم حكم المباشرة اي
في الباب الذي قبل هذا قوله كمتمتع اي يذبح هديا ان وجد
والا صام عشرة ايام كما مر تقريره فصل قوله
ثم اعاده اي الوطي قوله لما سبق اي من حلق او تقليم
او لبس او تطيب او وطي قوله سواء فعله اي المحظور
قوله في دقعه بضم الدال كما ذكره ابن حجر في التحفة ولم
يعرج على غيره قوله لزمته الفدية ثانيا لعدم ما يسقطها
كما لو حلق وحنث ثم كفر ثم حلف ثانيا وحنث فانه
يكفر قوله لقوله تعالى الخ وجه الاستدلال بالاية الشريفة
قوله عز من قائل فجزاء مثل ما قتل اذ قتل الصيد يجب ان يكون
مثل احدهما قوله كما لا فعاله بالجر بدل من ثلاثة او بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي احدها كما لا فعال من وقوف
ورمي وطواف وسعي وسائر ما يكمل به قوله او التحلل
عند الحصر اي عن الحج مما ياتي في بابه قوله او بالعذر

اذا شرط اي بان قال ان محلي حيث حبستني قوله ويلزمه
احكامه اي الاحرام من اجتناب المحظورات والفدية ان
فعل وغير ذلك مما تقدم بيانه قوله وليس عليه لرفض
الاحرام شيء الخ اي دم قوله لانه مجرد نية اي لعدم
تاثير ذلك قوله ومتى زال عذره اي من نسيان او اكراه
او جهل بان ذكر في الاول وارتفع الاكراه في الثاني
واعلم في الثالث قوله فيجب مطلقا اي سواء نسي او
اكره او جهل قوله ولا يشقه اي اللباس لانه اتلاف مال
لم يحتج اليه خلافا لمن جنح الى ذلك مدعيا بانه
يحصل بتغطية الراس حين ينزعه ورد بان النبي صلى الله
عليه وسلم امر يعلى بخلعه ولم يامره بشقه وتاخير
البيان عن وقت الحاجة غير جائز قوله لجزاء صيد
اي فانه متعلق بالحرم والاحرام قوله والافضل
الخ اي مراعاة للخلاف قوله او اطلقه اي بعد ذبحه
قوله وهم اي مساكين الحرم قوله ممن له اخذ زكاة الخ
اي ولو تبين غناه بعد كالزكاة قوله والا اي وان لم
يذبحوه ردة وجوبا قوله والدم المطلق اي غير المقيد اذ
المقيد يجب بعينه قوله فان ذبحها فافضل اي فاذبح
البدنة او البقرة عن الدم الذي عليه فهو افضل من غيره
لانها اوفر لحما والنفع للفقراء قوله وتجب كلها اي البدنة
او البقرة لانه اختار الاعلى لادى فرضه فكان حكمه واجبا
كاهدى خصال الكفارة اذا اختاره فلا يقال انه يكون سبعها

واجبا

ع

واجبا والباقي تطوعا له اكله وهديته كما جنح اليه جمع قوله كعكسه اي
كما تجزي بدنة عن بقرة وجبت قوله مطلقا اي وجد الشاة او
اوعدمها في جزاء صيد وغيره بابه جزاء الصيد قوله
اي مثله في الجملة اي فلا يقال انه لا بد من المماثلة بالجملة بل تكفي
ولو ادنى مشابهة ولذا قال في المنتهى كغيره او مقاربه او مشبهه
قوله والا فقيمته اي وان لم يكن مثله فعليه قيمته قوله فيما
قضت فيه الصحابة والمراد ولو بعضهم فالاول للجنس ولذا لم توجد
الكلية في قول الجزئية كما هو مقرر في محله قوله لانها تشبهها في
كثير من صفاتها قوله على وزن قنبل الخ الدئل بكسر القاف
وتشديد النون المفتوحة والثاني بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام
المفتوحة والثالث بفتح السين المهملة وتشديد المثناة
والتحتية المكسورة قوله قال الجوهري التبتل الخ هكذا في
النسخة المذكورة بالتاء المثناة وسبق قلم بل هو بالمثلثة
كما اورده في فصلها قوله المسن ينبغي على ما جنح اليه المسنة
تامل قوله قال في الصحاح قال الدماميني في حاشية المغني النحوي
اقول الصحاح بفتح الصاد اسم مرد بمعنى الصحيح يقال صحاح الله
تعالى فهو صحيح وصحاح بالفتح الحاوي على السنة كثيرين
كسر الصاد على انه جمع صحيح وبعضهم ينكره بالنسبة الى تسمية
هذا الكتاب ولا اعرف له مستندا فالمعتمد ان مستقيماه فيه اللهم
الا ان يثبت رواية عن مصنفه بانه سماه الصحاح بالفتح
فيصار اليه ولا يعدل عنها انتهى قلت بالذي قدم في المزهر
الكسر قوله واربد قال المحقق ابن قندس هو براء مهملة بعدها باء موحدة
اشار اليه شيخنا ابن حجر في الاصابة انتهى قاله شيخنا المذكور عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

رحمة الغفور في التقريب اربد التميمي المفسر تابعي قوله كلما عب
الماء وهدر العبت شرب الماء من غير مص قال في الصحاح والحمام
يشرب الماء عبًا كما تعب الدواب والهدير التصويت قال في الصحاح
ايضا هدر الحمام هديرًا اي صوت قوله فيدخل فيه الفواخت الخ
اما الفواخت فجمع فاختة طائر معروف قاله في القاموس واما
الوارشين

باب الشركة

قوله اي شركة في الجملة قوله بوزن سرقة
بفتح الشين وكسر الراء وقوله ونغمة بكسر الشين وسكون الراء وقوله
بفتح تمرة بفتح الشين وسكون الراء وهي في اللغة الاختلاط والذ
متزاج وفي الشرع ثبوت الحق في الشيء الواحد لمتعدد على وجهة
الشيوع وقد تكون قهرًا كارث لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث
وقوله عليه السلام يقول الله انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما
صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما رواه ابو
داود من حديث ابي هريرة واسناده ثقات ولما فيه من
الارفاق بالناس باستعانة بعضهم ببعض قوله كثبوت
الملك الخ في عقار كما لو ملك اثنان فاكثر رقبة ومنفعة
دارًا او عبدا او نحوهما بارث او ابتياع او هبة او مغنم او رقبة
فقط كما لو ورث اثنان فاكثر عبدًا او نحوه موصى بنفعه قوله
او منفعة كعبد موصى بنفعه لاثنين او جماعة او يكون الاشتراك
في حقوق الرقاب كحد قذف ثبت لاثنين بكلمة واحدة وطلبا
فانه يجد حدًا واحدًا قوله ونحوه كشرب وقبض واقباض ونحو ذلك
قوله خمسة لا يصح شيء منها الا من جائز التصرف لانها عقد على
تصرف في مال فلم يصح من غير فيه كالبيع قوله الماتن
شركة عنان بكسر كعيب واما بفتحها فالسحاب قوله سميت
بذلك الخ وقيل لان كل واحد يملك التصرف في جميع المال كما
يملك التصرف في عنان فرسه كيف شاء وقال الفراهي مشتقة
من عن الشيء اذا عرض لان كلا منهما عن له ان يشارك صاحبه
وقيل من المعانة وهي المعارضة لان كلا منهما معارض لصاحبه
بمثل ماله وعليه قوله لا يلي التصرف بل يليه المسلم لحديث

wadod.com
شبكة الألوكة www.alukah.net

الخلل عن عطا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني
الا ان يكون البيع والشراء بيد المسلم وتكره معاملة من في ماله حلال وحرام
بجهل وكذا اجابة دعوته واكل هديته وصدقته ونحوها وبابي
في باب الوليمة وتقوى الكراهة وتضعف بحسب الكراهة كثرة
الحرام وقلته لقوله عليه السلام فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه وكذا مشارك مجوسي ووثني ومن في معناه
من يعبد غير الله تعالى وظاهره ولو كان المسلم يلي التصرف
قال احمد في المجوسي ما احب مخالطته ومعاملته لأنه يستحل
ما لا يستحل هذا اقناع مع شرحه قوله للمالين مما اليهما خرج له المضاربة
لأن للمال فيها من جانب والعمل من آخر قوله الحاضرين اي فلا
تصح على غائبين او في الذمة لكن اذا احضرا وتفرقا ووجدا فيهما
ما يدل على الشركة فيه انعقدت حينئذ كما في شرح المقنع قوله
بان لم يتساويا قدرا اي بان اخرج احدهما مائة والآخر مائتين
وهذا قول جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة الا ان مالكا والشافعي
يشترطان ان يكون الربح بينهما على قدر ماليهما فتوصي وزيادة
قوله او جنسا فيصح على جنسين كما لو احضر احدهما دنانير
والآخر دراهم قال احمد يرجع هذا بدنانيره وهذا بدراهمه
ولم يشترط الاتفاق في المجلس من يشترط الخلط قوله او
صفة بان اخرج احدهما دراهم ناصرية والآخر ظاهرية صح
ذلك ويتراجعان عند الفسخ بما اخرجاه قوله اكثر من
ربح ماله ليكون الجزء الزائد في نظير عمله في مال الشركة
قوله بدونه لم يصح لأخذه جزءا من ربح صاحبه بلا عمل
منه لكن التصرف صحيح لعموم الاذن وله ربح ماله ولا اجرة
له لتبرعه بعمل شرع قوله ايضاع اي لا يصح لأنه عمل في
مال الغير بغير عوض قوله شايعا كما ورثاه او اتهباه ولم يعلما
كميته قوله ان علما الخ اي كنصف هذا المال او ربعه لانتفاء الغرر
بذلك قوله الثاني حكما الملتزم الظاهر ان المراد بيانية والباء سببية

وفي الكلام

وفي الكلام مضاف محذوف والاصل بسبب حكم هو الملك اي سبب
ثبوت الوكالة في نصيب شريكه ولاذنه منصرف بجهة الاذن
فهو كالوكالة فعلمت ان كلا من المالين يصير شركة بينهما بمجرد
الاذن وان لم يقع خلط قوله لفظ الشركة الخ قال هرعي وينعقد
او ما يدل عليها من قول او فعل فالقول كاشتركنا على ان يتصرف
كل واحد منا في المالين او على ان العمل انا وانت في المالين والربح
بيننا ونحو ذلك والفعل كان يخلط المالين ويتجرا فيهما فيه برأسها
من غير لفظ يوسف وزياده قول الماتن ويشترط والحاصل ان
لشركة العنان كما يؤخذ من كلامهم ستة شروط احضار المال وكونه
عاقدا جائز التصرف وكون المال له حقيقة او حكما وكونه نقدا
وكونه مضروبا وكونه معلوما واشتراط جزء معلوم من الربح
لكل وان حل البعض فلا بد من شرط جزء معلوم من الربح
زايد قوله البيعات اي ولم يزل الناس يشتركون عليها من
يد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمننا من غير نكير وغير المضروب
كالعروض وقيل يصح بالنقرة وهي القطعة من الفضة وكذا
الذهب كما في القاموس فتوصي وزياده قوله بعروض في المنوصي
ولو مثليات كبر وحرير لان قيمتها قد تزيد قبل بيعها فيشتركا
الآخر في نماء العين التي هي ملكه ولا تصح ايضا بقيمتها ولا بثمنها
الذي اشتريت به ولا بثمنها الذي ستباع به قوله ولو نافقة
لأنها عروض وقيل يصح بالعروض اذا كانت نافقة فتوصي
وزيادة قوله لعدم انضباطه اي فلا يتأتى رد مثلها
ولان قيمتها الآن تزيد وتنقص فهي كالعروض قول الماتن
الا معلوما ولو متفاضلا لتفاوتهم في قوة الحذق كان
يجعل لرب السدس نصف الربح ولرب النصف ثلث الربح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولرب الثلث سدس الربح فتوجي قوله نصفين لدنه الدفعة
اليهما اضافة واحدة من غير تجميع فاقتضت التسوية كقوله
هذه الدار بيني وبينك قول الماتن بمجهول كخيط ونصيب او ثلث الا
عشرة دراهم او مثل ما شرط لفلان وجاء بمجهلان ذلك
قوله ان لدير بحها اي فياخذ جزء من المال وقد يربح كثيرا
فيتضرر من شرطت له قوله غيرها فياخذ جميع الربح قوله
كما تقدم من اشتراط جزء مشاع معلوم في الشركة فكذا في
مشاة ومعطوف عليها فلا يصح ان شرط لعامل جزء مجهولا او
اصبع معلومة او ثمرة شجرة معينة قوله في الثمن اي سوكان
التلف والنقص منهما او من احدهما قبل الخلط وبعده لدن لرميه
عبارة عن نقص راس المال وهو مختص بالنقد فيكون النقص
منه دون غيره قوله على الخلط لدن مورد العقد العمل والربح
نتيجته والمال تبع فان قيل اذا لم يخلطا فزاد احد المالين كان
ما زاده لربه دون صاحبه وكذا ان تلف كان من ضمان
ربه دون صاحبه فالجواب ان موجب ان يتعلق بالشريكين
الربح والضمان سواخلطا المالين او لدفتوجي في زياده قوله
وما يشتريه الخ ويقبل قوله انه لشركة او لنفسه لدنه اعلم
بنيته قوله وان تلف الخ لدن العقد اقتضى ان يكون المالان
الواحد كما يه لصحة القسمة بالكلام كخرامي قال فكذا الشركة
احتج به احمد قاله الشيخ تقي الدين قوله ان يبيع ويشتري
مساومة ومراجحة وتولية ومواضعة لدنه بالنسبة الى
شريكه وكيل وله ذلك كالوكيل فكيف وله كل المعلمة جاز ذلك
لدنه عادة التجار قوله ويقبض ثمنا ومثمنا ويقبض ذلك
لدنه موء تمن في ذلك فكلاهما خلافا لوكيل في قبض الثمن
لدنه قد لده يا منه قوله ويخاصم فيه لدن من ملكه فيقبض

شيء

شيء ملك المطالبة فيه كالوكيل في قبض الدين قوله ويحيل الخ
لدن الحوالة عقد معاوضة مما وضنة فملكها قوله ويرد بالعيب
للحظ فيما ولي هو او شريكه شراه ولو رضي شريكه كالو
رضي باهمال المال بلا عمل فلشريكه اجباره لاجل الربح
ما لم يفسخ الشركة وان يقر بالعيب فيما بيع من مالهما
وان يعطي رشده او يؤخر الثمن لاجل العيب وقلنا ولو
رضي شريكه بخلد ف احد اثنين اشتريا معيبا فرضي
احدهما والفرق ان كلا من الشريكين هنا محجور عليه لحظ شريكه
ولدن المقصود هنا حصول الربح ع ن قوله ما هو من مصلحة
الخ كحبس غريم ولوابى الشريك الدفع ايداع الحاجة ورهن
وارتهان عندها قوله فاليد كل من الشريكين ان يقايل ويوجر
ويستاجر ويبيع نسا لمن يعرفه ويتمكن من اخذ الثمن
عند حلوله ولا ضمن وبشتري معيبا ويعزله ويكيل وكله هو
او شريكه ويسافر مع امين به ومتى لم يعلم او الي يتيم خوفه
او فلس مشتر لم يضمن الا ضمن كشراه خمرا جاهلا قال
مرعي ويتجه وقنا فاباق حرام وان علم عقوبة سلطان ببلد
باخذ ماله فسافر فاخذه ضمن قال ع ن يفهم من تعبيره
بالفاء انه لو لم يعلم بذلك الا بعد سفره لا ضمان عليه ولعل
ما لم يتمكن من الخروج من تلك البلدة قوله لا ان يكاتب
رقيقا او يزوجه لدنه لم ياذن فيه شريكه والشركة تنعقد
على التجارة وليست منها واما تزويجه فضرر محض قوله او
يعتقه ولو مال الا باذنه ويتجه ويعتق نصيبه مرع والاتجاه
ليس بظاهر كلامهم وان قلنا به عتق باقيه بالسراية قوله
او يحابي فيبيع بانقص من ثمن المثل او يشتري باكثر

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه ولد ان يهب من مال الشركة الدباذنه ونقل حنبل يتبرع
ببعض الثمن لمصلحة اي كما اذا لم يتمكن من اخذ الا بأبرا من
بعضه وينبغي تقييد بما اذا لم يكن الشريك عالما بحال المشتري
وقت العقد اما لو علم انه ذو شوكة لم يمكن الدستيفاء منه
فعقد معه فينبغي ضمانه كما لو علم فلسه على قياس ما تقدم
في الوكيل فتد يرهن مع زيادة قوله او يقترض بان يقترض
شيئا ويشتري به بضاعة ويدفعها الى مال الشركة او يشتري
نسئة بثمن ليس من النقدين فعليه ما استدانه ورجعه
له لكونه لم يقع للشركة وقال القاضي اذا استقرض احدهما
شيئا لزمهما ورجعه لهما الا ان عميك مال بمال اشبه الصرف ورد
بالفرق بان الصرف بيع وابدال عين بعين فهو كبيع الثياب
فتوهى يتصرف ولو ان يقترض ظاهره ولو برهن قوله الا باذن
شريكه في الكل ولو قيل اعمل برايك وراء مصلحة جاز الكل
ونحوه كختم اكيس لان اطلاق الاذن يحمل على العرف وهو
يقتضي ان هذه الامور تولدها بنفسه قوله عليه من ماله
لانه بذلها عوضا عما لزمه وجرت العادة ان يستنيب فيه كما
الاستيجار للذاهب المتاع ونحوه فله ان يستاجر من مال الشركة
من يفعله وليس له فعله ليأخذ اجرته بالشرط واذا استاجر
احدهما الاخر فيما لا يستحق باجرته الا بعمل فيه كنقل طعام
بنفسه او غلامه او دابته جاز ذلك وبذل خفارة وعشر
على المال تنبيه ليس لاحد الشريكين ان ينفق اكثر من نفقة
شريكه الا باذنه وان انفقا على شيء معلوم من النفقة لكل واحد
منهما كان احوط وحرم على شريك قرن شيء من سنبله باكله بغير
اذنه قال في الفروع ويتوجه عكسه بتصرف ويؤيده ما ياتي
في الاطعمة حيث جوزوه للاجنبي فضلا عن الشريك الا ان
يحمل ما هنا على خلاف ذلك تتمة الاشتراط في الشركة نوعان

صحيح

صحيح كان لا يتجر الا في نوع كذا او بلد كذا والا ينقص كذا ومن
فاسد ان اولد بيسا فر بالمال وفاسد وهو قسمان مفسد لها وهو ما يفوت
بجهالة الربح كما تقدم وغير مفسد كضمان المال وان عليه من الربح
اكثر من قدر ماله او ان يولية ما يختار من السلع او يرتفق بها كلبس
ثوب التجارة او لا ينفسخ الشركة مدة كذا او لزومها ابدا او لا يبيع
الا برأس المال او اقل او الا ممن اشترا منه او خدمة او قرضا
او مضاربة او ما اعجبه يأخذه بثمنه فكلها فاسدة غير مفسدة
فصل قوله من الضرب الخ ويحتمل ان يكون من ضرب كل
منهما بسهم من الربح وهي تسمية اهل العراق قوله وتسمى قراضا
وهي تسمية اهل الحجاز ماخوذ من قرض الفار الثوب اذا قطعه فكان
رب المال اقتطع من المال للعامل قطعة وسلمها اليه واقتطع له
قطعة من ربحها او من المواساة يقال تقارض الشاعران اذا
تهاجيا وحكى ابن المنذر الاجماع على جوازها وحكى عن عمر وعثمان
وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام ولم يعرف لهم مخالف ولان
بالناس حاجة اليها فان النقدين لا تنمي الا بالتجارة وليس
كل مالك لهما يحسنها وله كل من يحسن التجارة لا مال فاحتيج
اليها من الجانبين فشرعت لدفع الحاجتين فتوهى قوله
وهي اي المضاربة في الشرع قوله دفع مال اي نقد مضروب خالص
من الغش الكثير او ما في حكمه الدفع كما كان له عند انسان نقد
مضروب من نحو وديعة وقال رب الوديعة ونحوها لمن هي تحت
يده ضارب بها على كذا درهم وزيادة قوله معلوم اي قدرا
فلا تصح بمعينة دراهم او دنانير اذ لا بد من الرجوع الى رأس
المال عند الفسخ ليعلم الربح ولا يمكن ذلك مع الجهل ولا بد
ان يكون معينا فلا يصح ضارب باحد هذين الكيسين تساوى
ما فيهما او اختلف علما ما فيهما او جهلاه لانها عقد تمنع

منعه الجهالة فلم يجز على غير معين كالبيع م ص بتقديم وتاخير
اي الربح فاذا سمى له كل الربح او دراهم ولو معلومة او جزء مجهول
كخمس وقسط او نصيب فسدت وكذا لو جهل له جزء من نفس المال
المدفوع قوله لرب المال لانه نماء ماله قوله عليه اي رب المال وحده
دون العامل لانه امين قد اخذ اجرة مثله في نظير عمله خسر المال
او ربح وتصرفه في مال المضاربة صحيح لانه ماذون من ربه
بالتصرف ع دليل باختصار قوله لسيده اي لعبد لانه لا يملك
وماله لسيده وان جعل الربح بينهما وبين عبد احدهما اثلاثا
ولصاحب العبد الثلثان وللآخر الثلث قوله عاملين وفي
نسخة حينئذ نظرا اذ المتبادر ان المراد بالاجنبي ما عدا رب
المال والعامل وقد صار عاملا الا ان يلاحظ له ما يقتضي كونه
اجنبيا لكونه لم يعقد معه ابتداء قوله لم تصح المضاربة لانه شرط
فاسد يعود الى الربح ففسد به العقد كما لو شرط دراهم معلومة
اذا قال رب المال خذه مضاربة والربح كله لك او كله لي
فسدت المضاربة لانها تقتضي كون الربح بينهما فاذا شرطا اختصاص
احدهما بالربح فقد شرط ما ينافي مقتضاه العقد ففسد وله
اجرة المثل في الاولى وهي قوله خذه مضاربة والربح كله لك
لانه عمل على عوض لم يسلم له ولا شيء له في الثانية وهي قوله
خذه مضاربة والربح كله لي لانه تبرع بعمله قوله بمفهوم
اللفظ اي كما في قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث ولم يذكر نصيب الاب فكان له الباقي وان قال الاخر
به ولي نصف ربحه ولك ثلثه وسكت عن السدس فهو لرب
المال لانه لو سكت عبد عن جميع المال بعد جزء العامل كان
لرب المال فتوجي باختصار قوله ويحلف عبد لانه يحتمل
خلاف ما قاله فيجب لنفي الاحتمال قوله في قدر الجزء بان
قال العامل شرط لي النصف وقال المالك ثلث قوله بيمينه لانه
منكر للزيادة فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل ذكره

في المبدع قوله لما تقدم اي من انه يستحقه بالعمل قوله فيما تقدم اي
فيما للعمل للعامل ان يفعله من البيع والشراء والقبض ونحوه وما
ليس له فعله من نشر الثوب ونحوه وفي الشروط لانه كلما جاز في احدهما
جاز في الاخرى وكذا المنع قوله لرب المال لانه نماء ماله والعامل انما
يستحق بالشرط فاذا فسد الشرط فلم يستحق شيئا قوله اجرة مثله
نماء لرب خسر المال والتسمية فاسدة لانها من توابع المضاربة وحيث
فاته المسمى وجب رد عمله لانه لم يعمل الا ليأخذ عوضه وذلك
متعذر فتجب قيمته وهي اجرة مثله كالبيع الفاسد في انه يكون
مضمونا على من تلف بيده اذا تقابضا وتلف احد العوضين
قوله موقتة بان يقول رب المال ضاربتك على هذه الدراهم
او الدنانير سنة فاذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتر لانه
تصرف بتوقيت بنوع من المتاع فجاز توقيته بالزمان كالوكالة
ولو قال رب المال ضاربتك بهذا المال شهرا ومتى مضى الاجل فهو
قرض فمضى وهو ناض صار قرضا وان مضى وهو متاع فاذا باع
صار قرضا قوله ومعلقة اي المضاربة ولو على شرط مستقبل
كاذا جاء راس الشهر فقد ضاربتك بهذا هلال كذا لانه اذن في
التصرف فجاز تعليقه كالوكالة قوله ان احى الاول كان يكون
المال الثاني كثيرا فيستوعب زمانه فيشغله عن تجارة الاول
قوله فان لم يكن لخ بان كان المال الثاني يسيرا لا يشغله عن العمل
في مال الثاني حازم من قوله لانه استحق ذلك فينظر ما ربح
في المضاربة الثانية فيدفع الى رب مالها نصيبه وباخذ المضارب
نصيبه منه فيضمه الى ربح المضاربة الاولى فيقتسمه مع ربها على
ما شرطاه وفي المغني وموجب الشرط والنظر يقتضي انه لا يستحق
رب المضاربة الثانية الاولى من ربح الثانية شيئا لانه انما يستحق
بماله او عمله وليس له في المضاربة الثانية مال ولا عمل فتوجي باختصار

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله ولد نفقة لعامل اي من مال المضاربة ولو مع السفر بمال المضاربة
لانه دخل على انه يستحق من الربح شيئا فلا يستحق غيره اذ لو استحقها
لاقتضى الى اختصاصه به حيث لم يربح سوى النفقة شرح اقناع قوله
الا بشرط قال الشيخ تقي الدين او عادة فان شرطها او قدرها
بخمس قطعا المنازعة وان لم يقدرها واختلفا في قدرها فله نفقة مثله
من طعام وكسوة كالزوجة لان اطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو
من ضروبه ورايته المعتادة وهي اباحة فلا ينافي ما تقدم ان شرط
دراهم معلومة يبطلها وترددا بن رضي الله هل هي من راس
المال والربح قال م ر قلت بل الظاهر انها من الربح قال ع ن
فان لم يكن ربح فلا نفقة فيما يظهر فتدبر وقال ع ش الظاهر انها
بينهما ان كان والدمن راس المال فدخولهم على ذلك وحسبته
ع د فانه يسامح اذا كان معه مال لنفسه يتجر فيه او مضاربة اخرى
او بضاعة لآخر فالنفقة على قدر المالين الا اذا يكون رب المال
شرطا النفقة من ماله مع علمه بذلك وان لقيه رب المال ببلد
اذن له في سفره اليها او قد نض المال فاخذه ربه منه فلا
نفقة لرجوعه وان مات لم يجب تكفينه وله التسري باذن
فان اشترى جارية ملكها وصار ثمنها قرضا قوله وفايدة
راس المال الا كان رب المال لديا من الخسران فيجبر من
الربح فلا يجبر اذا امتنع قوله انفسخت فيه اي التاليف
وكان راس المال هو الباقي خاصة لانه مال هلك على جهته
قبل التصرف قول الماتن او خسر اي بسبب مرض المال
هو الباقي خاصة لانه عد التجارة او تغير صفة كعيد عمي
او خنثة ابتلت او نزل السعر شيء حتى لو تلف المال قبل
التصرف ثم اشترى المضارب سلعة في ذمته للمضاربة
فهي له وثمنها عليه سواء علم تلف المال قبل نقد الثمن
او جهله لانه اشتراها في ذمته وليست من المضاربة لانها
نفساخها بالتلف فاختصت به ولو كانت للمضاربة لكان

مستدينا

مستدينا على غيره والاستدانة على الغير لا تجوز الا باذنه الا ان
يجيزه رب المال فيكون كمن اشترى لغيره سلعة في ذمته ولم يسمه
وان تلف بعد الشراء قبل نقد ثمنها بان اشترى في الذمة للمضاربة
سلعة في ذمته ثم تلف مال المضاربة اقتاضه او تلف هو
والسلعة فالمضاربة بحالها والثمن على رب المال ولصاحب
السلعة مطالبة كل منهما او يرجع به العامل ان غرمه على
رب المال قاله في شرح الاقناع باختصار قوله ناضا قال في حاشية
ابن قندس على الفروع في كتاب الزكاة نض المال حصل ونجل واهل
الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضا ونضاضا قال ابو عبيدة
انما يسمونه ناضا اذا تحول عينا بعد ان كان متاعا لانه يقال
ما نض بيده منه شيء اي ما حصل وخذ ما نض من الدين
اي ما تيسر قوله منزلة المقاسمة قال الشرمسعت ابي
عبد الله يسئل عن المضارب يربح ويضيع مرارا فقال يرد
الوضيعة على الربح الا ان يقبض راس المال صاحبه ثم يرده
اليه فيقول اعمل به ثانيه فما ربح بعد ذلك لدبجبر
به وضيعة الاول فهو ليس في نفسي منه شيء واما
ما لم يدفع اليه فحتى يحتسبا حسابا كالقبض قال بن
سيرين قيل وكيف يكون حسابا كالقبض قال يظهر
يعني ينض ويجيء فيه نسيان عليه قال الازجي لدبجوز
لرب المال ان يختص بحساب المال الا ان يكون معه عد
ونقل المجد عن الحارث المحاسبي اذا قال لمضاربه حاسب
نفسك والحق حصتي من الربح براس المال ان ذلك جايز
قاله الفتوحي باختصار قوله والمال عرض اي او دراهم وكان
راس المال دنانير او عكسه فان رضي رب المال باخذه على الصفة
التي هو عليها قومه واعطى العامل حصته من الربح الذي
ظهر بالتقويم وملك ما يقابل حصة العامل من الربح
لانه استقر عن العامل البيع وقد صدق على الربح فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجبرها ببيع ماله بلا حظ يكون للعامل في مبيعه ما لم يكن
ذلك حيلة على قطع ربح عامل كشراه حنابله في الصيف ليربح
في الشتا ونحوه فيبقى حق العامل في ربح ثمان ارتفع السعر
بعد ذلك لم يطالب العامل رب المال ليتسلط من ارتفاع السعر
قوله او دين اي وان انفسخ العقد والمال دين لزم العامل تقاضيه
سواء كان فيه ربح او لم يكن لان المضاربة تقتضي رد
راس المال على صفته والديون لا تجري مجرى الناض ولا
يتصرف في التقاضي الا قدر راس المال فان اقتضى
منه قدر راس المال وكان الدين قدر الربح او دونه لزم العامل
تقاضيه قوله لزم العامل اي لزمه بيعه وقبض ثمنه
لان عليه رد المال ناضا كما اخذه وسواء كان فيه ربح او لا
فان نض له قدر راس المال لزمه ان ينض الباقي قوله وتبطل
بموت احدهما اي او جنونه جنونا مطبقا او توسوسه بحيث
لا يحسن التصرف او حجر عليه لسفه لان عقد جائز من
الطرفين فيبطل بذلك كالوكالة فان كان الميت او المجنون
ونحوه رب المال فاراد الوارث الجائز التصرف او ولي غيره
اتمامه والمال ناض جاز ويكون راس المال وحصته من
الربح شركة له مشاع وان كان المال عروضا واراد اتمامه
لم يجز وان كان العامل واراد رب المال ابتدا القراض مع
ورثته او اليه والمال ناض جاز وان كان عروضا لم يجز
ودفع الى الحاكم فيبيعه ويقسم الربح على ما شرطا عند
ابتداء المضاربة ولا يبيعه احدهما بغير اذن الآخر لانه شركة
فيه قوله وان مات عامل فجاة او لا وقتل غيره فجاة قوله
او مودع بفتح الدال سواء وجد في التركة من جنس الوديعة
ولم يوجد وهذا اذا اقر المودع ان عندي وديعة لفلان
او ثبت بينة انه مات وعنده وديعة واما ان كان عنده
وديعة في حياته ولم يعلم فعليه وجهان ظاهر المذهب
الضمان بعض الهوامش قوله او وصي على صغير او مجنون

او سفيه

او سفيه قوله ونحوه كوكيل واجير وعامل وقف وناظره كما بحثه
م ر قال وقعت مسئلة الناظر وافتيت فيها باللزوم قوله
كالغصب فيتعلق بذمته لان الاصل بقاء المال في يد الميت و
اختلاطه بجملة التركة ولا سبيل الى معرفة عينه فكان دينا
لانه لا سبيل الى اسقاط حق مالك المال ولا الى اعطائه عينا
من التركة لاحتمال ان يكون غيره عين ماله فلم يبق الا
تعلقه بالذمة ومسئلة الوصي عن الشيخ تقي الدين وصاحب
الفروع قوله ويقبل قول العامل الخ لان تامينه يقتضي
ذلك ومحل ذلك ان لم يكن لرب المال بينة تشهد بخلاف
ذلك وان ادعى الهلاك بامر ظاهر كلف ببينة تشهد به
ثم حلف انه تلف به شرح اقناع قوله وما يذكر انه اشتراه الخ
لان الاختلاف هنا في نية المشتري وهو اعلم بما تولاه
لا يطلع عليه احد سواه قال م ر قلت وكذا ولي يتيم ووكيل
ونحوه تنبيه يقبل قول العامل ايضا في نفي ما يدعي
عليه من خيانة او جناية ومخالفته شيئا مما شرط عليه
ولو اقر بربح ثم ادعى تلفه او خسارة قبل قوله لانه ادعى
غلطا او كذبا او نسيانا او اقتراضا ثم تمم به راس المال
بعد اقراره به لربه والمراد بالغلط هنا سبق لسانه بغير ما
قصده بحسب دعواه والمراد بالكذب الاخبار عن الشيء بخلاف
ما هو عمدا والنسيان ترك الشيء ذهولا وغفلة قوله
والقول قول رب المال الخ اي اذا اختلف في رد مال المضاربة
وعدمه فالقول قول رب المال بيمينه لان منكر والعامل
قبض المال لينتفع له فيه فلم يقبل قوله في رده كالمستعير
ويقبل قول رب المال في منقد خروجه عن يده الى يد
الآخذ فلو قام كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل
لان منها زيادة او هو ما يقتضي عدم ضمان المال ولانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

خارج وقال في الانصاف على الصحيح من المذهب وقطع به كثير
من الاصحاب وقدمه في الفروع ويقبل قول مالك ايضا بمدرج
حصل في المال في قدر ما شرط لعامل فابدع وعنه قول العامل
انكاره دعى اجر المثل او زيادة بتخاءت الناس بمثلها فتوحي وزيادة
تتمة يصح تشبيها بالمضاربة دفع عبد ودابة وآنية
كقربه وقدر والة حرث ونورج وهو سكة الحراث وما يداس به
الكداس ومنهل لمن يعمل بالمدفوع بجزء من اجرته نقل احمد
ابن سعيد عن احمد فيمن دفع عبده الى رجل ليكسب عليه
ويكون له ثلث ذلك وربحه جائز ونقل ابو داود عن
احمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة او جوان لد
يكون به باس قال اسحق بن ابراهيم قال ابو عبد الله اذا كان على
النصف والربع فهو جائز ويصح خياطة ثوب ونسج غزل
وحصاد وزرع ورضاع قن واستيفاء مال وبناء دار وحجر
باب يحملن وطحن قمح بجزء مشاع منه فصل
قوله الماتن الثالث اي النوع الثالث من انواع الشركة الخمسة
قوله والوجوه والحباء واحد اي يقال للاثنين وجيه اذا كان
ذا جاه وهي جائزة لدشتما لها على مصلحة من غير مضرة
قوله وهي اي شركة الوجوه قول الماتن بجاههما اي بوجوههما
وثقة التجار بهما قوله على ما شرطاه اي على ما يتفقان عليه
انصافا او اثلاثا او ارباعا ونحو ذلك قوله سوء عين لخ اي لد
يشترط لصحة شركة الوجوه ان يعين احد الشريكين
لصاحبه جنس ما يشتريه ولد قدر ما يشتركان فيه ولد مدة
الشركة خلافا لابي حنيفة في اشتراطها الثلاثة قوله فلو
قال لخ هذا تفريع على صحتها بعدم اشتراط ما تقدم صح قوله
صح قول اي العقد قال احمد في رواية ابن منصور في رجلين

اشتركا بغير راس اموالهما على ان ما يشتري به كل واحد منهما بينهما
فهو جائز وبهذا قال الثوري ومحمد بن الحسن وابن المنذر وقال
مالك والشافعي لد بد من ذكر شرائط الوكالة من تعيين
الجنس وغيره ولنا ان ذلك انما يعتبر في الوكالة المفردة اما
الوكالة الداخلة في ضمن الشركة فلد يعتبر فيها ذلك بدليل
المضاربة وشركة العنان فان في ضمنهما توكيلا ولد يعتبر
فيهما شيء من هذا فتوحي قول الماتن وكفيل عنه بالثمن اي
ضامن له فللبايع مطالبة كل منهما بجميع الثمن حتى ولو كان
المشتري احدهما تولاه عند شروطهم ولانها مبنية على
الوكالة فتتقيد بما وقع الاذن والقبول فيه في قال في
الفروع وهل ما يشتريه احدهما بينهما او بالنية كالوكيل
فيه وجهان وبتوجيه في عنان مثله وقطع جماعة بالنية
قوله الماتن على قدر ملكيهما اي فيما يشتريانه فعلى من
يملك فيه الثلثين ثلث الوضيعة وعلى من يملك فيه
الثلث ثلثها سواء كانت لزلف او بيع بنقصان وسواء كان
الربح بينهما كذلك ولمن بين لدن الوضيعة عبارة عن
نقصان راس المال وهو مختص بملكه فوزع بينهما على
قدر حصصهما قوله كشركة العنان وتقدم تفصيلها
قوله كالعنان اي تقدم في العنان انه يشترط ان يكون
لكل منهما جزء شاع معلوم من الربح سواء كان متفاضلا او متساويا
لدهن احدهما قد يكون اوثق عند التجار وابصر بالتجارة
من الاخر فيجوز له ان يشترط زيادة في الربح في مقابلة زيادة
عمل او تقسم وزيادة ابصاره بالتجارة وقال القاضي وابن
عقيل ومن تبعهما ان الربح بينهما على قدر ملكيهما بالتجارة
وقال القاضي في المشتري لدن الربح يستحق بالضمان
لوقوع الشركة عليه اذ لد مال عندهما يشتركان عليه

قوله ولعله تجب الخ اي الرفع شيئا فشيئا اي رفعا قليلا قليلا تأمل فيه
صفة مصدر نعم له ان يقال تخته والسدل كذلك قوله وجز م
صاحب النظم بتحتم بها للمرأة الخ اي وجزم بتحتم بها المرأة في الحش
وسلمه والحال انه متوجه على حاجته فان لم يكن متوجها على
حاجته فلا قوله كسرب اي بفتح السين والراء قوله وستحتم
اي المغتسل او المتوضأ من الحميم وهو الماء الحار قوله غير مقير
ومبلط اي بصيغة اسم المفعول فالمقير ما طلي بالقير وهو
شيء اسود والمبلط ما فرش بالبلاط وهي الحجارة الملس فان كان
كذلك فلا كراهة وكذا الجص قوله اي بيمينه اي بغير
ضرورة كقطع يده او حاجة كجرحها فان كان لضرورة او حاجة
فلا وكيفية الاستنجا باليسار بالماء ان يغسل بها ويصب باليمنى
وبالحجر ان كان قائما اخذ الحجر بيساره فمسح به دبره وان كان نائما
والحجر كبيرا مسك ذكره بشماله ومسحه عليه وان كان صغيرا
جعله بين عقبيه او اليها في رجليه فان عسر حمله بيمينه
ومسح الذكر عليه بيساره قوله ومثله متحدث الناس اي اذا
لم يكن بنحو طيبة والا فيغر قهم بما استطاع كما ذكره في شرح
الانتفاع قوله مطلقا اي سواء كان قليلا او كثيرا راكدا او جاريا
لانه يقذره ويمنع الانتفاع به الا البحر والمعد لذلك كالمطاهر
قوله نجر او نحوه اي كخشب وخرق وتقدم قوله فان عكس كره اي
بان استنجا بالماء ثم استجمر وكفى قوله كمتبلي خنثى مشكل اي وكذا
الخارج من احدهما الذكر الاصلي منهما غير معلوم والاستجمار لا يصح الا
في الاصلي قوله وخرج غير فرج سواء تنجس بخارج منه او بغيره فلا
يجزي فيه الا الماء ولو انسد المخرج المعتاد لذلة نادر فلا يثبت

له احكام الاصلي من انتقاض وضوء بلمسه ومن تعلق احكام الرجل
بالاولاد فيه وخرج لذلك قوله وتنجس الخ يخرج بتنجس خارج منه او به وجب كما
ذكره في شرح المنتهى قوله ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بفرج
بداخل فرج ثيب اي ولا يجب غسل ما امكن من نجاسة وجنابة
بفرج ثيب داخل فلا تدخل يدها ولا اصبعها بل ما ظهر فقط
لان فيه مشقة تنبيه هذا الحمل قاض بان الاضافة في قوله بداخل
فرج ثيب من اضافة الصفة الى الموصوف بيانه ان لها فرجين داخلا
بمنزلة الدبر ومنه الحيض وخارجا بمنزلة الاليين منه الاستحاضة
فالداخل الذي لا يظهر عند قعود لحاجه لقضاء الحاجة في حكم الباطن
قوله ولا داخله حشفة اقلف غير مختون اي بخلاف المختون فيجب
غسلها لعدم المشقة فيه قوله مباحا اي لا مغصوبا او ذهبا وفضة
لانه رخصة فلا يستباح بها ولا يجزي بعد ذلك الا الماء قوله ولو
طاهرين اي العظم والروث للنهي عن ذلك قوله ككتب علما اي
شرعي تعظيما له وفي الرعاية وكتب مباحة اي كالعروض ونحوه
وظاهر كلامهم ان الكراهة كالمنطق باحته وهو غير مسلم كيف لا
وهو من آلات العلوم بل اعلاها كما من عليه اولوا التحقيق من
الشافعية وغيرهم حتى قيل ان تعلمه فرض كفاية تنبيه صريح
كلامهم يقتضي ان الحروف ليست مكتوبة لذواتها قوله وعجل سماط
وحيوان مذكا مطلقا اي سواء كان مأكولا ام لا ويحتمل ان معنا
ايضا سواء كان يؤكل ام لا متصلا ام لا قوله وحشيش رطب اي
لانه زاد البهائم ولا يحصل به الانقا ومفهومه اليابس يصح وهو
مقيد بما اذا لم يكن طعاما لها والا فلا لوجود العلة والحكم يدور
مع علته قوله ولا يجزي اقل منها اي الثلاث قال في شرح المنتهى
لان معناه يعني الحديث معقول ومراده معلوم قوله ويعتبر
ان تعم كل مسحة المحل اي محل الخارج قوله وكيفما حصل الانقا في

على العمل فيه والضمان لد تفاصل فيه فلد يجوز التفاصل في الربح
ولد ذا بانهما انما يشتركان لعمل في المستقبل فيما ياخذانه بجاههما
كما ان سائر الشركات انما يكون العمل فيها فيما يأتي فتوحي باختصاص
قوله وهما في تعرف اي وشريكا لوجوه في نحو بيع وآقراب
بخصوصه قوله كشريكي عنان اي فيما يجب لهما وعليهما
وفيما يمتنع وسائر ما تقدم تتمة اذا قضى العامل بمال المضاربة
دينه ثم اتجر بوجهه اما الربح فاريجوا ذا كان متفضلا عليه قوله
لما تن ربح شركة الابدان اي شركة بالابدان فحذفت
اليا ثم اضيفت سميت بذلك لاشتراكهما في عمل ابدانهما وتجوزها
مع قال هما الراي والحسن بن حي والليث وبعده قال الشافعي
وابو ثور وابن المنذر وقال مالك بجوازها مع اتفاق
الصنايع وبعده مع اختلفهما فتوحي زيادة قوله وهي
اي شركة الابدان ضربان احدهما ان يشتركا الخ قوله بينهما قال
احمد في رواية الاثرم وابراهيم بن الحارث في خياطين اشتركا
كل واحد منهما للاخر ما اصبت فبيني وبينك هو جائز وان
قال احدهما لا اتقبل وانت تعمل والاجرة بيني وبينك
صحت الشركة لان العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق
به الربح فصار كتقبيله المال في المضاربة والعمل يستحق به
العامل الربح كعمل المضارب فينزل منزلة المضاربة قوله
ويطالبان به اي بعمل ما تقبله او تقبله احدهما قوله
الاعلى ذلك اي على ضمان كل منهما يلزم الاخر فكانه الشركة
تضمنت ذلك قوله وتصح مع اختلاف الخ اي لد يشترط
لصحتها اتفاق صنعة الشريكين قوله كتصادر الخ هذا
تمثيل لما اختلفت فيه الصنعة لانهما اشتركا في مكسب
مباح فتصح كما لو اتفقت الصنايع ولانه الصنايع المتفقة

فد يكون

قد يكون احد الشريكين احذق فيها من الاخر وربما يتقبل احدهما
ما لا يمكن الاخر عمله ولا يمنع ذلك صحتها فكذلك اذا اختلفت الصنعة
ولا يشترط ايضا معرفة الصنعة لواحد منهما فلو اشترك اثنان
لا يحسنان الخياطة في تقبلها وان يد فيما يتقبلانه لمن
يحسنها بما يوافقانه من الاجرة وما فضل بينهما طلب
الاجرة اي اجرة العمل وله لو تقبله صاحبه نزل الى احدهما
اي ويبرأ الدافع بدفع الاجرة لاحدهما لان كل واحد منهما
كالوكيل عن الاخر قوله لم يضمن اي فتضيع عليهما لان كل
واحد منهما وكيل عن الاخر في المطالبة والقبض وما معه تلف
من الاعيان والاجرة بتعدي احدهما او تفريطه او تحت يده
على وجه يوجب الضمان عليه لم يسقط وجوده فهو عليه وحده
لا نفراده بما يوجب الضمان وان اقر احدهما بما في يده من
الاعيان قبل اقراره عليه وعلى شريكه ولا يقبل اقراره بما
في يد شريكه ولا يدين عليه قول الماتن وتصح الخ هذا
هو الضرب الثاني قوله والتلصص اي وكاشتراكهما فيما
يصيبانه من سلب من يقتلانه بدار الحرب وبعدم جواز
هذا النوع قال ابو حنيفة لان الشركة متقاضيانها الوكالة
ولا تصح الوكالة في هذه الاشياء لان من اخذها ملكها
ونص احمد على جوازها في رواية ابي طالب فقال لا باس ان
يشترك القوم بابدانهم وليس لهم مال مثل الصيادين
والبقالين والحمالين واستدل بالحديث الذي وعجاب
ان لا نسلم لابي حنيفة ان الوكالة لا تصح في المباحات فانه
يصح ان يستنيب في تحصيلها باجرة وكذلك يصح بغير عوض
اذا تبرع احدهما بذلك كالتوكيل في بيع ماله فتوحي بتعرف
قوله عن عبد الله اي مسعود رضي الله عنه قوله اشترك بينهم

فان قيل المغانم مشتركة بين الغانمين بحكم الله تعالى فكيف يصح اختصا
بذلك فالجواب ان ذلك كان في غزوة بدر وغنائمها كانت لمن اخذها
قبل ان يشرك الله تعالى بينهم ولهذا نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اخذ شيا فهو له فكان ذلك من قبيل المباحات فتوحي اختصا
قوله احتج لخ قال ابن عقيل نص عليه في رواية اسحق ابن هاني
وقد سئل عن رجلين يشتركان في عمل الابدان فيأتي احدهما بشي
ويأتي الاخر بشي قال نعم هذا بمنزلة حديث عمار وسعد وابن
مسعود قال في المغني يعني حديث اشتركوا فجاء سعد باسيرين
واخفق الاخران ولان العمل مضمون عليهما ويضمانه اله وجبت
الاجرة فتكون لهما ويكون ويكون العامل منهما عونا لصاحبه
كمن استاجر قصارا فاستعان بانسان يقصر معه فان الاجرة
تكون للقصار فتوحي باختصار قوله لغير عذر بان كان
حاضرا صحيحا وفيه وجه انه اذا ترك العمل لغير عذر لم يشارك
صاحبه قوله وللاخر الفسخ اي فسخ الشركة وان لم يمتنع
لانها غير لازمة قوله ما بينهما اي ما يتقبلانه من حمل شي
معلوم الى مكان معلوم في ذممهما قوله بينهما اي على ما شرطاه
قوله مع ذلك لان تقبلهما الحمل اثبت الضمان في ذممهما وقوله
ولهما ان يحملاه على اي ظهر كان والشركة تنعقد على الضمان
كشركة الوجوه قوله اجرة دابته اي لعدم صحة الشركة
وكذا لو اجرا انفسهما اجارة خاصة لم يصح ذلك لان المكتري
استحق منفعة البهيمة التي استاجرها او منفعة المؤجر نفسه
ولهذا تنفسخ بموت المؤجر من بهيمة او انسان فلم يبق ما تضمان
فلم تصح الشركة لان مبناها عليه فان اعان احدهما صاحبه
في التحمل كان له عليه اجرة مثله لانه عمل في عوض لم يسلم
له ولو اشترك اثنان لاحدهما آلة قصارة وللاخر بيت واتفقا
على ان يعملا بالة هذا في بيت هذا والكسب بينهما صح وان فسدت
الشركة لخروجها الة ويحتمل قسم الحاصل بينهما على قدر اجرة
عملهما وعلى قدر اجرة الدار والآلة ولا يصح ان يشترك ثلاثة

لواحد دابة والاخر دابتين وثالث يعمل او اربعة لواحد دابة والاخر
رحى والثالث دكان والرابع يعمل فان فعلوا ففاسدان وللعامل
الاجرة وعليه لكل واحد اجرة التهم وقياس نص صحتهما واختاره الموفق
وغيره وقدمه في الفروع والرعاية قال المنقح وهو اظهر وصححه
في الانصاف ذكره في الاقناع وشرحه باختصار قوله وغيرها اي كعبد
قوله على ما شرطاه اي من تساو وتفاضل وتقدم قريبا في الغنيمة
في اجر المضاربة وان قال انسان لاخر اجر عبدي او دابتي لاجرته
بيننا ففعل فاجرته كلها لربه وللاخر اجرة مثله فقط ان
عمل بعوض لم يسلم له ولعل الفرق بين هذه وبين التي قبلها
ان في تلك عملا وهذه ليس فيها شي تتمه لد تصح شركة
دلد لين فاذا تسلم احدهما السلعة وباعها الاخر فالدلالة
له وللاخر اجرة مثله كما في الرعاية واتجه مرعي ولد فقرا
في صدقة لئلا تشبه الشركة الشرعية لد تخرج عن الوكالة ولد
وكالة هنا فانه لد يمكن توكيل احدهما للاخر على بيع ماله
الغير ولد ضمان فانه لد دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما
ولد تقبل عمل فهي كاجر دابتك والاجرة بيننا وفي الموجز
تصح وقاله في المحرر ان قبل التوكيل وهو معنى المجرد
وقال شيخ تقي الدين هذه في الدلالة التي فيها عقد كما دل
عليه التعليل فاما مجرد النداء مرض واحضار الزبون فلا حلاف
في جواز الدشتر الدفيه انتهى وقال ايضا تصح شركة الشهود
والشاهدان ان يقيم مقامه غيره ان كان الجعل على عمل في
الذمة وكذا صح ان دل ذلك ولو كان الجعل على شهادته
بعينه ملخصا عن شرح الاقناع والمنتهى لمصنفه وزيادة
قوله الثامن الخامس شركة المفاوضة اي هذا النوع الخامس من
انواع الشركة وبه تتم انواع الشركة والمفاوضة مفاعلة
يقال فاوضته اي جازيته وتفاوضوا في الامر فاوض بعضهم
بعضا وهي لغة الاشتراك في كل شي قال ابن قتيبة سميت
مفاوضة من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث اذا شرعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه جميعا وفي القاموس المفاوضة الدشتراك في كل شيء كالتفاوض
ح دليل وزيادة قوله وهي اي شركة المفاوضة قسمان صحيح وهو
نوعان اشار للاول بقوله ان يفوض الخ قوله بيعا الخ هذا تفسير
مايتصرف به قوله ومضاربة اي بان يجعل كل منهما الاخر مضاربا
عنه بما يريد فعله له من المالوح في قوله وتوكيلا اي بان يوكل
كل منهما الاخر فيما يتعلق بالشركة لكن يحتاج لذكر هذا التوكيل
في تنويعها ولم لذكر المسافرة بالمال ولم يذكرها لان موضوع
الشركة يقتضي ذلك ح د قوله وابتياعا في الذمة وهي
شركة الوجوه قوله وضمان اي ما يرى من الاعمال كالخياطة
وحدادة وهو شركة الابدان فشركة المفاوضة جامعة
لاانواع الشركة ولم تخرج عن الدرجة فحينئذ في جعلها
نوعا خامسا نظر وجوابه ان المركب من الشيء وغيره غير
في نفسه م ر وزيادة قوله او يشتركا الخ هذا هو النوع الثاني
من نوعي شركة المفاوضة الصحيح ان لم يرد خلد سبا فاولاد
قوله كوجدان لقطة الخ هذا هو القسم الفاسد نص عليه الامام
لم يعقد لهم الشرع بمثله ولم حصول الكسب فيه
على الوهم والظن قوله الماتن ونحوه كضمان عارية ولن ورد
مهر بوطي قوله لكثرة الخطر لانه قد يلزم شيء لم يقدر
للشريك فيها القيام به ولكل من الشريكين في هذا القسم ما
يستفيده وله ربح ماله وله اجرة عمله لم يشترك فيه غيره
لفساد الشركة ويختص كل منهما بضمان ما غصبه او جناه
من الغير لانه كل نفسي لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت

باب المساقات

قوله بالحجاز لان النخيل في الحجاز
تسقى نضحا فقلة مشقته فاخذت المفاعلة منه قوله
دفع شجر لم ما يثمر حمل في العام الواحد كالقطن والقاثاء
ويخرج ذلك قال صاحب الدعاية وغيره ولم تصح المساقاة
على ما لم يسق له فتوحي تنبيه يشترط ان يكون الشجر

معلوما

معلوما للمالك والعامل بالمشاهدة والصفة التي لم يختلف الشجر معها
كالبيع هكذا في المغني وشرح المنتهى وغيرهما والمراد كما يصح البيع
بالوصف لما تقدم انه خاص بما يصح السلم فيه قال في شرح الاقناع
فتدبر ع ن زيادة ولم يذكر في المتن ولا الشرح هذا الشرط
الا ان يكون في بعض النسخ والله اعلم قوله ولو غير مغروس
وهي المناصبة وقاني قوله وغيره كالكروم وزيتون ورمان وجوز
قوله لحديث الخ الاصل في جوازها حديث ابن عمر الخ وعن طاوس
ايضا ان معاذ بن جبل اكرى الارض على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع
فهو يعمل به الى يومك هذا رواه ابن ماجة واما ما روي
عن ابن عمر انه قال كنا نخابر اربعين سنة حتى حدثنا رافع
بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنا المخابرة فيحمل
على رجوعه عن معاملات فاسدة فسرها رافع في حديثه
على انه روى تفسير خبر رافع عنه بما يدل على صحة ما تقدم
روى البخاري باسناده اليه قال كنا نكري الارض بالناحية
منها تسمى لسيد ها الارض فنما يصاب ذلك وتسلم الارض
ومما تصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا فاما الذهب والورق
فلم يكن يومئذ وروي تفسيره ايضا بشيء غير هذا من انواع
الفساد وهو مضطرب ايضا قال الاثرم سمعت ابا عبد الله سئل
عن حديث رافع ابن خديج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزارعة فقال رافع يروى عنه في هذا ضروب كانه يريد
ان اختلاف الروايات عنه توهن حديثه وقال طاوس
ان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه عنه ولكن قال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير من
ان ياخذ عليها خراجا معلوما رواه البخاري ومسلم وانكر زيد

ابن ثابت حديث رافع عليه والله اعلم وبجوازها قال مالك والثوري
والليث والشافعي واحمد وجميع المحدثين واهل الظاهر وجماهير
العلماء وقال ابو حنيفة لا تجوز وتاولوا هذه الاحاديث على ان
خيبر فتحت عنوة فكانها صارت له صلى الله عليه وسلم
فاخذه فهوله وماتركه فهوله فتوحي وزياده قوله
ابو جعفر الخ هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان اجماعا ولا ينقض بحديث
بن عمر هذا لوجوب حمله على ما تقدم ولا تجوز حمله
على ما يخالف الاجماع لان عليه الصلاة والسلام لم يزل يعامل
اهل خيبر حتى مات ثم عامل به الخلفا بعده ثم من بعدهم
فكيف يتصور لهفيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولان كثيرا من
الناس لا شجر لهم ويحتاجون الى الثمر واهل الشجر يحتاجون
الى العمل ففي تجويزها دفع الحاجتين وتحصيل المنفعة كل
منهما قوله كالحوباي والصفصاف ولو كان له زهر مقصود
كنرجس وياسمين وقال الموفق تصح على ماله ثمر وزياده
قوله تنمي بالعمل الخ اي فان بقي من العمل ما لا يزيد به الثمرة
او الزرع كالجذاذ ونحوه لم يصح عقد المساقاة ولا المزارعة
قال في المغني والمبدع بغير خلاف نعلمه واذا ساقاه على ودي
نخل او صغار شجر الى مدة يعمل فيها غالبا جزء من الثمرة صح
العقد لانه ليس فيه اكثر من ان عمل العامل يكثر ويطيبه
يقابل قوله في ارض رب الشجر اي فلا تصح ان كان الشجر
من العامل خلافا لما ياتي قوله احتج الامام قال في رواية
ابي داود قال الرجل اغرس في ارضي هذه شجرا او نخلا فما
كان غلة ذلك بعمل كذا فجائز واحتج بحديث خيبر قوله
مشاع معلوم يدل على شيئين احدهما انها لا تصح الا
على ذلك فلو ساقاه على جزء مبهم كالجزء والسهم و
النصيب ونحو ذلك لم تصح لانه اذا لم يكن معلوما لم تمكن

القسمة بينهما والثاني ان الشرط للعامل لانه انما ياخذ بالشرط
فالشرط يراد لاجله ورب المال ياخذ بها له فيكون المشروط
للعامل ويكون الباقي لرب المال ولو كان في البستان اجناس
فشرط للعامل من كل جنس قدرا معلوما صح فتوحي
باختصاص قوله متعلق بيصح اي في اول كلام الماتن قوله
او امها معلومة كعشرة لانه قد لا يخرج الا ذلك فيختص
به العامل قوله معينة لانها قد لا تحمل او لا تحمل غيرها فيحمل
الضرر والغرر قوله لم تصح اي المساقات في المسائل الثلاث
قوله والمغارسة اي وهي المغارسة فهو عطف تفسير قوله
وهي دفع ارض وشجر اي من رب الارض ومثله ما يتولد منه الشجر
كنوى تمر ومشمش كما اتجه به مرعي وصرخ به مرخ قال شيخ
تقي الدين ولو كان ناظر وقف وانه لا يجوز للناظر بعده بيع
نصيب الوقف بلا حاجة انتهى فان كان الغراس من العامل
فصاحب الارض بالخيار بين قلعه ويضمن به النقص وبين
تركه في ارضه ويدفع اليه قيمته كالمشتري اذا غرس في الارض
ثم اخذه الشفيع وان اختار العامل قلع شجره فله ذلك
سواء بذل له القيمة اولا وان اتفقا على ابقائه ودفع اجرة الارض
جاز وقيل يصح كون الغراس من مساق ومناصب قال المنقح
وعليه العمل قوع وزيادة قوله كما تقدم اي انه يصح دفع
شجر يغرسه ويقوم بسقيه وما يحتاجه قوله من الشجر
اي ومن الثمر كما تقدم او منهما ومن الارض والشجر قال في المغني
ولا نعلم فيه مخالفا كما لو دفع اليه الشجر المغروس ليكون الاصل
والثمرة بينهما قوله من الطرفين اي من طرفي العامل ومناصب
الارض لما روى مسلم عن ابن عمر في قصة خيبر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا ولو كان لازما
لم تجز بغير توقيت مدة ولان يجعل الخيرة اليه في مدة

اقرارهم وقيل هي لازمة كالاجارة وقيل جائزة من جهة
العامل لازمة من جهة المالك م ص وزيادة قوله فلا يفتقر
اي لا تفتقر المضاربة مدة يحصل الكمال فيها لانه عليه السلام
لم يضرب لاهل خيبر مدة ولاستخلفاءه من بعده قوله
فسخها الاي المساقاة لانه شان العقود الجائزة قوله اتمام
عمله فلا بد ان يكون بعد الشروع في العمل لان الثمر متولد من
عين الشجر وقد عمل على الشجر فعمله موثر في الثمر فكان لعمله
تاثير في حصول الثمر وظهوره بعد الفسخ بخلاف المضاربة
لان الربح لا يتولد من المال بنفسه وانما يتولد من العمل فلا
يحصل بعمله ربح ذكره ابن رجب في القواعد م ص تقديم وتاخير
قوله وان فسخت اي المساقات سواء فسخها رب المال او العامل
قوله على ما شرطا اي عند العقد لانها حدثت على ملكهما قوله
كالمضارب اي كما يلزم بيع عروض المضاربة اذا فسخت
بعد ظهور الربح قال المنقح فيوخذ منه دوام العمل على العامل
في المناصبة الى ان تبيد والواقع كذلك فان مات العامل في المساقاة
او المنصبة قام وارثه مقامه في الملك والعمل فاذا ابى الوارث
اخذ ويعمل لم يجبر ويستاجر الحاكم من التركة من يعمل فان
لم تكن تركة او تعذر ذلك شيء استجار فيها بيع من نصيب
العامل ما يحتاج تكميل العمل واستوجر من يعمل ذكره في المغني
وان باعه لمن يقوم مقامه جاز وصح شرط العمل كما هنا على
المشتري كالمكاتب اذا بيع على كتابته وللمشتري الملك
وعليه العمل فان لم يعلم المشتري بما لزم البايع من العمل
فله الخيار بين الفسخ واخذ الثمن وبين الامساك واخذ
الارش فائدة ان ظهر الشجر مستحقا بعد العمل اخذه ربه
واخذ ثمرته لانه عين ماله ولا حق للعامل في ثمرته ولا
اجرة له على رب الشجر والشجر وله على الغاصب اجرة مثل لانه غره
وان سقى العامل الثمرة لم تنقص قيمتها بذلك اخذها ربها

ولا شيء

وان نقصت فلا اجرة لنقصها ويرجع على من شاء منهما ويستقر
الضمان على الغاصب وان استحقت بعد ان اقتسماها واكلاها فللمالك
تضمين من شاء منهما فان ضمن الغاصب فلا تضمين قد تضيبه
فان ضمن الغاصب الكل رجع على العامل بقدر نصيبه ويرجع
العامل على الغاصب باجرة مثله قنع وزيادة ...
وسقي السقي بما حاصل لانه يحتاج الى حفر بير وعمارة دولاب
ولا استسقاء اخراج الماء من بير ونحوها بادارة الدولاب لذلك قنع
قوله الرديه الخ اي وتقليم بعض الاغصان الجيدة قال الحجاوي
ولعلها كلمة مولده اي غرزي غير محض م ع بزيادة واختار
قوله مضرا اي بالشجر والزرع من شوك وغيره والاذى
كالفاس والمنجل قوله وحفظ ثمر على شجر الخ اي وفي جرين
ونقله اليه وتجفيفه وتصفيته ذنع ودياسه ولقاط ما يابس قط
بعد بدو صلاح كقثا وباذنجان وباميه ونحو ذلك لان
ذلك كله فيه صلاح الزرع والثمر وزيادتهما فهو
لازم للعامل باطلاق العقد ..... ان شرط العامل
ان اجر الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم يوخذ من ثمن
الثمرة وقد رد العامل ... ودوابه وقال الموفق وغيره والارش
ان البقر التي تدير الدولاب على العامل كبقر الحرث وهو
قول ابن ابي موسى قوله ... ما يلقح به وهو الطلع ويسمى
الكثر بسكون المثلثة وفتحها والكشف بفتح الكاف فتوحي
... وزبل ومثله تحصيل سباخ بموحدة فخاميجة هكذا
فيما رايت وفي نسخ الاقناع سياج بمثناة تحتية فجيم
قال في القاموس سياج ككتاب ما احيط به على كل شيء مثل
النخل والكرم انتهى ومعناه والله اعلم انه يلزم المالك تحصيل
السياج الذي يحاط به على البستان من نحو شجر وجريد وشوك
قاله صالح النجدي قوله حصتيهما لانه انما يكون بعد تكامل الثمرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانقضاء المعاملة فكان عليهما كنقل الثمرة الى المنزل هكذا علله
وفيه نظر فان نقل الثمرة الى الجرين والتشميس والحفظ ونحوه
تقدم انه على العامل مع انه بعد الجذاذ وفيه رواية انه على العامل
شرح اقناع وزيادة قوله الا ان يشترطاي ويصح شرطه لانه
لا يخل بمصلحة العقد فصح كتاجيل الثمن وشرط الرهن
والضمين في البيع مر ضمن تنبيه ان شرط في مساقاة او مزارعة
على احدهما ما يلزم الاخر او بعضه فسد الشرط والعقد قع
وزيادة قوله فيما يقبل ويرداي فيقبل قوله انه لم يتعد ونحوه
لان رب المال ائتمنه ويرد قوله انه رد الثمرة والزرع لانه
قبض العين لحظ نفسه فان اتهم رب المال العامل بخيانة
حلف العامل لاحتمال صدق المدعي وان ثبت خيانته
قبل تمام العمل باقراره او ببينة ونكوله اليه من يشارفه كالوصي
اذا ثبتت خيانته فان لم يكن حفظ المال عن العامل استوجر
من ماله من يعمل العمل يقوم مقامه ويزيل يده لخيانته
فان عجز العامل عن العمل لضعفه مع امانته ضم اليه قوي
امين ولا تنزع يده فان عجز العامل بالكلية اقام العامل
مقامه من يعمل والاجرة عليه في الموضعين مؤنه وغيره
كما لو اختلفا في جزء مشروط لمن هو او في مبطل للعقد
كجنون مجهول ودراهم ونحوها فهو كالمضارب في ذلك كله
اذا ظهرت الثمرة ثم تلفت الا واحدة فهي بينهما على
ما شرطا كالكل ويلزم من بلغت حصته منهما نصابا
زكاة وان ساقاه على ارض خراجية فالخراج على رب
المال ويتبع في الكلف السلطانية التي يطلبها السلطان
العرف ما لم يكن شرط فيعمل بمقتضاه فما عرف اخذه
من رب المال كان عليه وما عرف اخذه من العامل

كان عليه وما طلب من قرية من كلف سلطانية ونحوها
فعلى قدر المال فان وضع على الزرع فعلى ربه او على العقار
فعلى ربه ما لم يشترط على مستاجر وان وضع مطلقا فالعادة
قاله الشيخ وقال ولمن له الولاية على المال ان يصرف فيما
يخصه من الكلف كناظر الوقف والوصي والمضارب والوكيل
قال ومن لم يخل من مال غيره من التلف الا بما ادي عنه رجع
به عليه في ظاهر قول العلماء ويشهد له خبر جذاذ وحصاد ليلا
لما رواه البيهقي عن الحسين بن علي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الجذاذ والحصاد بالليل لئلا يحرم
الفقير واسناده صحيح حسن وقال مرعي ويتجه لغير حاجة
فسد العمل قول الماوردي وتصح المزارعة وتسمى المخابرة
واشتقاقه من الخبار بفتح الخاء وهي الارض الرخوة
والعامل فيها خبير وخبار وبجوزانها قال اكثر اهل العلم وزارع
علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم
وعروة وال ابي بكر وال علي وابن سيرين لما روى البخاري
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر فكان
يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسقا تمرا وعشرون وسقا
شعيرا فقسم عمر خيبر فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضي لهن الوسق فمنهن
من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق فكانت عائشة
رضي الله تعالى عنها ممن اختار الارض والمعنى دال على
ذلك فلان اصحاب الارض قد لا يقدرون على زرعها والعمل
عليها والاكرة يحتاجون الى الزرع والارض لهم فاقتضت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موقع شبكة الرد
مركز ودود
wadod.com

الحكمة جواز المزارعة كما تقدم في المضاربة والمساقاة بل
الحاجة هنا اكد لان الحاجة الى الزرع اكد منها الى غيره
لكونه مقتاتا وقال الشيخ تقي الدين هي احل من الاجارة
لاشتراكهما في المغنم والمغرم فتوحي باختصار قوله السابق
اي في المساقاة قوله ينمي بالعمل لانها اذا جازت في المعدم
مع كثرة الغرر فعلى الموجود مع قلته اولى قوله ونحوه كالمغنى
والسدس ويعتبر كون عاقد كل من المساقاة والمزارعة
والمناصبة نافذ التصرف في ماله قوله يستحقان ذلك
اي هذا بعمله وهذا بملكه الارض قوله في رواية منها وهي
انه قال في الرجل تكون له الارض فيها نخل وشجر يدفعها
الى قوم يزرعون الارض ويقومون على الشجر على ان له النصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net